

**T.C.**  
**İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ**  
**LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**  
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**  
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI**

**YUSUF EL-KARADAVİ'YE GÖRE HUKUKİ ELEŞTİRİ**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**Israa OBEID**

**İstanbul**  
**Şubat-2023**

الجمهورية التركية  
جامعة صباح الدين الزعيم  
معهد الدراسات العليا  
قسم العلوم الإسلامية الأساسية (اللغة العربية)

النقد الفقهي عند الدكتور يوسف القرضاوي

رسالة ماجستير

إسراء عبيد

مشرف الرسالة  
الأستاذ الدكتور بن عودة بن سعيد

إسطنبول  
شباط ٢٠٢٣

## TEZ ONAYI

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, Temel İslam Bilimleri Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Benaouda BENSAID

Üye: Dr. Öğr. Ahmet Hamdi YILDIRIM

Üye: Doç. Dr. Murat KAYA

Onay

Yukarıdaki imzaların, Adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım

Doç. Dr. Erhan İÇENER

Enstitü Müdürü

## BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım “**Yusuf El-Karadavi'ye Göre Hukuki Eleştiri**” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Israa OBEID

### تعهد إقرار بالتزام القواعد العلمية والأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم "النقد الفقهي عند الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقا لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها كما أثبتها في قائمة المراجع.

إسراء عبيد

## الإهداء

إلى من ساهما في الوصول إلى ما أنا عليه وزرعا في حب التعلم والمثابرة.

إلى من أكرماني في حياتي وكانا بوابة لنجاحاتي ومساهماتي في المجتمع، أسأل الله أن يسعدهما  
ويكرمهما ويحسن إليهما في الدنيا والآخرة أُمي، وأبي...

إلى من أنسني وساعدني وشجذ همتي، إلى من سهل علي الصعاب وفتح لي طرق العلم

والاجتهاد وحثني على تحمل صعوبات الحياة، زوجي محمد سعيد.

إلى فلذتي كبدي، من عاصروا رحلتي وتابعوا معي يومياتي في البحث والكتابة، ابني أنس  
وأويس، إلى زهرة حياتي ابنتي مريم.

إلى كل من شجعني ودعمني، وكان له الفضل في إتمام رسالتي وبالأخص إخوتي وعائلتي.

إلى هؤلاء أهدي ثمرة عملي المتواضع...

## شكر وتقدير

أحمد الله اللطيف بعباده الذي يسر لي وأكرمني أن أكمل مسيرتي العلمية في عمق الظروف الصعبة، وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»<sup>١</sup>، فإنني أود أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لإدارة جامعة إسطنبول صباح الدين الزعيم وكادرها وأساتذتها على مساعدتهم لي في فتح آفاق العلم والبحث وفق مناهج منضبطة، ولكل من بذل جهداً في استزادتي من العلم، وأخص بالذكر أستاذي المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور بن سعيد بن عودة الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة والسير معي جنباً إلى جنب، ومتابعي لأكون قادرة على الغوص في بحر الكتابة والبحوث، ولم يأل جهداً في إرشادي وتوجيهي، وعاملني بصدر رحب وحُلق كريم، فكم حثني على البحث، وقوى عزيمتي عليه فله من الله الأجر ومني كل تقدير أكرمه الله ومتّعه بعلمه وصحته.

---

١ أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط ١. بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ٣/١٠٤، رقم ١٦٧٢.

## ÖZET

# YUSUF EL-KARADÂVÎ'YE GÖRE HUKUKÎ ELEŞTİRİ

Israa OBEID

Yüksek Lisans, Temel İslam Bilimleri

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Benaouda BENSÂİD

Şubat 2023- 108 sayfa

Çalışmamızda merhum Dr. Yusuf el-Karadâvî'de Fıkıh Tenkidi konusu incelenmiştir. İlgili konunun incelenmesi yapılırken el-Kardavî'nin fıkıh tenkidinin teorik zemini dikkate alınmıştır. Yine çalışmada özgünlük, itidal ve yenilenme boyutlarını gözeten, çağın değişen ihtiyaç ve zorunluluklarına cevap veren, aynı zamanda fıkıh, dâvet ve gerçekçi düşünceleri sunum tarzında birleştiren onun fikhî ictihâdlarının bir kısmı ele alınmıştır. Çalışmada, el-Karadâvî'nin fikhî görüşleri ve onun delil ve pratikleri alıntılanarak sunulurken tanımlayıcı, analitik, eleştirel ve tümevarımcı bir yaklaşım yolu izlenmiştir. Çalışma, el-Karadâvî'nin fikhî ictihâdının, çok geniş hayat ve medeniyet alanlarını içinde barındırmakla erken dönem ictihâdlarından genişliği, kapsayıcılığı ve tecdid özelliğiyle ayırt edildiği, bununla birlikte dinî ilke ve kaidelere bağlı eleştirel fıkıh anlayışını benimsediği sonucuna varmıştır. el-Karadâvî, çeşitli eserleriyle, fakihlerin, üzerine ve fıkıh fetvalarını inşa ettikleri bazı ilkelerin sahih ilkeler, sabiteler ve ölçüler ışığında yeniden gözden geçirilmesi ve içtihat kapısının açılması çağrısında bulunmuş, böylece fıkıh mirasının yeniden değerlendirilmesine değerli katkılarda bulunmuştur. Başta Müslüman azınlıklar bağlamında çağdaş yaşamın gelişmelerini göz önünde bulundurarak pek çok sorunu çözen içtihat yenilenmesi ihtiyacına vurgu yapmıştır. Çalışma ayrıca genel olarak el-Karadâvî'nin fetva ve fıkıh yaklaşımının kuralları hakkında daha fazla araştırma yapılmasını ve çağdaş fıkıh meselelerini ve gelişmelerini çözmede onun fıkıh için geliştirmiş olduğu eleştirel çerçevenin çalışılmasını önermektedir.

**Anahtar Kelimeler:** Yûsuf el-Karadâvî, fıkıh, fikhî tenkid, fetva, ictihad, itidal, tecdîd.

## ملخص الدراسة

### النقد الفقهي عند الدكتور يوسف القرضاوي

إسراء عبيد

رسالة ماجستير، قسم العلوم الإسلامية

إشراف الأستاذ المشارك: الدكتور بن عودة بن سعيد

شباط - ٢٠٢٣م، ١٠٨ صفحة

تناولت الدراسة موضوع النقد الفقهي عند الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله تعالى من خلال تحليل الأسس النظرية للنقد الفقهي عنده. وقد رصد بعضاً من اجتهاداته الفقهية، التي ترقى أبعاد الأصالة، والوسطية، والتجديد، تستجيب لحاجات العصر وضروراته المتغيرة، وتجمع في نفس الوقت في أسلوب عرضها بين الفقه والدعوة والاعتبارات الواقعية. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي والنقدي، والاستقرائي، مع عرض آراء القرضاوي الفقهية والاستشهاد بأدلتها ونماذجها التطبيقية. وقد خلّصت الدراسة إلى أن تميز الاجتهاد الفقهي عند القرضاوي بالسعة والشمولية والتجديد، بحيث يقف عند حدود اجتهادات الأوائل، بل يشمل ميادين حياتية وحضارية واسعة، والتزم منهجه الفقهي النقدي بالأصول والثوابت الدينية. وقد دعا القرضاوي من خلال أعماله المختلفة إلى إعادة النظر في بعض الأصول التي بنى عليها الفقهاء الفروع والفتاوى الفقهية، وإلى فتح باب الاجتهاد، وهكذا أسهم بجدارة في إعادة النظر في التراث الفقهي، لكن في ضوء الأصول والقطعيات والمعايير الصحيحة، مع التأكيد على ضرورة التجديد الفقهي الذي يواكب مستجدات الحياة المعاصرة، ويحل كثيراً من قضاياها، خصوصاً في سياق الأقليات المسلمة. توصي الدراسة بمزيد من البحث في قواعد منهج القرضاوي الإفتائي والفقهي عموماً، ودراسة إطاره النقدي للاجتهاد في حل النوازل والمستجدات الفقهية المعاصرة.

**الكلمات المفتاحية:** يوسف القرضاوي، الفقه، النقد الفقهي، الفتوى، الاجتهاد، الوسطية، التجديد.

**ABSTRACT**  
**THE LEGAL CRITIQUE ACCORDING TO YUSUF AL-**  
**QARADAWI**

Israa OBEID

Master Thesis, Department of Islamic Sciences

Thesis Supervisor: Assoc. Pro. Dr. Benaouda BENSAID

February -2023, 108 pages

This study examined the problem of Islamic legal criticism according to Shaykh Dr. Yusuf al-Qaradawi and analyzed its theoretical foundations. The study explored several cases of legal Ijtihad made by al-Qaradawi, which demonstrate originality and moderation, provide effective response to the changing needs and necessities of the time while combining in their style of presentation attention to Islamic jurisprudence, *da'wah*, and context of reality. The research used the descriptive, analytical, critical, and inductive methodologies and drew on al-Qaradawi's legal opinions however, with their supportive evidence and applied models. The study showed that al-Qaradawi's jurisprudential ijihad is characterized with breadth, inclusiveness, and renewal, unlimited however, to the ijihad made by early Muslim jurists, and rather encompasses a broad spectrum of fields of life and civilization, without trespassing the Islamic religious principles and fundamentals. Al-Qaradawi called for a reconsideration of some of the principles of jurisprudence used for fatwas issuance and also for the re-opening of the door of ijihad. Hence, he contributed to the discourse of legal reform made in the light of the Islamic principles, rules, and norms. He also emphasized the need for a jurisprudential renewal that keeps pace with the development of contemporary life, and resolved many of its pressing issues, especially in the context of Muslim minorities. The study recommends further research on the rules and principles of Al-Qaradawi's approach to fatwa and jurisprudence in general, in addition to the study of his critical framework used for ijihad to better resolve contemporary juristic problems and developments.

**Keywords:** Legal criticism. Jurisprudential heritage. Fatwa. Moderation. Legal applications.

## فهرس المحتويات

i	TEZ ONAYI
ii	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iii	الإهداء
iv	شكر وتقدير
v	ÖZET
vi	ملخص الدراسة
vii	ABSTRACT
viii	فهرس المحتويات
١	المقدمة
١	أولاً: مشكلة الدراسة:
١	ثانياً: أسئلة البحث:
٢	ثالثاً: أسباب اختيار البحث:
٢	رابعاً: أهداف البحث:
٢	خامساً: أهمية البحث:
٣	سادساً: حدود الدراسة:
٣	سابعاً: تحديد المصطلحات
٤	ثامناً: منهج البحث:
٤	تاسعاً: الدراسات السابقة:
٧	عاشراً: الإضافة العلمية لهذا البحث:
٧	حادي عشر: الهيكل العام للبحث:
٩	الفصل الأول تأصيل مفهوم النقد الفقهي
٩	١,١. المبحث الأول: مفهوم النقد الفقهي
٩	١,١,١. مفهوم الفقه لغة واصطلاحاً:
١٠	١,١,٢. مفهوم النقد:

١١	النقد الفقهي كاصطلاح مركب:.....
١٢	المبحث الثاني: أهمية النقد الفقهي وأنواعه ووظائفه.....
١٢	١,٢,١ . أهمية النقد الفقهي.....
١٣	١,٢,٢ . أنواع النقد الفقهي.....
١٤	١,٢,٣ . وظائف النقد الفقهي وغاياته:.....
١٧	<b>الفصل الثاني: الإطار النظري للنقد الفقهي عند القرضاوي.....</b>
١٧	٢,١ . المبحث الأول: نبذة عن حياة الدكتور القرضاوي وإسهاماته العلمية.....
١٨	٢,١,١ . شخصية القرضاوي:.....
١٨	٢,١,٢ . وظائفه الرسمية:.....
١٩	٢,١,٣ . جهوده ونشاطه في خدمة الإسلام.....
٢١	٢,٢ . المبحث الثاني: أهم المجالات العلمية والإسلامية للدكتور القرضاوي.....
٢١	٢,٢,١ . مجال الفقه والفتوى.....
٢١	٢,٢,٢ . مجال المؤتمرات والندوات العلمية.....
٢٢	٢,٢,٣ . مجال المحاضرات والزيارات الجامعية.....
٢٣	٢,٢,٤ . مجال المشاركة في عضوية المجالس والمؤسسات:.....
٢٣	٢,٢,٥ . مجال الاقتصاد الإسلامي:.....
٢٤	٢,٣ . المبحث الثالث: الفقه الإسلامي.....
٢٤	٢,٣,١ . حسن الفهم ومرونة الشريعة الإسلامية.....
٢٥	٢,٣,٢ . أنواع الفقه.....
٣١	٢,٤ . المبحث الرابع: الإطار النظري للنقد في أصول الفقه.....
٣١	٢,٤,١ . الحقيقة والمجاز:.....
٣٢	٢,٤,٢ . القطعيات الشرعية الثابتة والوسائل المتغيرة.....
٣٢	٢,٤,٣ . الإجماع والاجتهاد الجماعي.....
٣٤	٢,٤,٤ . العرف، والعادة، والحال، واستعمال الناس، وتغير الزمان.....
٣٤	٢,٤,٥ . المصطلحات، والألفاظ، والتسميات، وحقائق الألفاظ، وحدود المعاني

الشرعية .....	٣٥
٢,٥ . المبحث الخامس: الاجتهاد الفقهي .....	٣٨
٢,٥,١ . الاجتهاد، معالمه وواقعيته: .....	٣٨
٢,٥,٢ . الاجتهاد المنشود، ضوابطه، وشروطه .....	٣٩
٢,٥,٣ . مرتكزات الاجتهاد عند القرضاوي: .....	٤١
٢,٦ . المبحث السادس: التعامل مع التراث الفقهي الإسلامي .....	٤١
٢,٦,١ . العودة إلى النصوص الشرعية ضرورة حتمية: .....	٤١
٢,٦,٢ . تقويم التراث بميزان الكتاب والسنة: .....	٤٢
٢,٦,٣ . التمييز بين الأحاديث .....	٤٢
٢,٦,٤ . مبادئ التعامل مع التراث الفقهي .....	٤٣
٢,٧ . المبحث السابع: المقاصد الشرعية وفقه المقاصد .....	٤٣
٢,٧,١ . مفهوم المقاصد عند القرضاوي .....	٤٣
٢,٧,٢ . المقاصد الأساسية للإسلام .....	٤٤
٢,٧,٣ . المصلحة، شروطها وأقسامها .....	٤٤
٢,٧,٤ . مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة عند القرضاوي .....	٤٥
٢,٧,٥ . فقه المقاصد بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية .....	٤٥
٢,٧,٦ . مجالات استثمار المقاصد وتجديدها .....	٤٦
<b>الفصل الثالث: الإطار النظري لمنهج القرضاوي في الوسطية والواقعية والتجديد ...</b>	<b>٤٩</b>
٣,١ . المبحث الأول: الوسطية الإسلامية: .....	٤٩
٣,١,١ . معنى التيسير والتخفيف، وعموم البلوى .....	٥٠
٣,١,٢ . مراعاة التخفيف والتيسير .....	٥١
٣,١,٣ . عوامل المرونة ومراعاة قواعد الشرع الميسرة: .....	٥١
٣,١,٤ . الحاجة إلى الوسطية الإسلامية .....	٥٣
٣,١,٥ . مجالات الوسطية ومبادئها .....	٥٣
٣,١,٦ . سمات الوسطية الإسلامية ومعالمها عند القرضاوي .....	٥٤

٥٤	٣,٢ . المبحث الثاني: حجية تغير الفتوى، ضوابطها، ومنهجها.
٥٤	٣,٢,١ . حجية تغير الفتوى وموجباتها.
٥٥	٣,٢,٢ . منهج القرضاوي في الفتوى.
٥٧	٣,٣ . المبحث الثالث: الأصالة والتجديد الإسلامي عند القرضاوي.
٥٧	٣,٣,١ . مفهوم التجديد الديني ومظاهره.
٥٨	٣,٣,٢ . مجال الثبات، والتطور في الفقه، وتقنين الفقه.
٥٩	٣,٣,٣ . معالم التجديد وخصائصه عند القرضاوي.
٥٩	٣,٣,٤ . مفهوم الأصالة، والعناية بفقه الصحابة، والتابعين.
٦١	٣,٤ . المبحث الرابع: مراجعات القرضاوي.
٦١	٣,٤,١ . مشروعية تراجع المفتي عن فتواه.
٦٣	٣,٤,٢ . نماذج من تراجع الشيخ القرضاوي عن فتواه.
٦٥	<b>الفصل الرابع: تطبيقات النقد الفقهي عند الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي</b>
٦٥	٤,١ . المبحث الأول: النقد الفقهي في باب العبادات.
٦٥	٤,١,١ . المسح على الجوربين.
٦٨	٤,١,٢ . استعمال الحقنة للصائم.
٧٠	٤,١,٣ . حج المرأة بلا محرم.
٧٣	٤,٢ . المبحث الثاني: النقد الفقهي في باب المعاملات.
٧٤	٤,٢,١ . تسعير السلع.
٧٧	٤,٢,٢ . الاقتراض الربوي لبناء مسكن في الغرب.
٨١	٤,٢,٣ . بيع الأوقاف.
٨٥	<b>الخاتمة</b>
٨٨	<b>المصادر والمراجع</b>
٩٧	<b>السيرة الذاتية</b>

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد برع العلماء المسلمون والفقهاء في استعمال مفهوم النقد في كافة مجالات العلوم والمعرفة، وأجاده على الخصوص المحدثون المسلمون وبرعوا فيه من خلال علم الجرح والتعديل وفن الدراية وتمحيص العلل ونقدهم الداخلي للحديث، وكذلك صنع أهل اللغة والأدب والسِّير والأخبار، وأيضا علماء العقيدة والكلام. وقد مارس علماء الأصول المسلمون النقد من خلال نقدهم للأدلة، وكذلك فعل الفقهاء باستفاضة حيث اصطبغت مناهجهم بالنقد للأدلة وعمليات الاستنباط والاستقراء. ولعل السبب في التطور الكبير لعملية النقد الفقهي أن علم الفقه بطبيعته عملي واقعي ملاصق للواقع المعيش والحركة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، يحاكي باستمرار حياة الناس ومعاملاتهم المالية والقضائية والاجتماعية، وأحوالهم الشخصية، وما تعلق بذلك من قضايا الزواج والطلاق والميراث وغيره كثير من الأبواب الفقهية. ولهذا يقدم الفقه الإسلامي في القديم والحاضر مجالاً خصباً لتطور الممارسة النقدية بحلة أصولية وفقهية ومصطلحات معاصرة تستجيب لمتطلبات الحياة وتطوراتها المختلفة والمتغيرة، وهذا ما سيعالجه موضوع الدراسة الحالية في النقد الفقهي من خلال بحث نموذج فقهي معاصر لأحد أرباب العلم والدعوة والفتيا والتجديد، وهو- الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي.

### أولاً: مشكلة الدراسة:

تتوجه هذه الدراسة إلى إظهار المنهج النقدي الذي سار عليه الدكتور يوسف القرضاوي من خلال بيان الأسس والقواعد التي بنى عليها الكثير من آرائه الفقهية المعاصرة والتي خالف فيها فقهاء عصره، فهو فقيه معاصر نشر أكثر من مائة وسبعين كتاباً ورسائل عدة والعديد من البرامج الدينية في جميع وسائل الإعلام وشارك في الكثير من المؤتمرات حول الدعوة والفقه والتجديد وأسس مركز الوسطية والتجديد في الدوحة.

### ثانياً: أسئلة البحث:

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة الجوهرية الآتية:

- 1- ما حقيقة النقد الفقهي وأنواعه ووظائفه؟
- 2- ما مفهوم النقد الفقهي وإطاره النظري عند الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي؟

٣- ما هي تطبيقات النقد الفقهي عند الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي؟

**ثالثاً: أسباب اختيار البحث:**

حاجة الأمة إلى التجديد لمواكبة مستجدات العصر والتحرر من الجمود الفقهي والحاجة إلى استكشاف منطق النقد الفقهي وأصوله وقواعده، وذلك لتمييز الغث من السمين، وأيضاً لتطوير منظومة التعليم الفقهي وتطوير الملكة الفقهية لتستجيب لمتغيرات العصر ومستجداته وتحدياته وتطوراته في كافة مجالات العلوم والمعرفة بما يخدم التنمية والحضارة والإنسانية.

**رابعاً: أهداف البحث:**

١- تبيان حقيقة النقد الفقهي وأنواعه ووظائفه.

٢- الكشف عن مفهوم النقد الفقهي وإطاره النظري عند الشيخ يوسف القرضاوي.

٣- دراسة بعض تطبيقات النقد الفقهي عند الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي.

**خامساً: أهمية البحث:**

**الأهمية النظرية:**

تبرز أهمية موضوع الدراسة في مجال الفقه الإسلامي وقضاياها ومواضيعه المختلفة من اختلاف وتعارض فقهي، سواء كان ذلك في باب فقه النصوص أو فقه التنزيل أو فقه المال كما تظهر أيضاً في التطبيقات الفقهية المعاصرة، وذلك من خلال رصد الاجتهادات الفقهية المعاصرة عند الدكتور يوسف القرضاوي والتي شكلت منهجاً متميزاً في الفقه يجمع بين الوسطية والواقعية والتجديد ويستجيب لحاجات العصر وضرورات الناس ويجمع في أسلوب عرضه بين الفقه والدعوة والأصول والفروع والقواعد والتطبيق.

**الأهمية التطبيقية:**

يعد النقد الفقهي علماً يمكن الفقيه من التحرر من الانتماء والتعصب المذهبي لتنقله إلى اعتبار قوة الدليل وسلامة الأدوات والمنهج، فهو يعين على التفكير الأصيل خارج صندوق النظر، لتحليل المسائل تحليلاً موضوعياً شاملاً في ضوء حيثيات النص والواقع، وهذا ما تسعى الدراسة إلى بحثه في الاستنباطات والترجيحات الفقهية والتطبيقات الفكرية في رصيد فتاوى الدكتور يوسف القرضاوي وآرائه المختلفة حول كثير من القضايا والإشكالات المعاصرة، واستثماره الحس النقدي في تقديم حلول لمشكلات فقهية معاصرة جديدة مع المحافظة على سلامة

التأصيل في ضوء الوحي الإلهي.

### سادساً: حدود الدراسة

تتمثل حدود البحث في إطار تعريف مفهوم النقد، في سياق العام والاصطلاح، والفقهية منه كمفهوم مركب، ثم بيان أهميته وأنواعه ووظائفه، مع إبراز أهم التطبيقات العملية للنقد الفقهية عند الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي كما هو الحال في قضايا السياسة والمرأة والمعاملات المالية، وكيف استطاع أن يبني منهجاً نقدياً متميزاً يواكب التغيرات المعاصرة وكذلك الإضافة النوعية لكثير من الأحكام التي تطورت نتيجة تغير الأعراف والزمن والعدة، هذا بالإضافة إلى تبيان وتحليل الإطار المفاهيمي للنقد عند القرضاوي.

### سابعاً: تحديد المصطلحات

هناك مجموعة مصطلحات أساسية ذات علاقة مباشرة بموضوع الدراسة:

**النقد لغةً:** يعني النقد في لسان العرب "تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها"<sup>٢</sup>.

### النقد الفقهية اصطلاحاً

النقد الفقهية مصطلح حادث و معاصر، لا يوجد له تعريف في الكتب التي عنيت بالحدود و التعريفات قديماً، ويمكن تعريفه بأنه: «العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث الروايات أو الأقوال، أو من حيث توجيهها و التخريج عليها، بتميز أصحها و أقرها من ضعيفها و مرجوحها، و ذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة<sup>٣</sup>».

**التراث الفقهية:** ويُقصد به ما كتبه الأوائل والأواخر من العرب والمسلمين<sup>٤</sup>.

**التطبيقات المعاصرة:** وهو مجموعة المستجدات الفقهية الظاهرة على ساحة النقاش الفقهية في الزمن الحاضر<sup>٥</sup>.

٢ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط. (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩)، ٤٦٧/٥.

٣ عشاق عبد الحميد، منهج النقد و الخلاف الفقهية عند المازري، دار البحوث و إحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٦/٢٠٠٥، ج ١/٩.

٤ رمضان عبد التواب، مناهج تحقيق التراث بين القدامى والحديثين، ط ١. (بغداد: مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م)، ص ٨.

٥ فهد القحطاني، التطبيقات المعاصرة للحيل الفقهية في العقود المالية. (مصر: دار العلوم، جامعة المنيا، ٢٠١٦م)، ص ١٣.

## ثامناً: منهج البحث:

لقد اعتمدت في البحث على مجموعة المناهج الآتية:

أ. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقصاء وتتبع آراء العلماء والنقاد لمفهوم النقد، مع بيان الدور التي تقدمه الدراسات النقدية، وأيضاً معرفة أحوال ودواعي كل رأي من هذه الآراء، وما أدت إليه من مآلات ونتائج. وتكمن أهمية الاستقراء هنا بالوقوف على الممكن من تطبيق مفهوم النقد بشكل عام على ضوابط الاستنباط الفقهي وإمكانية تطبيقه على القضايا الفقهية المعاصرة.

ب. المنهج التحليلي: وذلك بعرض أقوال الدكتور يوسف القرضاوي المناسبة لموضوع البحث وربطها بالأدلة التي يعتمد عليها، والاستشهاد ببعض النماذج التطبيقية الفقهية المعاصرة مما ورد في كتبه المختلفة وتقديمه للقارئ كفقيه ناقد، وانعكاس ذلك على القضايا الفقهية المعاصرة التي له فيها رأي جديد وربما يخالف لمن سبقه من العلماء.

وقد اعتمدت الدراسة كذلك على مصادر بيانات مختلفة مثل المقالات والأبحاث المعاصرة في النقد الفقهي ومجموعة من الدراسات التي اعتنت بمفهوم النقد الفقهي وكذلك ما كتبه الدكتور يوسف القرضاوي وألقاه من دروس وخطب ومحاضرات وكتب، وأيضاً ما كتب عنه تقييماً ونقداً بخصوص مواقفه الفكرية واجتهاداته الفقهية المعاصرة.

ج- الاستدلال بالآيات والأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال السلف الصالح التي تخدم البحث، وتوضح بعض الجوانب المتعلقة بالبحث.

د- عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، وتخرجها من المصادر المعتمدة، من خلال الاستفادة من المكتبة الشاملة، واستبعاد الأحاديث الضعيفة، والروايات الإسرائيلية والتركيز على ما في الصحيحين بالدرجة الأولى، أو على الأقل على الكتب الستة.

هـ- الاستفادة من أقوال المفسرين وشروح العلماء حول الأحاديث المتعلقة بالبحث.

و- الاستفادة من الأبحاث والدراسات حول منهج النقد الفقهي وكتب القرضاوي المتعلقة بالبحث

## تاسعاً: الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الأبحاث العلمية المهمة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، من بينها:

## ١- "القرضاوي في الميزان"، تأليف سليمان بن صالح الخراشي<sup>٦</sup>.

لقد حاول المؤلف تقديم الملامح التي تميز الدكتور القرضاوي وشخصيته في جميع الجوانب وأن تكشف عن فكره وتوجهه وأهدافه ومعرفة شخصيته وعقيدته، لكن بعيداً عن تطويل كثرة الردود والمناقشات. يذكر الكاتب أنه لم يجعل من نفسه حكماً على أعمال القرضاوي، بل فقط ناقل لعباراته هو ومن نفس كتب القرضاوي ليبين ما صدر عنه في عدة مجالات منها: التعريف بالقرضاوي (عقيدة ومؤلفات وتوجهات)، موقف القرضاوي وموقفه من الفرق والجماعات الإسلامية (الرافضة، الأشاعرة، السلفية)، القرضاوي وموقفه من الكفار وإشكالية الديمقراطية، المرأة وأيضاً نماذج من منهجه في الفتاوى وتساهلاته الإفتائية.

## ٢- المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي، للكاتب محمود شاويش<sup>٧</sup>.

"يعد دراسة تطبيقية للمنهج المقاصدي عند القرضاوي، عرض تقسيم القرضاوي للاجتهاد، ثم انتقل إلى عرض بُعدي المنهج المقاصدي الفهمي والاستنباطي، وبيّن كيف سار القرضاوي فيهما وكيف فهم الأحكام من خلالهما فهمًا مقاصديًا في الحياة الشخصية وفي حياة الأسرة، وفي المعتقدات".

## ٣- ملامح التجديد الفقهي عند الشيخ القرضاوي (دراسة فقهية)، أسماء غالب القرشي<sup>٨</sup>.

يهدف البحث إلى إبراز أهم ملامح التجديد الفقهي عند الشيخ القرضاوي، وقد تطرقت لدراسة والتحليل لأبرز ملامح التجديد عند الشيخ مستدلة بأقواله، وفتاواه في كل مطلب من مطالب البحث، فأثبت منها: إحياء روح الاجتهاد في الأمة ونبذ التقليد، وإعمال فقه المقاصد عند تنزيل الأحكام والتيسير على المسلمين، وتبني منهج الوسطية والنأي عن التشدد والغلو، وإعمال فقه الواقع وامتنال الأسلوب القرآني في الدعوة، وتقديمه الأولويات، والتحرر من المذهبية، ومراعاة حال المخاطبين، وإرساء قاعدة التسامح والتعايش بين البشر، والتفاعل مع المناسبات الدينية والقضايا العالمية، وقد اتبع المنهج الوصفي في البحث وذلك من خلال

٦ سليمان بن صالح الخراشي، القرضاوي في الميزان، ط ١. (الرياض: دار الجواب للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م).

٧ محمود شاويش، المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي، ط ١. (بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٩م).

٨ أسماء غالب القرشي، "ملامح التجديد الفقهي عند الشيخ القرضاوي دراسة فقهية"، مجلة الدراسات الإسلامية،

ع ٤٧. (٢٠١٦).

استقراء فتاوى الشيخ واجتهاداته مع عرض أدلته واستشهاداته في المسائل مناط البحث، وكذلك المنهج التحليلي القائم على البيان والتفسير والاستنباط، وقد توصلت إلى نتائج عدة أهمها: أن منهج الشيخ في التجديد يقوم على الاجتهاد المبني على التيسير والابتعاد عن التقليد وأن الاتجاه الفقهي التجديدي لدى الشيخ تيمن في الشجاعة العلمية، والأدبية، والنزعة الإصلاحية، وإعمال مقاصد التشريع.

#### ٤ - دراسة في التنظير المقاصدي عند القرضاوي للباحث عاشور بوقلقولة<sup>٩</sup>.

"تحدث الباحث عن مفهوم المقاصد عند القرضاوي وأن مقاصد الشريعة عنده هي مقاصد الإسلام بعمومه وشموليته، وتحدث الباحث عن أسباب اهتمام القرضاوي بالمقاصد، وكذلك عن مسالك الكشف عن المقاصد عند القرضاوي مقارنة بما عند ابن عاشور والعز بن عبد السلام، وتحدث عن فقه المقاصد بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، وموقف القرضاوي من المعطلة الجدد والظاهرية الجدد، وسمات هاتين المدرستين وصفات المدرسة الوسطية التي يتبناها وفصل الباحث بالمصلحة عند القرضاوي وأقسامها وشروط المصلحة المعتبرة وأن المصالح الضرورية أوسع مما نص عليه الأصوليون القدامى، وتحدث عن مقاصد معاصرة للإسلام يجب اعتبارها، وكذلك مجالات استخدام المقاصد، وتفعيل أو تجديد المقاصد عند القرضاوي، والواقع أن الباحث في بحثه كان متحمسًا لمنهج القرضاوي ولم يكن ناقدًا فلم يقدم لنا نقدًا ملحوظًا لمنهجه بل كان مؤيدًا ومقرًا.

#### ٥ - المنهج المقاصدي عند القرضاوي من خلال فتاواه للباحثين عثمانى أحمد، المصري عبد الحق<sup>١٠</sup>.

اتبع الباحثان في هذه الدراسة المنهج الاستنباطي، من خلال جمع عناصر الفكر المقاصدي عند القرضاوي، وقد استفتح البحث بترجمة واسعة للقرضاوي لشخصيته وجهوده وشخصيات العلماء التي أثرت في تكوين شخصيته، واهتمامه بالمقاصد، وتضمن مسالك الكشف عن المقاصد عند القرضاوي، وتعريف المصلحة وضوابطها، وتميز البحث بالحديث عن ركائز الفتوى

٩ عاشور بوقلقولة، دراسة في التنظير المقاصدي عند القرضاوي، (الجزائر: جامعة أدرار، دون تاريخ).

١٠ أحمد عثمانى وعبد الحق المصري، "المنهج المقاصدي عند القرضاوي من خلال فتاواه" (رسالة ماجستير لم تنشر، جامعة أحمد دراية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية الإسلامية، الجزائر، ٢٠١٩م).

عند القرضاوي، ونماذج من الفتوى عنده، وتضمن البحث الحديث عن تعارض المصالح والموازنة بينها، وكذلك تغير الفتوى بناء على المصلحة.

#### عاشراً: الإضافة العلمية لهذا البحث:

ترتكز إضافة البحث على بيان مفهوم النقد بشكل عام وبيانه كمصطلح مركب والنظر في أهميته وأنواعه، وبالرغم من تناول بعض الدراسات السابقة لهذا الموضوع غير أن الإضافة العلمية ستكون في دراسة التطبيقات الفقهية المعاصرة لعالم من علماء الأمة المعاصرين وهو الدكتور يوسف القرضاوي، وكيف استطاع أن يصوغ منهجا نقديا استطاع من خلاله معالجة كثير من القضايا المعاصرة، وبيان الرأي الفقهي الخاص به معتمدا على آراء العلماء المعاصرين في كثير من الأحيان وميسراً على الأمة موضوع التكيف الفقهي للوقائع والنوازل المتجددة.

#### حادي عشر: الهيكل العام للبحث:

وتتمثل خطة الدراسة في تقسيم البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة. يتناول الفصل التمهيدي الحديث عن الإطار العام للدراسة، ويجوي المقدمة، أسئلة البحث، أسباب اختيار البحث، أهداف البحث، أهمية البحث، حدود الدراسة، تحديد المصطلحات منهجية البحث، الدراسات السابقة، هيكل البحث.

ويتناول الفصل الأول مدخلاً تأصيلياً لمفهوم النقد الفقهي، ويعالج مطلبين:

الأول: التأصيل اللغوي والاصطلاحي للنقد.

والثاني: وأهميته النقد الفقهي، وظيفته وأنواعه.

ويتناول الفصل الثاني الإطار النظري للنقد عند القرضاوي في الفقه الإسلامي وأصوله ويتضمن منهج القرضاوي الفقه الإسلامي وأصوله، والتعامل مع التراث الفقهي الإسلامي، والاجتهاد عند القرضاوي، والمقاصد الشرعية وفقه المقاصد عند القرضاوي.

ويتناول الفصل الثالث: منهج القرضاوي في الوسطية والتجديد والفتوى.

ويعرض الفصل الرابع لمجموعة من تطبيقات النقد الفقهي عند القرضاوي، ويتضمن هذا الفصل مطلبين:

الأول: ثلاث تطبيقات في باب العبادات وهي: المسح على الجوربين، واستعمال الحقنة للصائم، وحكم حج المرأة بلا محرم.

والمطلب الثاني ثلاث تطبيقات في باب المعاملات وهي: تسعير السلع، والاقتراض الربوي لبناء مسكن في الغرب، وبيع الأوقاف.



## الفصل الأول تأصيل مفهوم النقد الفقهي

لعب النقد الفقهي دورًا هامًا في تطور الفقه عبر العصور الإسلامية المختلفة وكذلك في تصحيح المعارف، وإزالة الشبهات، وفي العصر الحاضر كان له دور في بث الروح في التراث الكبير للفقه الإسلامي، وإعادة الوصال بين الحاضر الإسلامي المعاصر والتراث الماضي.

وفي هذا الفصل سنؤصل لمفهوم النقد الفقهي من خلال مبحثين:

المبحث الأول سيعنى بتعريف الفقه والنقد لغةً واصطلاحًا، وبيان تعريف النقد الفقهي كاصطلاح مركب، وأهم أطوار تطور النقد الفقهي والمعاني التي يراها الفقهاء في تعريفهم له، وسنوضح تجذر مفهوم النقد عند المتقدمين من المحدثين والأصوليين والفقهاء، وبيان مقدار احتياج الفقه الإسلامي إلى مناهج نقدية تصون وتدعم سلامة التوصل إلى الحكم الشرعي. والمبحث الثاني سنستعرض فيه أهمية النقد الفقهي وأنواعه ووظائفه، وأن النقد الفقهي لا يقتصر على المسائل والفروع الفقهية فقط، وإنما يشمل كل ماله علاقة بالنشاط والإنتاج الفقهي، كدراسة المؤلفات الفقهية وتقييمها من حيث طريقة عرض المادة الفقهية، كما يتناول بالدراسة والتقييم طرائق تدريس المادة الفقهية، وطريقة صناعة النقد الفقهي، وما يضيفه إلى التكوين الفقهي والإسهامات التي يضيفها للحفاظ على مرونة وحيوية الفقه وخدمة مصالح الناس.

### ١،١. المبحث الأول: مفهوم النقد الفقهي

#### ١،١،١. مفهوم الفقه لغة واصطلاحًا:

##### تعريف الفقه لغة:

الفِئَةُ لُغَةً: (فقه) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به... ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقليل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك<sup>١١</sup>، وأيضًا: الفِئَةُ: العِلْمُ في الدِّينِ، فُئِمَ الرَّجُلُ يَفُئُهُ فِئَهُ فِئَهُ وَقِمَهُ يَفُئُهُ فِئَهُ: عِلْمٌ. والتَّفَقُّهُ: تَعَلَّمَ الفِئَةَ<sup>١٢</sup>.

<sup>١١</sup> أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

<sup>١٢</sup> إسماعيل بن عباد الصباح بن عباد، المحيط في اللغة، ط ١. (بيروت: دار عالم الكتب، ١٩٩٤م)، ٢٧٨/١.

## تعريف الفقه اصطلاحًا:

يختلف تعريف (الفقه) في الاصطلاح بين الصدر الأول إذ اتسم بالعموم والشمول لأمر الدين، ومنه تعريف أبي حنيفة على أنه معرفة النفس ما لها وما عليها<sup>١٣</sup>، فدخل فيه علم التوحيد، وكان كما يسميه بالفقه الأكبر وعلم السلوك، أما بعد الصدر الأول، فقد عرفه العلامة علاء الدين الكاساني بأنه علم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام<sup>١٤</sup>، ثم درج الفقهاء على أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية<sup>١٥</sup>.

## تعريفه عند الأصوليين:

لقد مر الفقه بثلاثة أطوار: فقد كان في الطور الأول مرادف للفظ الشرع، وقد سُمي أبو حنيفة كتابه الفقهي الفقه الأكبر مع أنه اشتمل على العقائد ثم في الطور الثاني انفصلت العقائد عن الفقه وعرف بأنه العلم بالأحكام الفرعية الشرعية المستمدة من الأدلة التفصيلية، وأما الطور الثالث: فقد استقر تعريفه أنه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية

## تعريف الفقه عند الفقهاء:

يطلق على أحد معنيين:

أولهما: حفظ الأحكام الشرعية العملية التي مصدرها الكتاب أو السنة، أو تم الإجماع عليها، أو استنبطت بطريق القياس، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة. وثانيهما: هو مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية.

## ١،١،٢. مفهوم النقد:

النقد لغة: تم تعريفه في الفصل السابق ويمكن أن نضيف إليه معنى آخر وهو "فحص الشيء

---

١٣ محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط ١. (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ٣٠/١.

١٤ أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢. (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٢/١.

١٥ عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣)، ٤٢/١.

والنظر فيه<sup>١٦</sup>.

### مفهوم النقد اصطلاحاً:

تم تعريفه في الفصل السابق ويمكن أن نضيف تعريف آخر لفريد الأنصاري بأنه: "عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب، في موضوع علمي معين، بعد دراسته وفحصه، من أجل تقويم وتصحيح بعض المفاهيم المتعلقة بذلك الموضوع"<sup>١٧</sup>.

### ١،١،٣. النقد الفقهي كاصطلاح مركب:

إن استعمال مصطلح "النقد الفقهي" حادث ومعاصر، إذ لا يوجد له تعريف في الكتب التي عنيت بالحدود والتعريفات قديماً، وإنما هو منهج سار عليه الفقهاء قديماً، واستنتج المعاصرون منه هذا المصطلح اعتماداً على العلوم الأخرى مثل: "النقد في علم الحديث، والنقد في علم الأدب..."<sup>١٨</sup>.

لكن توجد بعض العبارات عند الفقهاء التي تشير إلى معنى النقد الفقهي، فقد قال الإمام القرافي مثلاً: "كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه على خلاف الإجماع، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي لا يجوز لمقلده أن ينقله إلى الناس، ولا يفتي به: فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم الفتوى به..."<sup>١٩</sup>.

ويقول النووي: مبينا ضرورة مراجعة ما في كتب المذهب من الروايات والأقوال للوثوق بها: "إن كتب المذاهب فيها اختلاف كثير فلا يحصل فيها الثقة حتى يتم مراجعتها"<sup>٢٠</sup>.

من خلال هذه التعريفات نتبين لنا أن النقد الفقهي عملية دراسة وتقويم الانتاج الفقهي لمذهب من المذاهب الفقهية، وبالتالي يندرج ضمن منظومة المنهجية الفقهية، التي تستند إلى العمليات الاستدلالية مثل الاستنباط والاستقراء ثم التفريع والتخريج لتأتي بعد ذلك مرحلة النقد كخاتمة لدراسة وتقييم الانتاج الفقهي، وذلك بالنظر في الفروع والمسائل الفقهية للمذهب

١٦ محمد بن مكرم ابن المنظور، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٤/٢٥٤.

١٧ فريد الأنصاري، أبحاث في العلوم الشرعية، (المغرب: دار الفرقان، ١٩٩٧م)، ص ٩٨.

١٨ الفاضل ابن عاشور، المحاضرات المغاربيات، (تونس، مركز النشر الجامعي، ١٩٩٩م)، ص ٧٢، ٧٤.

١٩ أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨)، ٢/٢٠٥.

٢٠ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي، (السعودية: مكتبة الإرشاد، د.ت)،

ثم عرضها على أصوله وقواعده، أو أصول الاجتهاد والاستنباط لمعرفة مدى توافقها مع تلك الأصول أو مخالفتها لها، فهو عبارة عن عملية تنقيح وتمحيص وغرلة للأقوال والروايات والاستدلالات في المذهب لبيان الصحيح من الضعيف منها<sup>٢١</sup>.

## ١,٢. المبحث الثاني: أهمية النقد الفقهي وأنواعه ووظائفه

### ١,٢,١. أهمية النقد الفقهي

يعد الفقه الإسلامي من أكثر العلوم التي تحتاج إلى مناهج نقدية تصون وتدعم سلامة التوصل إلى الحكم الشرعي، فالاستدلال جهد عقلي يحتاج إلى ملكة علمية وكفاءة عالية في الفهم والتحقق مع دقة في الفهم والاستدلال، ولا يستقيم الاستنباط إلا من خلال منهج نقدي سليم يبين مدى التزام المجتهد بمعايير الاستدلال المعتمدة.

إن النقد الفقهي يساعد على فهم الأحكام الفقهية بطريقة أفضل، إذ يكشف كيفية استنباط الأئمة للمسألة من مصادرها، ويبيّن دقة النظر والبحث والتحقيق فيها، ثم كيفية المناقشة وإيراد الأدلة وردّها، والكشف عن صحتها وسقيمتها، والتعرف على كيفية تناول كل مجتهد للمسألة وكيفية تصوره وتكييفه لها.

كما يعين النقد الفقهي على الوقوف على أسباب الاختلاف، وكيفية نشوئها، ويميز بين الخلاف المعتبر الصادر عن أهله وفي محله عن غيره، فيكتسب بذلك الدقة، وضبط النفس، وعدم التسرع في إصدار الأحكام<sup>٢٢</sup>.

ويلعب النقد الفقهي دوره في تمحيص الفقه وتصفيته من الآراء الضعيفة والشاذة، ففيه إزالة للرواسب التي علقّت به، وتدقيق النظر فيما تتضمنه من مسائل وأحكام، والتأكد من مدى ملائمة ما فيها لأصول المذاهب وقواعدها، وتفقدتها بالمراجعة، والتنقيح، والتصحيح، وقد نبّه أهل التحقيق في المذاهب إلى ضرورة تنقيح الكتب المعتمدة في الفتوى، والاحتياط عند النقل في تلافي ما يصادم النص والإجماع أو القياس<sup>٢٣</sup>.

والنقد الفقهي يكوّن الأهلية الفقهية وينمّيها، لأنه يمنح الدارس قدرة على الموازنة والترجيح

---

٢١ رابع صرموم، "النقد الفقهي مفهومه وأهميته"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع ١٢.٤ (٢٠١٤): ص ٥-٦.

٢٢ صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، ص ١٠٥، ١٠٦.

٢٣ القراني، الفروق، ٢/٢٠٥.

وتكوين ملكة الاستنباط والاجتهاد، فإن من خصائص الإبداع الفكري التفاعل مع أفكار الآخرين، ومعرفة عوامل التفاوت بينها، والنقد الفقهي تحرير للعقل الفقهي من ربة التقليد<sup>٢٤</sup>. فالنقد الفقهي دليل على حيوية الفقه في المجتمع، ومستوى التقدم في البحث العلمي، ودليل على أن الإسلام يحترم العقل الإنساني كل الاحترام، ويحضه على النظر والتدبر والبحث والدرس.

## ١,٢,٢. أنواع النقد الفقهي

لا يقتصر النقد الفقهي على المسائل والفروع الفقهية فقط، وإنما يشمل كل ما له علاقة بالإنتاج الفقهي، كعرض المادة الفقهية، كما يتناول بالدراسة والتقويم طرائق تدريس المادة الفقهية، "وقد ينصب النقد الفقهي على التراث الفقهي لمذهب أو اتجاه فقهي معين، أو جزء منه، ويميز الباحثون بين نوعين من النقد الفقهي: النقد الفقهي الداخلي: حيث يهتم علماء المذهب بتصحيح أبيته الأصولية والمنهجية، وأما النقد الفقهي الخارجي فيتضمن الرد عليها على انتقادات المذاهب الأخرى. "٢٥.

## ومن أنواع النقد الفقهي أيضاً:

- "نقد الأحكام والفتاوى.
  - نقد التأصيل والتفصيل.
  - نقد أسلوب الحكم<sup>٢٦</sup>.
  - نقد الدعاوى والاستدلالات الفقهية
  - نقد طرق التدوين من حيث الشكل أو المضمون.
  - نقد الصفات الشخصية للفقهاء، لمعرفة سلامة الاستنباط والتخريج، ومرتبة الفقيه، ومدى أهليته للاجتهاد.
- وهكذا نرى أن النقد الفقهي اتسع في العصور المتأخرة لشمول بالإضافة إلى المضمون كل متعلقات الشكل والأسلوب.

---

٢٤ حمدي عبد العال، "قيم النقد في الثقافة الإسلامية" مجلة الشريعة، الكويت، ١٥.٤ (١٩٨٩): ص ٢٣٨.

٢٥ محمد جميل، منهج الاستدلال والنقد والترجيح عند القاضي عبد الوهاب، ط ١. (الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤)، ٢٦٦/٤.

٢٦ ينظر: نوار ابن الشلي، العقل الفقهي، ط ١. (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٨م)، ص ٢٧.

### ١،٢،٣. وظائف النقد الفقهي وغاياته:

يمكن تمييز ثلاثة وظائف أساسية في عملية النقد الفقهي وهي:

#### - نقد الأقوال والروايات:

"وقد ظهر منذ المراحل الأولى لتدوين الفقه وهذا لتمايز المدارس الفقهية وتشعبها، واختلاف المذاهب أيضاً، بل إننا نجد في المذهب الواحد اختلافاً في الروايات والأقوال، وهذا ما جعل هذا النوع هو الغالب في النقد الفقهي"<sup>٢٧</sup>.

"والنقد الفقهي للأقوال، وهو إما أن يكون خارجياً مثل النقد في الكتب التي تعنى بالردود على المذاهب المخالفة، ويعتمد في هذه الحالة على أدوات المناظرة، وإما أن يكون داخلياً، هو الذي يمارسه علماء المذهب نفسه في دراسة مسائل المذهب وفروعه، من خلال تحرير الأقوال والروايات في المذهب، أو توجيهها، وتمييز أصحابها وأقواها، من ضعفها ومرجوحها ووضعوا لذلك مصطلحات خاصة في كل مذهب مثل: الراجح، والمشهور، والأشهر، والظاهر، والأوجه، والمعتمد"<sup>٢٨</sup>.

و في الحقيقة فإن هذا النوع من النقد ساهم في تطور المدارس الفقهية و اتساعها، و كان لها دور في تزويد حركة الحضارة الإسلامية بما تحتاجه من أحكام، و كان لها دور في التيسير على الأمة من خلال تنوع المدارس الفقهية و تعدد مصادرها.

#### - نقد الأصول والأدلة:

"ويتجه عمل الفقهاء في هذا النوع إلى نقد الأصول والقواعد، ومن الأمثلة على ذلك الانتقادات التي وجهت لعمل أهل المدينة الذي قال به الإمام مالك، وسد الذرائع والاستصلاح والاستحسان الذي قال به الحنفية.

ونلاحظ قوة النقد وشدته إذا كان الانحراف عن طريقة الاستدلال الذي عمل بها الجمهور، إذ تلقى الظاهرية انتقادات لاذعة لرفضهم القول بالقياس واعتباره أصلاً شرعياً، كما انتقد كثير من الفقهاء طريقة التخريج التي تجعل أقوال الأئمة وأفعالهم وسكوتهم محلاً للقياس عليها بمنزلة

٢٧ نوار ابن الشلي، نظرية النقد الفقهي، ط ١. (مصر: دار السلام، ١٤٣١-٢٠١٠)، ص ٤٩.

٢٨ صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، بتصرف.

نصوص الشرع<sup>٢٩</sup>.

أما الجانب الثاني في هذا النوع فهو نقد الاستدلالات على المسائل الجزئية<sup>٣٠</sup>.

#### - نقد المصنفات وطرائق التدوين:

"من حيث المضمون أو الشكل، فمن حيث المضمون اعتنى الفقهاء ببيان الكتب التي يصح الاعتماد عليها في الحكم والفتوى وتلك التي لا يصح الاعتماد عليها، فوضعوا شرطين للاعتماد على الكتب وهما"

أ- صحة نسبتها إلى مؤلفيها. ب- صحتها في نفسها.

فأما الكتب التي يجهل حال مؤلفها، أو المعروفة بنقل الأقوال الضعيفة، فقد بينوها وحذروا من الاعتماد عليها في الأحكام والفتاوى، وهذا الأمر معلوم لدى أتباع كل مذهب<sup>٣١</sup>.

"أما من حيث الشكل، فقد تعالت أصوات الفقهاء في كل المذاهب تنادي بضرورة تغيير مناهج التأليف وطرائق التدوين، ومن ذلك الانتقادات التي وجهها الفقهاء للمختصرات والحواشي والمتون التي اعتبروها سبباً في إدخال الفقه في دائرة الجمود والتعقيد بسبب منهجيتها العقيمة في تقديم المادة الفقهية<sup>٣٢</sup>.

"إن ممارسة النقد الفقهي يسهم في كشف عوار الأفكار الضعيفة والفاسدة، ويلمع من الأحكام القوية والراجحة، بل ويتجاوز ذلك بمناقشة الكبار أحياناً بدون تحرج مع كامل الأدب والتوقير، ومن ذلك فقد حذر العلماء من إجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد واحتمالات الباجي، وترجيحات اللخمي<sup>٣٣</sup>.

وكذلك "عن أخطاء فادحة من أعلام كبار كابن حزم الأندلسي فيما بناه على أصول الظاهرية من إنكار القياس والتعليل زاعماً أن القياس دين إبليس<sup>٣٤</sup>"، إن النقد الذي يبين لنا ضعف

---

٢٩ ابن الشلي، العقل الفقهي، ص ٢٧.

٣٠ صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، بتصرف.

٣١ عبد العزيز الخليلي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، د.ط. (دون ناشر، د.ت)، ص ٢٢١.

٣٢ صرموم، النقد الفقهي مفهومه وأهميته، بتصرف.

٣٣ محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق: محمد يحيى الشنقيطي، ط ١. (الأردن: دار الرضوان، ٢٠١٠م)، ٤/١.

٣٤ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط ٢. (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٢م)، ص ٢١٧.

أعمالنا من خلال التنظيم، ولن ننزع الحضارة إلا من خلال النقد الذاتي حيث ينكشف  
عندها الخطأ ويتجنب الزلل وهو الخطوة الأولى للتصحيح والإنجاز الرائع.



## الفصل الثاني: الإطار النظري للنقد الفقهي عند القرضاوي

يعد الفكر النقدي للشيخ يوسف القرضاوي شاملاً لمجالات فقهية وفكرية عديدة اتسمت بالوسطية والواقعية والتيسير مع الانضباط بالقواعد والأصول.

وفي هذا المبحث يتم التأصيل لأهم الأطر النظرية للمنهج النقدي الفقهي عند الدكتور يوسف القرضاوي حيث يمكن من خلالها التعرف والاقتراب أكثر من منهج وفكر القرضاوي من جهة، ومعرفة آفاق وخارطة طريق متوازنة لتطوير الاجتهاد الفقهي، وأدواته في العصر الحديث بما يتماشى مع التطور الكبير الذي تشهده البشرية في كل الميادين، ويتضمن الفصل خمسة مباحث أولاً: الفقه الإسلامي، ثانياً: أصول الفقه، ثالثاً: التعامل مع التراث الفقهي الإسلامي، رابعاً: الاجتهاد الفقهي، خامساً: المقاصد الشرعية وفقه المقاصد.

### ٢,١. المبحث الأول: نبذة عن حياة الدكتور القرضاوي وإسهاماته العلمية

ولد الدكتور يوسف القرضاوي في إحدى قرى جمهورية مصر العربية، قرية صفت تراب مركز المحلة الكبرى، محافظة الغربية، وكان مولده فيها في ٩/٩/١٩٢٦م حيث أتم حفظ القرآن الكريم، وأتقن أحكام تجويده، وهو دون العاشرة من عمره، التحق القرضاوي بمعاهد الأزهر الشريف حيث أتم فيها دراسته الابتدائية والثانوية، وكان ترتيبه في الشهادة الثانوية الثاني على المملكة المصرية، رغم ظروف اعتقاله في تلك الفترة. ثم التحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ومنها حصل على العالمية سنة ٥٢-١٩٥٣م، وكان ترتيبه الأول بين زملائه، ثم حصل على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية سنة ١٩٥٤م وكان ترتيبه الأول بين زملائه من خريجي الكليات الثلاث بالأزهر<sup>٣٥</sup>.

حصل القرضاوي على دبلوم معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب سنة ١٩٥٨، وفي سنة ١٩٦٠م على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين<sup>٣٦</sup>. كما حصل على (الدكتوراة) بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من نفس الكلية، عن: "الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية" من جامعة الأزهر سنة

٣٥ الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي، تاريخ الدخول ٢٠٢١، ٠٩، ٢٦، <https://cutt.us/4hSo1>

٣٦ المرجع السابق نفسه.

١٩٧٣م ٣٧.

## ٢،١،١. شخصية القرضاوي:

يعتبر القرضاوي فقيه الدعاة وداعية الفقهاء، فهو المجدد الموفق الموفق، فقيه العصر، ومجتهده الأول، جمع بين رقة الفقيه، وحماسة الداعية، وجرأة المجدد، وإقدام الإمام<sup>٣٨</sup>. والقرضاوي عالم وداعية مصري، واسع العلم غزير الإنتاج، يضرب بسهم وافر في الخطابة والأدب والشعر، ومن أكثر الدعاة المعاصرين قربا من الجماهير وتأثيرا في الشعوب، وهو صاحب مدرسة التيسير والوسطية القائمة على الجمع بين مُحكمات الشرع ومقتضيات العصر<sup>٣٩</sup>.

ويعتبر القرضاوي من الشخصيات العلمية والفكرية البارزة في تاريخ حركة الإخوان المسلمين، ومن أبرز دعاة الوسطية الإسلامية التي تجمع بين السلفية والتجديد، وتمزج بين الفكر والحركة، وترتكز على فقه السنن وفقه المقاصد وفقه الأولويات، وتوازن بين ثوابت الإسلام ومتغيرات العصر، وتتمسك بكل قديم نافع، وترحب بكل جديد صالح، وقد أثير حوله الكثير من الجدل، فبعض آرائه الفقهية وفتاواه لا تلقى ترحيباً عند بعض العلماء لأنه في نظرهم يقدم الرأي على الدليل الشرعي تماشياً مع ضغوط العصر الحديث، لكن مناصريه يقولون إنه نجح في الوصول إلى آراء فقهية تستند إلى قواعد واضحة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة<sup>٤٠</sup>.

## ٢،١،٢. وظائفه الرسمية<sup>٤١</sup>:

عمل الدكتور القرضاوي فترة بالخطابة والتدريس في المساجد، ثم أصبح مشرفاً على معهد الأئمة التابع لوزارة الأوقاف في مصر، ونقل بعد ذلك إلى الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف للإشراف على مطبوعاتها والعمل بالمكتب الفني لإدارة الدعوة والإرشاد. وفي سنة ١٩٦١م أعير إلى دولة قطر، عميدا لمعهدا الديني الثانوي، فعمل على تطويره وإرسائه على أمتن القواعد، التي جمعت بين القديم النافع والحديث الصالح. أما في سنة ١٩٧٣م فقد

---

٣٧ شبكة الجزيرة، تاريخ الدخول ٠٦،١٢،٢٠٢١ <https://cutt.us/jta1n>

٣٨ محمد الرابع الحسني الندوي، رسائل الاعلام إلى العلامة أبي الحسن الندوي، ط ١. (بيروت: دار ابن كثير، ٢٠٠٤م)، ص ٩١ بتصرف.

٣٩ شبكة الجزيرة، تاريخ الدخول ٠٦،١٢،٢٠٢١ <https://cutt.us/jta1n>

٤٠ المرجع السابق.

٤١ الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي، تاريخ الدخول ٢٦،٠٩،٢٠٢١ <https://cutt.us/4hSo1>

أنشئت كليتا التربية للبنين والبنات نواة لجامعة قطر، فنقل إليها ليؤسس قسم الدراسات الإسلامية ويؤسسها، وتولى تأسيس وعمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر سنة ١٩٧٧م، وظل عميداً لها إلى نهاية العام الجامعي ١٩٨٩/١٩٩٠م. كما أصبح المدير المؤسس لمركز بحوث السنة والسيرة النبوية بجامعة قطر.

ثم أعير من دولة قطر إلى الجزائر العام الدراسي سنة ١٩٩٠م ليتأخر المجلس العلمية لجامعتها ومعاهدها الإسلامية العليا، ثم عاد إلى عمله في قطر مديراً لمركز بحوث السنة والسيرة. حصل على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي عام ١٤١١هـ، وجائزة الملك فيصل العالمية بالاشتراك في الدراسات الإسلامية لعام ١٤١٣هـ، وجائزة العطاء العلمي المتميز من رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لعام ١٩٩٦م، وجائزة السلطان حسن البلقية (سلطان بروناي) في الفقه الإسلامي لعام ١٩٩٧م<sup>٤٢</sup>.

### ٢,١,٣. جهوده ونشاطه في خدمة الإسلام

يسير فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي بالطريق الوسط في مجال العمل الإسلامي. فقد جمع بين الفهم الصحيح للدين الإسلامي، والفهم الدقيق للأوضاع التي يمرّ بها العالم الإسلامي. درس الشيخ في جامعة الأزهر، وهي أعظم مركز لتعليم العلوم الدينية الإسلامية في العالم العربي تخرج منها ألوف من علماء الدين الإسلامي ممن حموا حوزة الدين الإسلامي في العالم العربي في القرون الماضية<sup>٤٣</sup>.

### ٢,١,٣,١. الكتابة والتأليف:

الدكتور القرضاوي عالم مؤلف محقق كما وصفه العلامة أبو الحسن الندوي في كتابه "رسائل الأعلام"<sup>٤٤</sup>، وكتبه لها ثقلها وتأثيرها في العالم الإسلامي، والناظر في كتبه وبحوثه ومؤلفاته يستيقن من أنه كاتب مفكر أصيل لا يكرر نفسه، ولا يقلد غيره، ولا يطرق من الموضوعات إلا ما يعتقد أنه يضيف فيه جديداً من تصحيح فهم، أو تأصيل فكر، أو توضيح غامض، أو

٤٢ شبكة الجزيرة، تاريخ الدخول ٢٠٢١، ١٢، ٦، <https://cutt.us/jta1n>

٤٣ الندوي، رسائل الاعلام إلى العلامة أبي الحسن الندوي، ص ٩١ بتصرف.

٤٤ المصدر السابق نفسه.

تفصيل مجمل، أو رد شبهة، أو بيان حكمة أو نحو ذلك.<sup>٤٥</sup> ألف القرضاوي في مختلف جوانب الثقافة الإسلامية كتباً نيفت على الخمسين طبعت بالعربية مرات كثيرة، وترجم أكثرها إلى اللغات الإسلامية والعالمية، فلا تكاد تذهب إلى بلد إسلامي إلا وجدت كتب القرضاوي هناك إما بالعربية أو باللغة المحلية، وقد تميزت هذه الكتب بعدة مزايا<sup>٤٦</sup>:

- الاستناد إلى أصول التراث العلمي الإسلامي المعتمد على الكتاب والسنة، ومنهج السلف الصالح، مع مراعاة الجمع بين الأصالة والمعاصرة.
- الجمع بين التمهيد العلمي والتأمل الفكري، والتوجه الإصلاحية.
- التحرر من التقليد والعصبية المذهبية، والتبعية الفكرية للمذاهب المستوردة.
- الاعتدال بين المتزمتين والمتحللين، والوسطية الميسرة بغير تفريط ولا إفراط.
- مجابهة دعوات الهدم والغزو من الخارج، ودعوات التحريف والانحراف من الداخل.
- الحرارة والإخلاص.

كتب القرضاوي أيضاً كتباً أدبية مثل مسرحية "عالم وطاقية" التي تمثل ثبات سعيد بن جبير في مواجهة طغيان الحجاج. وله ديوان بعنوان "نفحات ولفحات" يضم عدداً مما بقي من قصائده القديمة، بالإضافة إلى بعض القصائد الجديدة والأناشيد الموجهة، وقد انتشرت أناشيده وقصائده في العالم الإسلامي وتغنى بها الشباب في المناسبات حتى قبل طبع الديوان. كما له كتب أخرى اشترك في تأليفها لوزارة التربية في قطر، وللمعهد الديني خاصة، وقد زادت على العشرين كتاباً، أقرتها الوزارة في مدارسها، وهي تتناول التفسير والحديث والتوحيد والفقه والمجتمع الإسلامي، والبحوث الإسلامية، وفلسفة الأخلاق، وغيرها، هذا بخلاف البحوث والدراسات والمقالات التي نشرت في الحوليات والمجلات العلمية: الفصلية والشهرية والأسبوعية<sup>٤٧</sup>.

---

٤٥ الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي، تاريخ الدخول ٢٦,٠٩,٢٠٢١ <https://cutt.us/4hSo1>

٤٦ الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي، تاريخ الدخول ٢٦,٠٩,٢٠٢١ <https://cutt.us/4hSo1>

٤٧ الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي، تاريخ الدخول ٢٦,٠٩,٢٠٢١ <https://cutt.us/4hSo1>

## ٢,٢. المبحث الثاني: أهم المجالات العلمية والإسلامية للدكتور القرضاوي

### ٢,٢,١. مجال الفقه والفتوى<sup>٤٨</sup>

من الجهود البارزة للدكتور القرضاوي في مجال الفقه والفتوى خاصة، والتي اتسمت بالنظرة العلمية، والنزعة الوسطية، والقدرة الإقناعية، وقد أصبح مرجعاً من المراجع المعتمدة لدى الكثيرين من المسلمين في العالم الإسلامي وخارجه، ومن عرف الشيخ عن كُتب سمع منه أنه يشكو من كثرة الرسائل والاستفتاءات التي تصل إليه، ويعجز عن الرد عليها<sup>٤٩</sup>. هذا إلى ما يقوم به من إجابات عن طريق المشافهة واللقاء المباشر، عن طريق الاتصال الهاتفي، وبرامجه الثابتة في إذاعة قطر وتلفزيونها للرد على أسئلة المستمعين والمشاهدين<sup>٥٠</sup>.

### ٢,٢,٢. مجال المؤتمرات والندوات العلمية

حضر القرضاوي كثير من المؤتمرات والندوات، شارك فيها بالبحوث المعدة، وبالمناقشات الإيجابية المخلصة<sup>٥١</sup>. ومن بين هذه المؤتمرات: المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي تحت رعاية جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، المؤتمر العالمي الأول لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة تحت رعاية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المؤتمر العالمي الأول للفقه الإسلامي بالرياض تحت رعاية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. المؤتمر العالمي الثاني لتوحيد الدعوة وإعداد الدعاة تحت رعاية الجمعية الإسلامية بالمدينة المنورة. المؤتمر العالمي الأول لمكافحة المسكرات والمخدرات والتدخين تحت رعاية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ومهرجان ندوة العلماء بالكهنو بالهند، ومؤتمر الإسلام والمستشرقين الذي نظمته ندوة العلماء بالتعاون مع دار المصنفين بمدينة (أعظم كره) بالهند، وقد اختير بالإجماع رئيساً للمؤتمر، ومؤتمرات السيرة النبوية والسنة الشريفة التي عقدت في أكثر من بلد، وقد انتخب في المؤتمر الذي عقد في قطر نائباً للرئيس، وندوة التشريع الإسلامي في ليبيا، ومؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، ومؤتمرات المصارف الإسلامية في دبي وفي الكويت واستانبول وغيرها ومؤتمرات الهيئة العليا

٤٨ المصدر السابق نفسه.

٤٩ الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي، تاريخ الدخول ٢٠٢١، ٠٩، ٢٦، <https://cutt.us/4hSo1>

٥٠ المرجع السابق.

٥١ عبد الماجد الغوري، ص ٣٥٨، ٣٥٥ بتصرف.

للمراقبة الشرعية بالبنوك الإسلامية، وندوة "الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق" في أبو ظبي، وندوات (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية) بالكويت و"مؤتمرات الزكاة" بالكويت ومؤتمرات رابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة، وغيرها، ومؤتمرات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، وملتقيات الفكر الإسلامي بالجزائر، ومؤتمر الإعجاز العلمي للقرآن والسنة بإسلام آباد، وندوة الصحة الإسلامية وهموم الوطن العربي بعمان، ومؤتمرات الإسلام والطب بالقاهرة، وقدم لمعظم المؤتمرات والندوات بحوثاً علمية كانت موضع تقدير المؤتمرين<sup>٥٢</sup>.

### ٢,٢,٣ . مجال المحاضرات والزيارات الجامعية

دعي الأستاذ الدكتور القرضاوي لزيارة عدد من الجامعات العربية والإسلامية لإلقاء محاضرات بها، مثل جامعة القاهرة، والأزهر، وعين شمس، والإسكندرية، المنصورة، وأسيوط، وجامعة الخرطوم وجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وقد كان في بعض الدورات عضواً بالمجلس الأعلى بها، وجامعة الملك عبد العزيز بجدة، وجامعة الظهران للبتروول والمعادن، وجامعة الملك فيصل بالدمام، وجامعة الملك سعود بالرياض. ومنها جامعة الكويت، وجامعة الإمارات العربية المتحدة بالعين، وجامعة الخليج بالبحرين، والجامعة الأردنية وجامعة اليرموك بالأردن، وجامعة محمد الخامس بالرباط، والقاضي عياض بمراكش بالمغرب، وجامعة صنعاء باليمن، وجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، وعدد من الجامعات الجزائرية<sup>٥٣</sup>. ومنها أيضاً: الجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد، وجامعة البنجاب بلاهور، وجامعة الملايو، والجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، ودار العلوم ومعهداها العالي للفكر الإسلامي بندوق العلماء في الكهنو بالهند، وجامعة أحمدو بللو بنيجيريا، وجامعة ابن خلدون، وغيرها بأندونيسيا، وجامعة مندناو بجنوب الفلبين، ومعهد الملك فيصل للدراسات الإسلامية بها، والجامعة الإسلامية بمدينة هراوي بها، وبعض الجامعات بطوكيو، واليابان وسيؤول بكوريا الجنوبية<sup>٥٤</sup>.

كما دعاه عدد من المراكز والمعاهد والجمعيات العلمية لإلقاء محاضرات بها مثل: مركز أبحاث

---

٥٢ الموقع الرسمي للدكتور يوسف القرضاوي، تاريخ الدخول ٢٠٢١، ٠٩، ٢٦، <https://cutt.us/4hSo1>

٥٣ المرجع السابق.

٥٤ شبكة الجزيرة، تاريخ الدخول ٢٠٢١، ١٢، ٠٦، <https://cutt.us/jta1n>

الاقتصاد الإسلامي بجدة، جمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة، مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية بالرياض، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا، المجمع الثقافي بأبوظبي. النادي الأدبي بمكة المكرمة. النادي الثقافي بسلطنة عمان<sup>٥٥</sup>. زار الشيخ القرضاوي عدداً كبيراً من الأقطار العربية والإسلامية في آسيا وإفريقيا، كما زار الكثير من التجمعات والأقليات والجاليات الإسلامية في أوروبا والأمريكيتين وأستراليا، وكان له فيها جميعاً محاضرات ولقاءات وأحاديث تركت وراءها أثراً طيباً، ولا سيما بين الشباب في ديار الغرب<sup>٥٦</sup>.

#### ٢,٢,٤. مجال المشاركة في عضوية المجالس والمؤسسات:

أصبح القرضاوي عضواً في عدد كبير من المجالس والمراكز والمؤسسات العلمية والدعوية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية. فهو عضو المجلس الأعلى للتربية في قطر، وعضو هيئة الإفتاء الشرعي في قطر، ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لمصر قطر الإسلامي، وبنك قطر الإسلامي الدولي، ولمصرف فيصل الإسلامي بالبحرين وكراتشي، وبنك التقوى في سويسرا، وعضو الهيئة لدار المال الإسلامي، وعضو مجلس الأمناء لمنظمة الدعوة الإسلامية في إفريقيا، ومركزها الخرطوم، وعضو مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وخبير المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وعضو مجلس الأمناء للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد، ومجلس الأمناء لمركز الدراسات الإسلامية في أكسفورد، وعضو رابطة الأدب الإسلامي في الكهنو بالهند، وعضو مؤسس لجمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة، وعضو مجلس إدارة مركز بحوث إسهامات المسلمين في الحضارة في قطر، ونائب رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت، وعضو المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت بالأردن)، وعضو مؤسس للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت، وعضو مجلس إدارتها ولجنتها التنفيذية<sup>٥٧</sup>.

#### ٢,٢,٥. مجال الاقتصاد الإسلامي:

عنى الدكتور القرضاوي منذ مدة طويلة بالجانب الاقتصادي في الإسلام، فألقى الكثير من

٥٥ المرجع السابق.

٥٦ شبكة الجزيرة، تاريخ الدخول ٠٦,١٢,٢٠٢١ <https://cutt.us/jta1n>

٥٧ المرجع السابق.

المحاضرات والدروس حول الجانب الاقتصادي في الإسلام، وألف مجموعة من الكتب اشتهرت في العالم العربي والإسلامي، منها مثلاً: فقه الزكاة، ومشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّبه المصارف الإسلامية، وفوائد البنوك هي الربا الحرام. كما ساند قيام البنوك الإسلامية، متعاوناً مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.. وقد عمل مستشاراً شرعياً متطوعاً لبنك دبي الإسلامي، ثم أصبح عضواً للهيئة العامة للرقابة الشرعية بدار المال الإسلامي في جنيف، وشركة الراجحي للاستثمار بالمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي بالدوحة، بنك قطر الدولي الإسلامي، مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين وباكستان، بنك التقوى في لوجانو بسويسرا، وعضو مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري، وعضو مؤسس بجمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة<sup>٥٨</sup>.

### ٢,٣. المبحث الثالث: الفقه الإسلامي

إنَّ جودة التواصل بين علماء الأمة وأفرادها، يتعلق بحسن فهم خريطة الفقه الإسلامي وأصوله والعلاقة بينهما، مما يسهم في تقليل خلافات هذه الأمة، وتقودها إلى شاطئ سليم يتيح لها التطور ومواكبة إنجازات الحضارة العالمية، دون أن تفقد شخصيتها وكيانها وثوابتها، وفهم هذه الخريطة مرتبط بفهم النصوص الشرعية فهماً عميقاً، ينفذ إلى فهم وإدراك المبادئ التي تقوم عليها الشريعة وتنطلق منها، دون التركيز على الوسائل والمتغيرات والأشكال والقوالب التي لم تكن مقصودة في الأصل، بل اقتضتها طبيعة الزمان والمكان عبر التاريخ الإسلامي، ومن الإجحاف بحق الأمة والجنانية عليها التمسك بالعناصر المتغيرة خصوصاً في عصرنا الذي يتغير فيه كل شيء في كل لحظة، وإننا في هذا الجزء من المبحث سنتطرق إلى نهج القرضاوي في الفقه والذي يتضمن مرونة الشريعة والتفصيل في أنواع الفقه التي أعطتها القرضاوي أهمية في تعزيز منهجه وأكد أهمية الاعتناء بها مثل فقه الأولوية والموازنة وفقه الائتلاف والاختلاف والتمذهب وفقه الأقلية المسلمة وفقه المستقبل، ورؤيته لمعاني السنة والبدعة.

### ٢,٣,١. حسن الفهم ومرونة الشريعة الإسلامية

الفهم في اللغة حسن تصور المعنى، وجودة استعداد الذهن للاستنباط<sup>٥٩</sup>. وحسن الفهم في

٥٨ شبكة الجزيرة، تاريخ الدخول ٠٦,١٢,٢٠٢١ <https://cutt.us/jta1n>

٥٩ مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ط٥. (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ٢٠١١م)، ٢/٧٠٤.

مجال الفقه التعامل الصحيح مع النصوص الشرعية على أساس المنهجيات والقواعد، بناء على دراسة النص في منطلقاته الدلالية، وأبعاده المقاصدية، مع مراعاة الأسس والضوابط وروح الشريعة<sup>٦٠</sup>.

"يرى القرضاوي أن في الفقه الإسلامي منطقة مغلقة لا يمسه التغيير أو التطوير، وهي منطقة "الأحكام القطعية"، و"ومنطقة مفتوحة، وهي للأحكام الظنية" ثبوتاً أو دلالة، وهي معظم أحكام الفقه، وهي مجال الاجتهاد ومعتزك الأفهام، ومنها ينطلق الفقه إلى الحركة والتطوير التجديد. وفي هذا السياق، يعزو القرضاوي المرونة الفقهية لأسباب عدة منها ما يلي:

- "إن الشارع الحكيم لم ينص على كل شيء، بل ترك مجالاً واسعاً خالياً من أي نص محدد ملزم، وقصده في ذلك التوسعة والتيسير والرحمة بالخلق.

- قد صيغت النصوص الخاصة بالأحكام الجزئية صياغة معجزة، لتتسع لتعدد الأفهام والتفسيرات، لمن هو آخذ بحرفية النص أو بروحه وفحواه، وما بين متشدد ومترخص، وهنا يأتي دور القياس أو الاستحسان أو الاستصلاح، أو مراعاة العرف، أو الاستصحاب أو غيرها، من أدلة ما لا نص فيه محدد"<sup>٦١</sup>.

ويظهر أن القرضاوي من خلال رؤيته الفقهية الداعية إلى نبذ التقليد والحث على الاجتهاد يؤكد على سعة الشريعة الإسلامية في استيعابها تغيير الزمان والمكان، وحكمة الشارع في تهيئة النصوص لقبول التغيير، وضرورة الاجتهاد، وترك أعمال حسن الفهم للعلماء ليحصل المطلوب الشرعي.

٢،٣،٢. أنواع الفقه

٢،٣،٢،١. فقه الأولويات والموازنة:

"فقه الأولويات هو العلم بالأمور التي ثبت لها حق التقديم وفق الأدلة الشرعية، وأولويات الإسلام تعني أن بعض الأعمال أولى من بعض، مثل أركان الإسلام، كالحج فهو أولى من العمرة، وصلاة الفرض أولى من الوتر، والوتر أكد من النوافل الأخرى، وبعض الأعمال أحب

---

٦٠ ينظر: يوسف القرضاوي، "الفقه وحسن الفهم"، <https://www.al-qaradawi.net/node/2320>، [26.12.2022].

٦١ ينظر: يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، (القاهرة: مكتبة وهبة، دت)، ص ٦٧-٦٩.

إلى الله من بعض كالصلاة في وقتها، وبر الوالدين والجهاد، والمحرمات بعضها أعظم من بعض... ويرتكب أخف الضررين وأهون الشرين إذا كان لا بد من ارتكاب أحدهما<sup>٦٢</sup>.  
إن لفقه الموازنات أهمية كبيرة في واقع الحياة، وخصوصاً في باب السياسة الشرعية، لأنها أساساً تقوم على رعايته، وهو في غاية الأهمية لفقه الأولويات.

ويعني فقه الموازنة المفاضلة بين المصالح فيما بينها، وبين المفاسد فيما بينها، وبين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة؛ لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير<sup>٦٣</sup>،  
وقد بين القرضاوي ارتباط فقه الأولويات بأنواع أخرى من الفقه، أهمها فقه الموازنات. فقال: "وأهم ما يقوم عليه فقه الموازنات: الموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة بعضها وبعض: حيث نجد أن المصالح التي أقرها الشرع ليست في رتبة واحدة، بل هي كما قرر الأصوليون مراتب أساسية ثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات. والضروريات ما لا حياة بغيره، والحاجيات ما يمكن العيش بغيره ولكن مع مشقة وحرَج، والتحسينات ما يزين الحياة ويجملها، وهو ما نسميه عُرفاً بالكماليات.

ويقتضي فقه الموازنات وبالتالي فقه الأولويات تقديم الضروريات على الحاجيات، ومن باب أولى على التحسينات، وتقديم الحاجيات على التحسينات والمكملات، كما أن الضروريات في نفسها متفاوتة، فهي عند العلماء خمس: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وبعضهم أضاف إليها العرض. وفي الموازنة بين المصالح: تُقدّم المصلحة المؤكدة على المصلحة المشكوك فيها، والمصلحة الكبيرة على الصغيرة، ومصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، والمصلحة الدائمة على المصلحة المنقطعة، والمصلحة الأساسية على المصلحة الفرعية. ومن أسس هذا الفقه الموازنة بين المفاسد أو المضار والشُرور الممنوعة بعضها وبعض. فالمفسدة التي تعطل ضرورياً، غير التي تعطل حاجياً، وغير التي تعطل تحسينياً، والمفسدة التي تضر بالمال دون تلك التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة.

٢،٣،٢،٢. فقه الائتلاف والاختلاف، والتمذهب، والتقليد

الاختلاف في اللغة:

٦٢ نجاد إسحاق، فقه الأولويات السياسية والاقتصادية، ط ١. (دار ابن عباس، ٢٠٠٩م)، ١/٣٧.

٦٣ عبد الله الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، ط ١. (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٠م)، ص ٤٩.

قال الراغب الأصفهاني: "الخلاف والاختلاف: ضد الاتفاق، وهو أعم من الضد، والاختلاف ما يستند إلى دليل، بينما الخلاف لا يستند إلى دليل"<sup>٦٤</sup>.

"وقد استعرض القرضاوي أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الفروع ويمكن اختصارها في الأسباب التالية: اختلاف العقول في قوة الاستنباط، اختلاف البيئات، اختلاف الاطمئنان إلى الرواية، واختلاف تقدير الدلالات وقد وافق الشوكاني في دعوته العلماء إلى التحرر والاجتهاد، والإنكار على من أوجبوا التقليد على كل الأمة، ولكن خالفه في تحريم التقليد على عوام الناس، وتحريم التمسك بغيرهم، على أن يكون هذا مما يسوغ له، وليس مما يجب عليه شرعا، وقد أرسى القرضاوي ما سماه ركائز فقه الاختلاف ومنها مثلا: "اعتبار أنَّ الاختلاف في فروع الفقه ضرورة ورحمة وتوسعة للأمة وثروة في التشريع للأمة، وأنَّ محاولة رفع الخلاف وحمل الأمة كلها لا على رأي واحد غير ممكن وغير مجد، واحتمال الصواب في رأي المخالف وإمكان تعدد الصواب، والمخطئ في الاجتهاد ما دام من أهله معذور بل مأجور، ولا إنكار في المسائل الخلافية، وإنصاف المخالف واعتبار المذاهب كلها على خير وهدى، والترحيب باختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد، وتجنب المرء، ووجوب الأدب مع العلماء والكبراء، واجتناب التأنيم والتكفير"<sup>٦٥</sup>.

ويتبين مما سبق أن القرضاوي قد توسط بين الآراء جميعها، فأكد أن الاختلاف في الآراء ظاهرة صحية غير مرضية، بل طبيعية ومنطقية لاختلاف المستوى العلمي والفهم والإدراك، وهو رحمة للأمة لتختار من الآراء ما يناسب حالها وظروفها، وحصر هذا الاختلاف في الفروع لتبقى قواعد الدين ميزانا يرجع إليه، ودعا إلى التسامح بين المختلفين والتعاون والتحاوُر بينهم، وأنهم مأجورون، فلا يجوز القدح في علمهم أو دينهم، وأجاز التقليد لعوام الناس، ولكن لم يوجهه عليهم، وأجاز لهم الانتقال بين المذاهب.

### ٢،٣،٢،٣ . فقه الأقليات

فقه الأقليات فقه له خصوصيته وموضوعه ومشكلاته، وللأقليات مشكلات كثيرة، بعضها،

---

٦٤ الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط ١. (دمشق:

دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، ص ٢٩٤.

٦٥ ينظر: يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف، د.ط. (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت)،

ص ٧٩-٨٠ و ١٦٤.

وبعضها اقتصادي وبعضها الآخر ثقافي، وكثير من مشكلاتها لها طابع فقهي، بسبب رغبة الأقليات المسلمة في التمسك بهويتها الدينية، وعقيدتها، وأحكامها الشرعية في الزواج والطلاق وشؤون الأسرة، والحلال والحرام في الطعام والشراب، والمعاملات، والعلاقات، وخاصة غير المسلمين.

"أما فقه الأقليات الإسلامية في العالم الخارجي، فقد اعتنى القرضاوي به ووضع له أهدافا واضحة على الشكل التالي:

- ١- أن يعين الأقليات المسلمة أن تعيش بإسلامها، حياة سهلة، بلا حرج، ولا إرهاب.
- ٢- أن يساعد الأقلية على المحافظة على شخصيتها المتميزة بعقائدها وقيمها وأخلاقها وآدابها.
- ٣- أن يمكنها من المرونة والانفتاح المنضبط، حتى لا تتفوق على ذاتها، وتنزل عن مجتمعها.
- ٤- أن يعمل على تثقيفها وتوعيتها، فتحافظ على حقوقها وحرّياتها التي كفلها لها الدستور.
- ٥- أن يعينها على أداء واجباتها الدينية والاجتماعية ودعوة غيرها إلى الإسلام.
- ٦- أن يجيب هذا الفقه على تساؤلاتهم ويعالج مشاكلهم، في مجتمع غير مسلم، وفي بيئة خاصة، وفق اجتهاد شرعي جديد"<sup>٦٦</sup>.

### خصائص فقه الأقليات المسلمة:

يوازن فقه الأقليات بين التراث الإسلامي الفقهي وظروف المجتمع، ويربط بين عالمية الإسلام وواقع المجتمعات التي يشخص أمراضها ويصف لها الدواء.

### ركائز فقه الأقليات المسلمة:

"يرى القرضاوي أنه فقه الأقليات المسلمة متحرر من الالتزام المذهبي، وأنه يراعي القواعد الفقهية الكلية ذات التطبيقات الكثيرة المختلفة، ومنها: الأمور بمقاصدها، والعادة محكمة، والعناية بالواقع المعيش، والتركيز على الجماعة لا مجرد الأفراد، وقدرة الجماعة أن تعيش بإسلامها في مجتمع غير مسلم قوية متماسكة. وهذا الفقه يتبنى منهج التيسير، ويراعي سنة التدرج رعاية لظروف المسلمين واغترابهم، ويقوم على اعتبار الضرورات والحاجات البشرية، التي جعلت لهذه الضرورات أحكاما خاصة، وأباحت بها ما كان محظورا في حالة الاختيار من الأطعمة والأشربة والملبوسات والعقود والمعاملات، وحاجاتها تنزل منزلة (الضرورة) أيضا، تيسيرا

٦٦ يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ط ١. (القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ص ٢٤-٣٤.

على الأمة ودفعاً للحرَج عنها<sup>٦٧</sup>.

٢,٣,٤. فقه السنن، وتعريف السنة والبدعة

### السُّنن لغة واصطلاحاً:

جمع (سُنَّة)، مشتقة من الجذر (س ن ن)، وتدور معاني هذا الجذر حول مفردات: الاستمرارية والتتابع، والانتظام، والتحديد، والوضوح<sup>٦٨</sup>:

أما المفهوم الاصطلاحي: "فهو أكثر من معنى: فهي عند الفقهاء أحد الأحكام الشرعية، أي ما يقابل الفرض الواجب عند من يقول بالواجب فهي بمعنى المندوب أو المستحب، وعند الأصوليين: ما جاء عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، وهي هنا مصدر من مصادر التشريع، ولذلك تقابل الكتاب، والمحدثون يضيفون إليها شيئاً آخر، فيقولون: السنة ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف خلقي أو خلقية أو سيرة، لكن هناك أيضاً معنى آخر يهتم به أهل الشرع بالنسبة للسنة، هو ما يقابل "البدعة"، أي ما سنَّه النبي ﷺ وشرعه لأُمَّته، مقابل ما ابتدعه المبتدعون من بعده"<sup>٦٩</sup>.

وقد وضع القرضاوي<sup>٧٠</sup> مبادئ أساسية للتعامل مع السنة وهي الاستيثاق من ثبوت السنة وصحتها حسب الموازين العلمية التي أرساها الأئمة الأثبات، ومن هذه المبادئ: حسن فهم النص النبوي وفق دلالات اللغة، وفي ضوء سياق الحديث، وسبب وروده، وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى، وفي إطار المبادئ العامة، والمقاصد الكلية للإسلام. وقد دعا القرضاوي إلى ضرورة الوصل بين الحديث والفقه، وإذا كانت السنة مصدراً أساسياً للفقه، كان على الفقهاء التعمق في علم الحديث، كما على المحدثين اتقان علم الفقه<sup>٧١</sup>.

### تعريف البدعة:

نقل القرضاوي تعريف الإمام الشاطبي للبدعة، وهي "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية

٦٧ ينظر: القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص ٣٥-٣٦ و ص ٦٥-٧٠.

٦٨ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص ٩٢. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (سنن) ص ١٢٠٧، وابن منظور، لسان العرب، مادة (سنن) ٦/٣٩٥.

٦٩ المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، د.ط. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م)، مادة سنن.

٧٠ ينظر: يوسف القرضاوي، السنة والبدعة، د.ط. (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت)، ص ٣-٤.

٧١ ينظر: يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ط ٢. (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢م)، ص ٤٣-٦٩.

يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"، فالبدعة مجالها الدين وليس الدنيا، وهي طريقة في الدين مخترعة، ودليله قول النبي ﷺ: "من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد"، أي مردود على صاحبه، فالابتداع إذاً لا يكون إلا في الدين، فلا يمكن أن يقال: أن هذا الأمر من أمور الحياة بدعة، لأن السلف من الصحابة والتابعين لم يفعلوه فقد يكون أمراً جديداً، ولكن لا يعتبر هذا بدعة شرعية، وإلا لاعتبرنا كثيراً مما نحن عليه الآن بدعة. وبهذه المناسبة رفض القرضاوي تقسيمات غيره للبدعة من مستحبة ومكروهة وغيرها فإن كل بدعة ضلالة"٧٢.

وقد حدد القرضاوي الفجوات التي يعاني منها الفقه المعاصر، خصوصاً من حيث فقد ارتباطه بالسنة، ولذلك دعا إلى وصل الحديث بالفقه لتكتمل الصورة، كما حذر من البدعة التي يتم الترويج لها على حساب السنة، وتكون عامل هدر لإمكانات الأمة ومقدراتها.

### ٢,٣,٢,٥ . فقه المستقبل

هو فقه التوقع والمآلات والفقه الافتراضي قريبة من بعضها، وبينها تداخل، وهو أيضاً فهم التحكُّم في مجريات الأمور لتوجيهها إلى أبعد ما يمكن أن تتصوره طموحات الفرد وآماله المنشودة المحمودة، وذلك مثل استشراف المستقبل والتخطيط له، مثل أساليب التعليم، وطرق التربية، ومناهج العلم، وفنون الصناعة، وإدارة الأزمات وخوض الحروب. ويتم النظر إلى علوم المستقبل من خلال اكتساب أنواع العلوم والفنون الجديدة والمتجددة<sup>٧٣</sup>. "وفي سياق حديثه عن فقه المستقبل، يقدم القرضاوي بعض النماذج من خلال تعميم القواعد الكلية التي تشمل الأزمان الماضية والحاضرة والمستقبلية، وحيث تعاني البشرية اليوم من أهم المخاطر التي تهدد وجودها على الأرض، مثل التلوث والإخلال بالتوازن البيئي، فالحلُّ في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) فيها ضمان لحماية البيئة من الفساد، وكل ما يضر بها"<sup>٧٤</sup>.

---

٧٢ ينظر: القرضاوي، السنة والبدعة ص ٥-٦ وص ١٩-٣٠، (فإن كل بدعة ضلالة) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، عن العرياض بن سارية، رقم ١٧١٤٤، ٣٧٣/٢٨.

٧٣ فتحي حسن ملكاوي، "نحو بناء فقه المستقبل"، <https://nabd.ws/h/87532845-98d7c6>

[26.12.2022]

٧٤ ينظر: يوسف القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٨ م)، ص ٧٥.

## ٢,٤ المبحث الرابع: الإطار النظري للنقد في أصول الفقه

لقد تجاوز القرضاوي في منهج تجديده حدود الفكر والدعوة والفروع الفقهية ليتناول ومجديّة موضوع أصول الفقه، فقد تولّدت لديه القناعة بضرورة إعادة النظر في الأصول التي بنى عليه الفقهاء فروعهم وفتاويهم، وفي هذا البحث نتطرق إلى بعض تلك الجوانب من خلال قضايا مثل الحقيقة والمجاز وأهميته في استنباط الأحكام، القطعيّات والمتغيّرات، الإجماع والاجتهاد الجماعي، العرف والعادة تغيير الزمان والمصطلحات والأسماء وحقائق الألفاظ وأثرها في تغيير الأحكام.

### ٢,٤,١. الحقيقة والمجاز:

إنّ التمييز بين الحقيقة والمجاز القرآني من أهمّ القضايا اللغويّة، لأنه يترتب عليه معرفة الدلالة القرآنيّة، بل إن الخلط بينهما أدى إلى انحرافات عقيدتيّة خطيرة، وخلافات فقهية. والمراد بالمجاز ما يشمل المجاز اللغوي والعقلي، والاستعارة والكناية، والاستعارة التمثيلية، وكل ما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها المطابقة الأصلية. وقد مثّل القرضاوي للحقيقة والمجاز بهذا الحديث، فقال مثال ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين عن النبي ﷺ، قال: "إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة! قال: نعم. أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟... فهل كلام الرحم حقيقي أم مجازي؟ فالوصل من الله تعالى كناية عن عظيم إحسانه، وكذا القول في القطع كناية عن حرمان الإحسان

"بيّن القرضاوي أيضا ضوابط حمل المعنى على المجاز، بأن يشترط أن يكون مقبولا بدون تكلف ولا تعسف، وأن يوجد سبب للتأويل، مع وجود مانع شرعي أو عقلي أو علمي أو واقعي يمنع من إرادة المعنى، وهو ما يختلف حسب الزمان والمكان، فيجب عندئذ التدقيق والتحقيق. إنه لا يمكن إنكار وجود المجاز في النصوص الشرعية، وإن الحقيقة لا تكون في بعض النصوص هي المقصودة، ولكن معرفة المجاز من الحقيقة تحتاج إلى معرفة علمية تخصصية قد يعجز عنها

---

والمراد بالقاعدة: أن الشريعة تنفي الضرر والإفساد، وذلك يكون بمنع وجوده أصلاً، أو برفعه وإزالته بعد وجوده. ٧٥ الحديث أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، في الجامع الصحيح، ط ٥. (دمشق: دار ابن كثير، ١٩٩٣م)، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، كتاب الأدب، برقم ٥٦٤١، ٢٢٣٢/٥.

الإنسان العادي، وفتح هذا الباب للعموم أيضا يؤدي لضلالات وفتن لا تحمد عقباه، فلا بد من الرجوع إلى المصادر وأهل العلم المختصين<sup>٧٦</sup>.

### ٢,٤,٢. القطعيات الشرعية الثابتة والوسائل المتغيرة

"من أسباب الزلل في الأحكام الخلط بين مقاصد النصوص والوسائل الآنية والبيئة المتغيرة. ومن يتعمق في فهم النصوص وحكمها، يتبين له أن المقصد هو الأهم، فهو الثابت والدائم، أما الوسائل فتتغير بتغير العصر والبيئة والعرف، وغير ذلك من المؤثرات.، فإذا نصَّ الحديث على شيء منها، فإمَّا ذلك لبيان الواقع، لا للتقييد بها؛ فإذا نصَّ القرآن على وسيلة مناسبة لمكان معين وزمان مخصوص، فلا يعني ذلك الوقوف عندها قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والمعلوم أن المرابطة لا تقتصر على استخدام الخيل فقط<sup>٧٧</sup>.

يعتقد القرضاوي أن أحكام الشريعة ليست كلها قابلة لتغير الفتوى بها، فمنها ما هو ثابت لا مجال فيه للتغير، مثل الواجبات والمحرمات والحدود، ومنها ما يتغير حسب المصلحة، والزمان، والمكان، والحال، كمقادير التعزيرات، فالمعرفة البشرية التي قد تخطئ بسبب نقص المعلومات والإحصاءات أو الوهم والجهل وقلة التحري، أو بسبب استناده إلى الاستقراء الناقص أو على الثقة بأقوال بعض الناس ممن ليسوا أهلا للثقة، أو الثقة بمعلومات معينة لم يتوافر لها من وسائل الملاحظة والتجربة والتمحيص العلمي، أو بسبب مصلحة زمنية تغيرت، أو ما مرجعه إلى عرف أو وضع لم يعد قائمًا مثل إسقاط شهادة من يمشي في الطريق مكشوف الرأس فإن كشف الرأس في عصرنا لم يعد عادة مذمومة<sup>٧٨</sup>.

يسعى القرضاوي في حديثه عن القطعيات والمتغيرات إلى فتح قفل الباب الذي أغلق به الاجتهاد بسبب الاعتقاد بثبات أحوال الناس، وأنه لن يتغير شيء بعد القرن الرابع الهجري وإن ظهرت مستجدات ونوازل، فإن الفقه في ذلك الوقت قد تنبأ لها ووضع الأجوبة اللازمة.

### ٢,٤,٣. الإجماع والاجتهاد الجماعي

٧٦ ينظر: القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص ٦٥.

٧٧ المرجع السابق، ص ١٤٠-١٤١-١٥٩.

٧٨ ينظر: يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، د ط. (القاهرة: مكتبة وهبة، د ت)،

ص ٧٥-٩٨-١٠٢-١٠٣.

**الإجماع لغة:** العزم والاتفاق؛ قال تعالى: ﴿فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]؛ أي اعزموه، أما معناه في الاصطلاح اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين<sup>٧٩</sup> دعا القرضاوي إل ضرورة تحري الدقة في ادعاء وجود إجماع، فقد يكون أمرًا موهومًا، ورأينا الخلاف ثابتًا بيقين، ولهذا أنكر الإمام الشافعي وأحمد التوسع في دعوى الإجماع وضيقًا فيه<sup>٨٠</sup>، وفي هذا السياق، وفي حديثه عن منهجه في الترجيح في كتابه (فقه الزكاة)، بيّن القرضاوي موقفه من الإجماع عمومًا عندما قال:

"قواعد البحث للاختيار والترجيح والاستنباط: منها احترام الإجماع المتيقن، لأنه قد يكون موهومًا..". ويرى القرضاوي بأن الإجماع إذا كان سنده مصلحة زمنية لا يكون حجة ملزمة على وجه الدوام لأن ما يكون مصلحة في زمن ما إذا تغير فيه وجه المصلحة بعد ذلك، جاز انعقاد إجماع آخر فيه على خلاف الأول<sup>٨١</sup>.

وعليه يلزم للأخذ بالإجماع والتزامه أن يكون ثابتًا لا موهومًا، ولا يلزم الالتزام به إذا كان مستنده من المتغيرات المتعلقة بالعرف أو الزمان والمكان، كما أوصى بالاجتهاد الجماعي الذي يحفظ الاجتهاد من الزلل ويكسبه ثقة.

### الاجتهاد الجماعي:

نبّه القرضاوي على ضرورة الاجتهاد الجماعي لتحسين الاجتهاد الفردي من الزلل، ولتقليل ما أمكن من اختلاف الآراء الذي قد يؤول إلى فتنة العوام، وقد وضع القرضاوي معالم أولية لهذا الاجتهاد مستدلًا له بفعل الصحابة رضي الله عنهم جميعًا حيث يقترح أن يكون الاجتهاد جماعيًا في صورة مجمع فقهي عالمي بعيدًا عن وصاية أية سلطة أو حكومة<sup>٨٢</sup>.

٧٩ ينظر: أحمد الفتوحى ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ٢/٢١١.  
٨٠ ينظر: يوسف القرضاوي، الشريعة الإسلامية صالحه للتطبيق في كل زمان ومكان، (القاهرة: دار الصحوة، ١٩٩٣)، ص ٩٤-٩٥.

٨١ ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط ١٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ)، ص ٣٥-٩٦.  
٨٢ ينظر: القرضاوي، الشريعة الإسلامية صالحه للتطبيق في كل زمان ومكان، ص ١٣١-١٣٢، روى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال: "كان أبوبكر إذا ورد عليه خصمٌ نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد ما يقضي به قضى به بينهم، وإن لم يجد في كتاب الله تعالى نظر، هل كانت من النبي ﷺ فيه سُنَّةٌ، فإن عَلِمَهَا قضى بها، فإن لم يعلم، خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا، فنظرت في كتاب سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئًا، فهل تعلمون أن النبي قضى في ذلك قضاءً يجد، فرمى قام إليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله

٤،٤،٢. العرف، والعادة، والحال، واستعمال الناس، وتغير الزمان

العُرف لغة كلُّ ما تعرفه النَّفس منَ الخير وتطمئن إليه<sup>٨٣</sup>. أما اصطلاحًا فما استقرَّت عليه النفوس بشهادة العقول، مما لا يخالف الشرع<sup>٨٤</sup>.

**العرف والشرع عند القرضاوي:** "ويراعى العرف، لأنَّ سببه حاجة الناس، وإلا ما تعارفوا عليه، فلذلك اعتبره الشرع لأن من مقاصده رعاية حاجات الناس، وتحقيق مصالحهم<sup>٨٥</sup>"  
**أنواع العرف:** "ومن العرف ما هو فردي ومنه ما هو جماعي، ومنه أيضا ما هو عملي، مثل عادات الطعام والشراب واللباس، كما أن هناك أعرافا قولية كبعض الكلمات والمصطلحات التي تؤدي معاني معينة

**العرف العام والخاص:** يقسم القرضاوي العرف إلى عام وخاص، يقول: "ينقسم العرف إلى عام وخاص، وهناك عرف خاص بأهل قُطر معين، وهناك أعراف خاصة بإقليم أو مدينة وأهل حرفة معينة".

**العرف القوي والعملي:** يتعلق العرف القوي بالكلمات والألفاظ والمصطلحات، أما العملي فيتعلق بالأفعال والمعاملات، فكل جماعة أو قطر أو مدينة مصطلحاتها القولية يعبرون بها عن مقاصدهم، والتي تختلف عن الجماعات والبلدان الأخرى<sup>٨٦</sup>.

---

ﷺ، ويقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك فإن أعياه أن شيئًا في الكتاب أو السنة، نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء فإن وجده قضى به فإن لم يجد دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به". أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٣٤٢/١٣.

٨٣ ابن منظور، لسان العرب، وأحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط ٢. (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، مادة (عرف).

٨٤ عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ٣. (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٥٦٧/٧، محمد بن أحمد القرطبي الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ١٦١/٣. وابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦)، ١١٢/٤.

٨٥ ينظر: القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقهاء المعاملات، ص ١١٨.

٨٦ ينظر: يوسف القرضاوي، التحذير من العرف الخاطيء والحداد اللفظي والتركيز على العقيدة وتأثيرها في العمل، د. ط. (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت)، ص ٢١ - ص ٢٣.

**العرف الشرعي:** ويشمل المصطلحات الشرعية، كالصلاة والصوم والزكاة والحج، ولما استعملت في المعنى الشرعي أهمل استعمالها اللغوي.

### تغير العرف:

"يؤكد القرضاوي أن أعراف الناس اليوم قد تغيرت كثيراً، وعليه فإن الأحكام المرتبطة بها يمكن أن تتغير. يقول القرضاوي: "والناظر في العرف وحركته يجد أنه يتغير بسرعة، خاصة في عصر تغير فيه كل شيء، بما في ذلك البيئة ودرجة الحرارة والإنسان والمعارف والأفكار، والمناهج والأساليب، والقدرات والإمكانات، فلا بد أن تتغير أعرافه وعاداته.

**حكم النص الشرعي إذا بني على عرف قد تغير:** فيجوز الاجتهاد فيه لتغير العرف المستند إلى مصلحة"<sup>٨٧</sup>.

### العرف الخاطئ:

العرف الخاطئ لا يغير الحقائق، إذا أعطاها معاني غير معانيها الشرعية الأولى، فإن هذا العرف لا يعتد به؛ لأنه يصادم الشرع"<sup>٨٨</sup>.

وهكذا نجد أن منهج الواقعية في الاجتهاد الفقهي عند القرضاوي جعله يولي كل الأهمية لواقع الحال المتمثل بالعرف، وقد شد هذا الالتزام من أزر التوسع في الاجتهاد وتجديده، لأن الأعراف تتغير حسب الزمان والمكان، ولكن يبقى التوجس دائماً في أن قوة العرف التي ينادي بها القرضاوي قد تتيح لغير المنضبطين بالمعايير التي وضعها له أن يدفعوا بالعرف خطوة باتجاه جعله أقوى من الثوابت والقواعد الكلية وحدود الشرع.

### ٢،٤،٥. المصطلحات، والألفاظ، والتسميات، وحقائق الألفاظ، وحدود المعاني الشرعية

يختلف الناس حول مفاهيم كثيرة لو حددت لربما قلَّ على إثرها الخلاف الفقهي. "وقد حذر القرضاوي من تعاطي مسميات لا علم للمسلم بها، فيجب التأكد من حدود المعاني المقصودة بالألفاظ الشرعية، والاحتراز من الخداع اللفظي. إذ كثيراً ما تجني الأسماء والمصطلحات على حقائق الأشياء، وذلك من عدة وجوه: منها تقبل مضموننا فاسداً، ظهر في إطار لفظي براق جعل الناس ينخدعوا به، مثل تسمية أنواع من الانحراف عن منهج الله

٨٧ ينظر: القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقهِ المعاملات، ص ١٠٥-١٢٦.

٨٨ ينظر: القرضاوي، التحذير من العرف الخاطئ والخداع اللفظي والتركيز على العقيدة وتأثيرها في العمل، ص ٢٨.

تطوراً، وتسمية الفساد الخلقى "تمدناً" أو "حرية شخصية"، ومنها رفض مضمونات صالحة وحقائق الثابتة لورودها بغير أسمائها المتداولة<sup>٨٩</sup>.

إن تنبيه القرضاوي إلى خطورة المسميات له مبرراته الواقعية في العصر الذي قويت فيه سلطة الإعلام في ابتداع الأسماء والمصطلحات، وتلبس معانيها على الجمهور من العوام، فيختلط الحق بالباطل، ويضلُّ الناس عن المعاني الحقيقية للأشياء، خاصة إذا تعلقت بالمعتقدات والأحكام الشرعية.

### لا مشاحة في الاصطلاح:

يقول القرضاوي: ويعني أنه يمكن أن يصطلح بعض الناس على تسمية شيء، باسم معين، ويصطلح غيرهم على تسميته باسم آخر، المهم أن نعرف معنى هذا الاصطلاح، وأن المهم أن نتفاهم معاً

تغيير الأسماء لا يغير الحقائق<sup>٩٠</sup>: والعرف الخاطئ لا يغير حقائق الألفاظ الشرعية، بل يجب التأكد من حدود المعاني المقصودة بها والوقوف عندها، كما يجب الاحتراز من الخداع اللفظي في كل نواحي الدنيا والدين، فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء، ولذلك كان من حديث النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها". فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يسمونها بغير اسمها"، يسمونها: مشروبات روحية، وقد حذر القرضاوي من تعاطي مسميات لا علم للمسلم بها والاحتراز من الخداع اللفظي في الدنيا والدين.

"جناية بعض الأسماء على الحقائق كثيراً ما تجني الأسماء والمصطلحات، التي يضعها البشر من عند أنفسهم، على حقائق الأشياء، وذلك من عدة وجوه: منها أن يتقبل بعض الناس مضمونا ضاراً أو فاسداً، لو انكشفت لهم حقيقته من أول الأمر لأنكروه ورفضوه، ولكن ظهوره في إطار لفظي براق، يجعل كثيراً منهم ينخدعون به ويتقبلونه، غير واعين لحقيقة محتواه، وهذا كتسمية كثير من ألوان الانحراف عن منهج الله وهداه (تطوراً). وتسمية كثير

٨٩ ينظر: القرضاوي، التحذير من العرف الخاطئ والخداع اللفظي، ص ٣٨-٤٥.

<sup>٩٠</sup> المرجع السابق ٣٨

من أنواع الفساد الخلفي (تمدنا) أو (حرية شخصية) ، و منها رفض مضمونات صالحة، و  
منا إنكار بعض الحقائق الثابتة لورودها بغير أسمائها المتداولة، و منها تعبد بعض الناس  
بالمصطلحات.<sup>٩١</sup>



---

<sup>٩١</sup> ينظر: القرضاوي، التحذير من أعراف الخاطئ والخداع اللفظي ص ٤٥

## ٢,٥ . المبحث الخامس: الاجتهاد الفقهي

لقد كان إغلاق باب الاجتهاد في القرن الرابع الهجري من أبرز عوائق تطور الفقه ونموه، فقد كان انتكاسة كبيرة في مساره المتجدد خلال ثلاثة قرون سابقة، ولكن لحسن الحظ أن في هذه القرون الثلاثة تم تدوين أصول الفقه وأدلته التفصيلية، وبلغ غاية عظيمة في الشمول والتصنيف والتبويب والتنويع، وفي إيجاد حلول للمسائل الافتراضية، مما دفع العلماء إلى المطالبة بغلق باب الاجتهاد في حينه بحجة أنه بلغ غايته، وأيضا لتخوفهم من دخول الأدعياء في هذا المجال، ولعل هؤلاء العلماء لم يدركوا أن العصور اللاحقة ستأتي معها بتطورات تحمل مسائل فقهية قد لا تستطيع المسائل الافتراضية أن تجد لها حلا، مما يوقع الأمة في الحرج الذي رفعه الله تعالى عن الأمة بشريعة سمحة مرنة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان إلى يوم الدين.

لقد أدرك بعض العلماء والأصوليون بعد القرن الرابع خطورة إغلاق باب الاجتهاد مثل ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) والشاطبي (ت: ٥٩٠هـ) والشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) وغيرهم، فلم يرضوا بهذا وقدّموا للأمة ما تحتاجه من حلول للمسائل المستجدة وفق ظروف عصرهم، ونحن الآن في عصر تكاد التغييرات في كل شؤون الحياة والفكر تحدث كل لحظة، ولا بد للشرعية من مواكبتها، وقد أدرك القرضاوي هذه المعضلة، فدعا إلى فتح باب الاجتهاد، وساهم هو الآخر في التنظير والتأطير له، وفيما سنتطرق إلى حجية الاجتهاد وماهيته وأنواعه وكذلك مجالاته المعاصرة ومرتكزاته وفق رؤية القرضاوي.

### ٢,٥,١ . الاجتهاد، معالمه وواقعيته:

#### تعريف الاجتهاد لغة:

بذل الجهد أو استفراغ الوسع في أي فعل كان، ويعني عند الأصوليين بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط<sup>٩٢</sup>. يرى القرضاوي أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل مكان وزمان، وأن هذا العصر الذي نحن فيه قد تغيرت فيه الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأدبية والدولية، وتغيرت أيضا الأعراف مثل ظهور البنوك والإنتاج الكبير والآلات وحقوق العمال، ودخلت المرأة سوق العمل، وانتشرت العلوم الكونية، وتغيرت أنظمة الحكم والعلاقات الدولية وشخصية الفرد، وحتى تواكب الشريعة هذا التطورات لا بد هناك

٩٢ محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٤١هـ)، ٣٥٠/٢.

من شروط، وأولها فتح باب الاجتهاد للقادرين عليه من جديد، وعودة الأمة إلى ما كان عليه السلف تحررها من الالتزام المذهبي للمجتمع كله<sup>٩٣</sup>.

ويعتقد القرضاوي أنه ينبغي أن يتوجه الاجتهاد الجديد إلى المسائل المعاصرة والجديدة، فيجد لها حلولاً بما يتوافق مع متطلبات العصر، ثم إعادة النظر في القديم حسب ظروف العصر، كما لا ينبغي للاجتهاد أن يقتصر على أحكام الرأي والنظر التي لا تستند إلى نص وتعتمد على العرف وظروف زمانية ومكانية، بل ينبغي إعادة النظر في الأحكام المبنية على نصوص الآحاد أو النصوص ظنية الدلالة، ويرى القرضاوي أيضاً أنه لا يقف حد الاجتهاد عند الفروع بل يتجاوزها أيضاً إلى الأصول، فبعضها يحتاج إلى التمحيص والموازنة والتوضيح والترجيح، منها مثلاً الإجماع وخاصة السكوتي منه، والقياس والاستحسان والاستصلاح وما تعلقَ بهما من ضوابط<sup>٩٤</sup>. يقول القرضاوي: "والاجتهاد في هذا العصر ممكناً عقلاً وعادة، وطرقه أيسر مما كان عليه في الأزمنة الماضية، فقد توفرت كل مواد البحث العلمي في كل الفروع من خلال الحاسب الآلي". ويقول أيضاً: "على أننا لو حاولنا سد باب الاجتهاد في العصر لما أمكن ذلك، بسبب حرية الرأي والإعلام والكتابة، ونتيجة ذلك ظهور كثير من ادعاء العلم الذين ليس لهم أهلية الاجتهاد، فلا بد من سلوك طريق الاجتهاد وفق الضوابط والأصول"<sup>٩٥</sup>.

## ٢,٥,٢. الاجتهاد المنشود، ضوابطه، وشروطه

**الاجتهاد المنشود:** "ليس معنى الاجتهاد إهمال التراث الفقهي للأمة، ولا الانتقاص من قيمته، إنما المقصود من الاجتهاد عدة أمور أساسية:

- ١- العودة إلى أصول الشريعة الثابتة والبحث وفق المقاصد العامة للشريعة.
- ٢- إعادة النظر في التراث الفقهي وأقواله المعتمدة في شتى الأعصار، لاختيار أرحم الأقوال الأليق بتحقيق مقاصد الشريعة بما يناسب العصر.
- ٣- الاجتهاد في المسائل والأوضاع الجديدة التي لم يصدر الفقهاء الماضون حكماً لاستنباط حكم مناسب حسب الأدلة الشرعية".

٩٣ ينظر: القرضاوي، الشريعة الإسلامية صالحه للتطبيق في كل زمان ومكان، ص ٧٩-٨٠.

٩٤ ينظر: القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص ٣١-٣٢.

٩٥ ينظر: يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ط ١.

(القاهرة: دار القلم، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ص ١١٠، و ١٧٤.

يقسم القضاوي الاجتهاد المطلوب إلى اجتهاد انتقائي واجتهاد إنشائي واجتهاد مختلط، أما الانتقائي: فيعني اختيار أحد الآراء الفقهية حسب قوة الدليل وحجتيته وفق معايير الترجيح، وقد يوجد منها ما هو مناسب لظروف العصر، وأرفق بالناس أو موافقته لمقاصد الشريعة، أو لدفع مفسدة، وقد يكون الانتقاء من داخل المذاهب الأربعة أو من خارجها، وأما الاجتهاد الإنشائي: فيعني استنتاج حكم جديد لمسألة من المسائل لم يقل بها أحد السابقين قولاً، مثل مسألة التصوير، وأما الاجتهاد المختلط: فهو الاجتهاد الذي ينتقي من آراء الفقهاء القدامى ما يراه أرجح ويضيف إليه معايير اجتهادية جديدة.<sup>٩٦</sup>

**ضوابط الاجتهاد:** "يرى القضاوي أن ضوابط الاجتهاد يمكن تلخيصها فيما يلي: "

- ١- مجال الاجتهاد هو الأحكام الظنية الدليل، فلا مجال للاجتهاد في الأحكام القطعية.
- ٢- عدم الانسياق وراء من يريد تحويل محكمات النصوص إلى متشابهات
- ٣- أن تظل مراتب الأحكام كما هي، فالظني يبقى ظنياً والقطعي يظل قطعياً.
- ٤- الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع، فلا يجب تبرير الواقع من خلال الاجتهاد أو إضفاء صفة الشرعية عليه أوجر النصوص وتكييفها لتأييده.
- ٥- لا يجب رفض كل جديد، وإن كان نافعاً، أو كل غريب ولو كان صالحاً، فيجب التمييز بين ما يجب فيه الثبات وما يمكن فيه المرونة، من خلال التمييز بين الجزئيات والكليات والغايات والوسائل.

٦- يجب توقع الخطأ من المجتهد، مادام غير معصوم، فلا يجب الطعن أو التشكيك فيه، فهو مأجور ولو أخطأ بشرط امتلاك أدوات الاجتهاد وتحقق صفة العدالة<sup>٩٧</sup>.

### مجالات الاجتهاد المعاصرة:

"من المجالات المعاصرة التي اقترح القضاوي الاجتهاد فيها مجال التعامل المالي والاقتصادي، وما يتضمنه من أعمال الشركات وأنواعها، وكذلك البنوك ومعاملاتها والتأمين والأوراق النقدية وغيرها، والمجال العلمي والطبي، فقد توسّع المجال العلمي كثيراً وظهرت معه تساؤلات كثيرة، وكذلك الطبي الذي ظهرت فيه مسائل تتعلق بزرع الأعضاء وبداية الحياة للجنين والموت

٩٦ ينظر: القضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ص ١١٤-١٢٧.

٩٧ القضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ص ٣٤-٣٨.

الدماعي، وطرق الإنجاب الحديثة، وكل ذلك بحاجة إلى اجتهاد معاصر<sup>٩٨</sup>.

٢,٥,٣. مرتكزات الاجتهاد عند القرضاوي:

"-إعمال النص الجزئي الثابت في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

- اعتبار المقاصد الكلية المعتمدة من وراء النص.

- مراعاة القواعد الكلية العامة<sup>٩٩</sup>.

٢,٦. المبحث السادس: التعامل مع التراث الفقهي الإسلامي

لا تملك أي أمة مهما كان شأنها إلا أن تعتز بتراثها، فهو جزءٌ من هويتها التي تميزها عن باقي الأمم، والأمة الإسلامية لديها تراث عظيم في كل المجالات، وأعز ما في هذا التراث تراثها الفقهي، لارتباطه بعقيدها، وهو تراث يتجاوز الأرض والصناعة البشرية ليرتبط بخالق الكون ورسله الأكرمين، وقد اختلفت نظرة الناس إلى التراث إلى طوائف، فطائفة تضي عليه القدسية، فتجعله فوق النقد والمساءلة، وطائفة تريد إلغائه بالكلية والبداية من جديد، كأنها أمة ليس لها حضارة ولا تاريخ، وكأنهم أبناء اليوم لا علاقة لهم بالأمس، وموقف القرضاوي من هاتين الطائفتين هو الموقف الوسط، وسنستجلي هذا الموقف من خلال معالجة قضايا مثل العودة إلى النصوص الشرعية، وتقييم التراث بميزان الكتاب والسنة، والتمييز بين الأحاديث، ومبادئ التعامل مع التراث الإسلامي.

٢,٦,١. العودة إلى النصوص الشرعية ضرورة حتمية:

إنّ مما يميز التراث الفقهي الإسلامي أنه مرتبط بآخر رسالة إلهية إلى البشر، فضرورة الرجوع إليه ليست خاصة بالمسلمين، بل هي بشرية عامة مطلقاً، وفي هذا المعنى يقول القرضاوي: "ومما يزيد أهمية خلود المصادر الإسلامية أن الإسلام ليس رسالة إقليمية أو قومية، بل رسالة للعالم كله، كما أنه رسالة للزمن كله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]،<sup>١٠٠</sup> ومما اختلفت به أمة الإسلام وتميزت به هو خلود مصادرها المعصومة، فقد تولى الله تعالى حفظها، ولم يكلها إلى أهلها ليحفظوها".

٩٨ ينظر: القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية، ص ١٠١-١٠٣.

٩٩ ينظر: القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقهاء المعاملات، ص ٤.

١٠٠ المرجع السابق، ص ٢٢.

## مزايا الرجوع إلى المصادر المعصومة:

من بين هذه المزايا: الوضوح، والبعد عن الغموض والتكلف، والسنة كالقرآن قدمت أجلاً للحقائق، وأشرف المعارف، في وضوح رائع وبساطة فائقة، وسهولة مشرقة لا تكلف فيها، ولا تعمق ولا تعقيد". ومن هذه المزايا أيضاً: "أخذ الحقائق مصفاة من الشوائب والزوائد والفضول والأباطيل، والسلامة من آفة الإفراط والتفريط"<sup>١٠١</sup>.

### ٢،٦،٢. تقويم التراث بميزان الكتاب والسنة:

وضع القرضاوي معالم لتقويم التراث منها: "نفي العصمة عن كل واحد من الأمة عدا المعصوم ﷺ مهما كان مركزه في العلم والصلاح، ومنها: وزن ما جاء عن السلف من أقوال وآراء بميزان الكتاب والسنة، فما وافقهما قُبل، وإلا فهما أولى بالاتباع، ومنها ألا يتجاوز نقد الآراء في المسائل الخلافية إلى تجريح أصحابها، بل توكل نياتهم إلى الله عز وجل، والاعتدال في تقويم التراث بجميع أنواعه وألوانه وأقسامه"<sup>١٠٢</sup>.

### ٢،٦،٣. التمييز بين الأحاديث

يجب التمييز بين الأحاديث، ما هو عام أو خاص أو معلول، أو بصفته ﷺ إماماً أو مبلغاً أو مبني على عرف أو مؤقت بمحادثة. وقد وضع القرضاوي معالم لفهم النصوص الظنية الدلالة وخاصة الأحاديث من خلال ما يلي: "التمييز بين الأحاديث المرتبطة بعله أو عرف أو خصوصية وبين الأحاديث العامة، والتمييز بين ما قاله النبي ﷺ أو فعله بوصف الإمامة، أو بوصف الفتوى والتبليغ، والتمييز بين حديث جاء في واقعة حال معينة وما كان تشريعاً عاماً دائماً".

"وبعض الأحكام الفقهية مأخذها نصٌ صحيحٌ، ولكن استنباط الحكم منه غير صحيح بسبب التكلف أو الاعتساف في الفهم والتأويل، وغير ذلك من العوامل المفضية إلى الوقوع في الخطأ، فالخطأ هنا لم يجيء من جهة ثبوت النص، بل من جهة دلالاته على الحكم، وهذا أمر واقع في كل المذاهب الفقهية، وهو أمر لا بد منه ولا حيلة فيه"<sup>١٠٣</sup>.

١٠١ ينظر: القرضاوي، كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف، ص ٢٣.

١٠٢ المرجع السابق، ص ٨-٥٥.

١٠٣ القرضاوي، الشريعة الإسلامية صالحه للتطبيق في كل زمان ومكان، ص ٩٢-١١٤.

## ٢,٦,٤ . مبادئ التعامل مع التراث الفقهي

إذا كان التراث من عمل العقل الإسلامي، فهذا يعني أنه ليس له في ذاته عصمة ولا قداسة، فمن الحق نقده، والتميز بين ما يقبله العقل، ويرضاه النقل، وتقتضيه المصلحة المشروعة، ويضع القرضاوي مبادئ عامة للتعامل مع التراث الفقهي:

- "النظر في صحة ثبوته فقد لا يثبت.
- إمكانية نقده إذا لم يكن من غير المعصوم.
- العدل والاعتدال في النقد والتقويم.
- تجنب الطعن والتجريح" ١٠٤.
- "الوصل بين الفقه والحديث: لأن جُلَّ استدلال الفقهاء إنما هو بالأحاديث، وهذه الأحاديث لا تخلو من الكلام حول ثبوتها أو دلالتها أو اضطراب في السند أو المتن أو علة أو شذوذ أو نسخ أو تقييد أو تخصيص.
- العناية بفقه الصحابة والتابعين لأنه في الواقع أساس الفقه الإسلامي كله، فالصحابه أفقه الناس وأعرف لمقاصده لأنهم تلاميذ مدرسة النبوة وقد عاينوا الوحي وأسباب نزوله والتابعون هم تلامذتهم وقد ساروا على نهجهم" ١٠٥.

## ٢,٧ . المبحث السابع: المقاصد الشرعية وفقه المقاصد

شغلت قضية المقاصد الشرعية حيزًا كبيرًا من فكر القرضاوي وجهده واهتمامه، خصوصًا كونها حجر الزاوية في منهجه القائم على الوسطية والواقعية والتجديد الفقهي بما يناسب متغيرات العصر، ويمثل فقه المقاصد وأدلته إحدى الدعائم الهامة التي اعتمد عليها في التجديد والتنظير والاستدلال.

## ٢,٧,١ . مفهوم المقاصد عند القرضاوي

### تعريف المقاصد:

الغايات التي تهدف إليها النصوص، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة، وفي التعريف إشارة إلى أنواع المقاصد الأسرية، والاجتماعية، والحضارية، أو هي العلة الغائية وراء الحكم،

١٠٤ ينظر: القرضاوي، كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف، ص ٤٥-٥٥-٦٣.

١٠٥ ينظر: القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص ٢٥-٢٧.

وقد كان من مؤيدات الاهتمام بالمقاصد عند القرضاوي الإيمان العميق بحكمة الله عزوجل،  
فالتشريع الإلهي ليس وراؤه إلا مصلحة الخلق في الدنيا والآخرة<sup>١٠٦</sup>.

### ٢,٧,٢ . المقاصد الأساسية للإسلام

يجعل القرضاوي مقاصد القرآن بمعنى الأهداف؛ ولذلك عبّر مرة بالمقاصد ومرة أخرى  
بالأهداف، ويقول بعدم حصر المقاصر بعدد معين، فهناك الكثير من المقاصد في القرآن  
الكريم: منها مثلاً تصحيح العقائد، تقرير كرامة الإنسان وحقوقه، عبادة الله تعالى وتقواه،...  
والدعوة إلى عالم إنساني متعاون<sup>١٠٧</sup>.

يقول: "هناك مقاصد أو مصالح ضرورية... منها ما يتعلق بالقيم الاجتماعية، مثل الحرية،  
والمساواة،... ومنها ما يتعلق بتكوين المجتمع والأمة والدولة... والعلاقات الإنسانية، ومن  
ذلك ما يتعلق بالأخلاق،... واكتفوا بأن جعلوها من التحسينات، ويرى القرضاوي أن  
حفظ العقل يتم بفرض طلب العلم على كل مسلم ومسلمة، وفرض العلوم التي تحتاجها  
الأمة وإنشاء العقلية العلمية التي ترفض اتباع الهوى..."<sup>١٠٨</sup>.

### ٢,٧,٣ . المصلحة، شروطها وأقسامها

تعريف المصلحة:

"المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، بحفظ الدين والعقل والنسل والمال والعرض وما  
يسر على الناس ويزيل الحرج.

### شروطها:

أشار العلامة القرضاوي إلى الشروط التي وضعها الإمام الغزالي، وهي أن تكون ضرورية، كلية،  
قطعية أو قريبا من القطع، وهذه الشروط في نظر القرضاوي صعبة التحقيق، لكن يرتضي  
شروط الإمام الشاطبي وهي: "أن تكون معقولة في ذاتها، وأن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة  
في الجملة"<sup>١٠٩</sup>

١٠٦ يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ط٣. (القاهرة: دار  
الشروق، ٢٠٠٨م)، ص ٢٠-٢١.

١٠٧ يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن، ط٣. (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٠م)، ص ٧٣-٩٦-١٠٧.

١٠٨ القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ص ٢٧-٢٨-٢٩.

١٠٩ يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية بين نصوص الشريعة ومقاصدها، د.ط. (القاهرة: مكتبة وهبة، د ت)،

## أقسام المصلحة:

يقسم الأصوليون المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية، وهذا التقسيم ضروري ومنطقي لا يستغني عنه الفقه، وعندما تتعارض المصالح يقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني، لكن القرضاوي يرى أن ثمة ضروريات راعتها الشريعة وحافظت عليه مثل... رعاية الحقوق والحريات العامة وإقامة الأمة الوسط<sup>١١٠</sup>.

### ٢,٧,٤. مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة عند القرضاوي

يشير الإمام القرضاوي إلى ثلاث مسالك للكشف عن مقاصد الشريعة، هي استقراء الأحكام المتنوعة، وتتبع النصوص، والتنقيص الصريح على العلة في القرآن أو السنة... واستقراء الأحكام الجزئية،<sup>١١١</sup>.

### ٢,٧,٥. فقه المقاصد بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية

شعلت هذه القضية حيزًا كبيرًا من اهتمام القرضاوي، وقد توصل إلى ضرورة الربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، وأن النصوص الجزئية يجب أن تدور في فلك المقاصد الكلية، ولا تنفك عنها ويبين القرضاوي "وجود ثلاث مدارس حول هذه القضية: الأولى: الأولى سمها الظاهرية الجدد، وهذه المدرسة تهتم بالجزئيات اهتمامًا بالغًا بعيدًا عن كليات الشريعة ومقاصدها وقد ورثوا عن الظاهرية القديمة الجمود على الظواهر دون الغوص في العلل والمقاصد ودون التبحر في المنقول.

الثانية: سماها المعطلة الجدد وهذه المدرسة على نقيض الأولى تمامًا، حيث تبالغ بالاهتمام بمقاصد الشريعة دون النظر إلى النصوص الجزئية، مما أدى بها الأمر إلى تعطيل هذه النصوص، وتأويلها بدون قيد أو ضابط، فحرفوا هذه النصوص، وهم الحداثيون الذين اجتهدوا في الشريعة بغير علم ولا ضابط.

الثالثة: هي المدرسة الوسطية التي تأخذ بالجزئيات في ضوء الكليات،... وتشبث بالثوابت المجمع عليها، وتجتهد في المتغيرات وفق الضوابط والأصول، وهذه المدرسة هي المعبرة عن روح

ص ٨٤، ص ٩٤.

١١٠ ينظر: بوقلقولة، دراسة في التنظير المقاصدي عند القرضاوي، ص ١٢.

١١١ يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، د.ط. (القاهرة: مكتبة وهبة، د ت)، ص ٧٣.

الإسلام" ١١٢.

## ٢,٧,٦. مجالات استثمار المقاصد وتجديدها

١- الفهم عن الله ورسوله من خلال عدم الوقوف على الظواهر، والبحث عما وراءها من حكم وعلل وما تهدف إليه النصوص من تحقيق أهداف ومصالح دنيوية وأخروية وفردية وجماعية واجتماعية، معنوية ومادية<sup>١١٣</sup>.

٢- المقاصد قواعد للاختيار والترجيح والاستنباط، ومنها: الأخذ بعموم النص ما لم يخصها دليل، احترام الإجماع المتيقن، إعمال القياس الصحيح، اعتبار المقاصد والمصالح<sup>١١٤</sup>.

٣- في الدعوة والإفتاء ودفع مطاعن المشككين.

يرى القرضاوي ضرورة الوصل بين الدعوة والفقهاء، وعدم الاكتفاء بالأفكار دون الأحكام، ولا بالأفكار دون الأحكام، فهو يجمع بينهما مع بيان الحكم والأسرار، مع رد المطاعن التي ترد على الإسلام والشريعة من القريب والبعيد<sup>١١٥</sup>.

٤- عمد القرضاوي إلى تسخير فقه المقاصد لترشيد الصحوة وإنارة طريقه<sup>١١٦</sup>.

٥- إحياء فقه التعامل مع الكتاب والسنة في ضوء مقاصد الشريعة، والتفريق بين ثبات الغايات وتغير الوسائل بعيداً عن تضيق الجامدين وتمييع المتهاونين<sup>١١٧</sup>.

## معالم تفعيل المقاصد وتجديدها عند القرضاوي:

لم يكتف القرضاوي بالتأصيل لفقه المقاصد، بل تناول الجانب الإجرائي والعملي وحدد معالمه و احترازاته وطبقه في فتاويه المعاصرة .

يمكن تلخيص هذه المعالم في ما يلي:

- عدم حصر الضروريات بالكليات الخمس، وعدم موافقة الأصوليين في إدراج الأخلاق في

---

١١٢ القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشرعية بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ص ٣٩.

١١٣ ينظر: يوسف القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ط ٢. (مكتبة وهبة، ١٤٢٢)، ص ٦٥.

١١٤ ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٨٩.

١١٥ ينظر: يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام: فتاوى معاصرة، ط ٢. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ)، ٨/٢.

١١٦ القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشرعية بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ص ١٤-١٥.

١١٧ يوسف القرضاوي، المدخل لدراسة السنة النبوية، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ص ٥.

التحسينيات، وقصور معاني الكليات عند الأصوليين، وإضافة معاني جديدة ملائمة لحاجات العصر.

- التوسع في مفهوم مقاصد الشريعة ليشمل العقائد والفقهاء والآداب والأخلاق.
- شمول مفهوم المصلحة ليتضمن الدنيا والآخرة والمادة والروح والفرد والأسرة والمجتمع والأمة.
- الدعوة إلى فقه جديد يمكن أن يسمى فقه المقاصد، ليشمل فقه السنن والمآلات والموازنات والاختلاف والواقع والتغيير وغيرها.
- تفعيل الجانب الإجرائي في فقه المقاصد ليشمل كل المستويات الثقافية ولا يقتصر على المستوى الأكاديمي<sup>١١٨</sup>.

#### الخلاصة:

لقد ترسخت قناعة القرضاوي بضرورة تجديد للفقهاء الإسلاميين لمواكبة التغيرات المتسارعة في الحياة المعاصرة، ولأجل تحقيق هذا الغرض كان لا بد من إعادة النظر في أصول الفقه، مما اقتضى التركيز على أنواع من الفقه وتقنين أنواع جديدة لخدمة هذا الغرض، كفقه الأقليات وفقه المستقبل وغيرها، وتحسباً لأي معارضة، ولترسيخ القناعة بسلامة منهجه، أمعن القرضاوي في سوق الأدلة من القواعد الكلية والعامة على صحة منهجه، منها مثلاً مبادئ التيسير والسعة والمرونة، والرجوع إلى المقاصد العامة للشريعة، ومنهج الفتوى عند السلف، من دون الاكتفاء بسوق الأدلة العامة والكلية، بل أتى بالأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم وأقوال التابعين.

ويظهر هذا المنهج في معظم كتب القرضاوي المتعلقة بالفقه والتجديد، وقد تقدم خطوة أخرى باتجاه إعادة النظر في التراث الفقهي، ولكن وفق معايير ومبادئ واضحة، فالأدلة الثابتة القطعية لا يجب الاقتراب منها، فهي القالب الذي يحفظ هوية الأمة من الزوال، أما ما عداها من أدلة ظنية تتعلق بالمكان والزمان والعرف والإجماع المتوهم أو ما كان مستنده ظروف مكانية وزمانية مخصوصة فيمكن إعادة النظر فيه وفق بميزان العدل والاعتدال القويم دون التجريح أو الطعن، فالعصمة خاصة بالنبي ﷺ وحده، ولكن يجب إعادة الاهتمام بفقهاء الصحابة والتابعين لأن فقههم أساس المذاهب المتبوعة وهو أقرب إلى روح ومقاصد الشرع التي نحن بحاجة لها في

١١٨ ينظر: بوقلقولة، دراسة في التنظير المقاصدي عند القرضاوي، ص ٣٠.

استنباط الأحكام في نوازل العصر المستجدة، ومن أجل ذلك اقتحم القرضاوي معضلة غلق باب الاجتهاد بنفس القوة التي أسس فيها منهجه القائم على الوسطية والواقعية، والتركيز على المقاصد.

ولا يعني الاجتهاد بالنسبة للقرضاوي إهمال التراث الفقهي بل المطلوب إعادة النظر فيه لاختيار أرجح الأقوال التي تحقق مقاصد الشرع وتناسب متطلبات العصر، والتراث الفقهي بالنسبة له لا ينحصر في المذاهب الأربعة، بل يتعداه إلى عموم المدارس الفقهية المعتمدة، ويرتفع إلى منابع الشريعة من أقوال الصحابة والتابعين، وهذا الاجتهاد قد يكون انتقائياً أو إنشائياً لمسائل لم يكن للفقهاء فيها اجتهاد، أو مختلطاً، وميدان هذا الاجتهاد هو الأحكام الظنية دون القطعية ولا ينبغي أن يقع تحت ضغوط الواقع المفروض على الأمة من أعدائها ليرر هذا الواقع ويضفي عليه الشرعية، ويجب على هذا الاجتهاد التركيز على مستجدات العصر وضروراته والتغيرات السياسية والاقتصادية والعلمية والطبية وما تحمل معها من نوازل يجب أن يكون للشريعة فيها حكمها.

ولهذا الاجتهاد مرتكزات ثلاثة، وهي النصوص الجزئية والمقاصد المرعية والقواعد الكلية، وقد حظي فقه المقاصد في منهج القرضاوي بالأهمية القصوى، وإذا كان القرضاوي قد سبقه فقهاء وأصوليون في التنظير والتأسيس لفقه المقاصد، إلا أنه أخرج من البحوث النظرية والأسس العامة إلى مجال التطبيق والتجديد الفقهي مستنداً إلى أصول راسخة في المذاهب الفقهية، منها المصالح المرسله، وربط الجزئيات بالكليات، وقد خطى القرضاوي خطوات متقدمة في التأصيل لهذا العلم من خلال تقنين مسالك للكشف عن المقاصد وفتح مجالات لتطبيقها وتفعيلها.

## الفصل الثالث: الإطار النظري لمنهج القرضاوي في الوسطية والواقعية

### والتجديد

يعد منهج القرضاوي منهج متميز في العصر الحديث حيث أن جمع بين دقة الفقه والفتوى وبين ليونة وحكمة الدعوة مع إدراك تام لخصائص العصر وظروف الناس الواقعية وقد اتسع هذا المنهج ليشمل التشريع وفلسفة الحياة والدعوة إلى العقائد والأفكار، وكذلك تقديم حلول لمشاكل المسلمين المعاصرة، وقد تميز هذا المنهج بالواقعية والوسطية وتقريب الفقه إلى أذهان العامة من خلال منهج تغير الفتوى، ومحاولة إيجاد حل للمشاكل المعاصرة التي تواجههم، من خلال تغليب جانب التيسير والرفق ومراعاة الظرف والحال، دون الابتعاد عن ثوابت الشريعة، وربط الجزئيات بمقاصد الشريعة، وحكمة الشارع ويتضمن هذا الإطار ترتيباً منطقياً للأسس، والقواعد، والمعالم، والمرتكزات، والخصائص التي يتكون منها هذا المنهج الذي ما زال القرضاوي في تأسيسه والبناء عليه وتحسينه منذ عقود، وفي هذا الفصل سنستعرض إن شاء الله الإطار النظري لمنهج القرضاوي الفقهي من خلال الوسطية ومنهج الفتوى والأصالة والتجديد.

### ٣،١. المبحث الأول: الوسطية الإسلامية:

إنّ الإسلام هو الصراط المستقيم، وشريعته صالحة لكل زمان ومكان، وقد كان العالم قبل مجيء الإسلام يتردد بين الإفراط والتفريط في العقائد والأخلاق وصلة الإنسان بالحياة، والمجتمع، لذلك جاءت شريعته وسطاً لا إفراط فيها ولا تفريط ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

### مفهوم الوسطية ودلالاتها:

في اللغة: "وَسَطُ الشيء: ما له طرفان متساويا القدر..."<sup>١١٩</sup>.  
ويقال: هذا أَوْسَطُهُمْ حسَبًا إذا كان في وَاِسْطَةِ قومه، وأرفعهم محلاً... فيستعمل استعمال القصد المصون عن الإفراط والتفريط، ويقول القرضاوي: " والمعروف أن لفظ الوسطية من (الوسط) قد وردت في القرآن اسماً وفعلاً، وصفة"<sup>١٢٠</sup>.

١١٩ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٨٦٩.

١٢٠ محمد بن عمر التيمي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط ٣. (بيروت: دار إحياء التراث العربي،

١٤٢٠هـ)، ٨٤/٤.

واصطلاحاً يعبر عنها أيضاً بـ (التوازن) أو (الاعتدال)، ونعني بها التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير دون الآخر، ومعنى التوسط أو التوازن بينها: أن يفسح لكل طرف منها مجاله، ويعطى حقه بالقسط ولا غلو ولا تقصير<sup>١٢١</sup>.

### ١,١,٣. معنى التيسير والتخفيف، وعموم البلوى

اليُسْرُ لُغَةً: ضد العُسْرِ، ومنه "الدين يُسْرٌ" أي سهلٌ سَخَّ قليل التشديد<sup>١٢٢</sup>. اصطلاحاً: "تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، من غير تشدّد يُحرِّم الحلال، ولا تمُّيع يُحلّل الحرام"<sup>١٢٣</sup>.

"من خصائص التشريع: التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وهو روح الشريعة، وهذا التيسير غايته رعاية حال الإنسان في جميع الظروف ولجميع أصناف البشر وحالاتهم، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]<sup>١٢٤</sup>"، والجديد في منهج القرضاوي هو لفت انتباه الفقهاء إلى أن هذه الحاجات متجددة متنوعة حسب الزمان والمكان، ويجب تحقيقها دون المس بالثوابت. عموم البلوى:

العموم لُغَةً: الشمول، والبلوى: اسم بمعنى الاختبار والامتحان فعموم البلوى في اللغة: كثرة وقوع الشيء<sup>١٢٥</sup>.

أما في الاصطلاح: يقصد به: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذر الاحتراز عنه<sup>١٢٦</sup> ويقول القرضاوي: "إن عموم البلوى من المخففات الداعية إلى التيسير، والفقهاء يذهبون إلى جواز أمر ما، خروجاً على الأصل بسبب عموم البلوى وعموم البلوى بالشيء،

---

١٢١ ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الوسطية الإسلامية والتجديد معالم ومنازلات، (مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، ٢٠٠٩)، ص ١٨-١٩.

١٢٢ المعجم الوسيط، مادة: يسر ١٠٧٨/٢.

١٢٣ فالخ بن محمد الصغير، كتاب اليسر والسماحة في الإسلام، ط ١. (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٤م)، ص ٧.

١٢٤ القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص ٩٢.

١٢٥ ابن المنظور، لسان العرب، مادة (بلا).

١٢٦ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ٢٠٦/١.

دليل حاجة الناس إليه، وأنه يحقق لهم مصلحة، وبدونها يصيبهم مشقة<sup>١٢٧</sup>.

### ٣،١،٢. مراعاة التخفيف والتيسير

يقول القرضاوي<sup>١٢٨</sup>: التخفيف والتيسير لا التشديد والتعسير من القواعد الكلية لفقهاء المعاملات، دليلها قوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وحديث: «يسرّوا ولا تعسّروا، وبشروا ولا تنفروا»<sup>١٢٩</sup>.

"ويضع القرضاوي علامات وأمارات للتيسير في الشريعة: وللتيسير دلائل يعرفها أهل الفقه منها قبول الرخص والتخفيفات، والنزول على حكم الضرورات فإن الضرورات تبيح المحظورات على أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة، والتضييق في الإيجاب والتحریم والتقليل في التكاليف، وعدم الضيق بالخلاف مع وجود متسع للخلاف، ويترك الأمر في دائرة (العفو)، وتقديم الأيسر على الأحوط، ويرى أن الأرفق بعصرنا الذي غلبت عليه النفعيات هو الأخذ بالأيسر"<sup>١٣٠</sup>، وفي الواقع يبدو أن القرضاوي محق في تغليب جانب التيسير على التشدد، لقوة الأدلة التي أتت بها، والواقع المعاصر يدفعنا باتجاه الأخذ بهذا المنهج، خاصة وأن الشرع لا يعارض ذلك، مادام أننا لا نخالف القواعد الكلية الثابتة، والنصوص الصريحة القاطعة.

### ٣،١،٣. عوامل المرونة ومراعاة قواعد الشرع الميسرة:

#### ٣،١،٣،١. سعة منطقة العفو (إعمال القياس والاستحسان والمصالح المرسلّة والعرف).

يقول القرضاوي<sup>١٣١</sup>: "إن أول هذه العوامل ما يلمسه الدارس لهذه الشريعة وفقهها من اتساع منطقة «العفو»، أو الفراغ التي تركتها النصوص قصدًا لاجتهاد المجتهدين رحمة للأمة لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حد حدودًا فلا تعتدوها، وفرض أشياء فلا تضيعوها، وحرم

١٢٧ القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقهاء المعاملات، ص ٨٧-٨٨.

١٢٨ المرجع السابق، ص ٨٢.

١٢٩ متفق عليه رواه البخاري، الجامع الصحيح، في العلم برقم ٦٩، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، في الجهاد والسير برقم ١٧٣٤ عن أنس رضي الله عنه.

١٣٠ ينظر: القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقهاء المعاملات، ص ٨٤-٨٧.

١٣١ القرضاوي، يوسف، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، ص ١٥.

أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم، غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»<sup>١٣٢</sup>.

### رعاية النصوص الشرعية للأحكام الكلية

"إن معظم النصوص جاءت مبادئ كلية وأحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات والكيفيات، إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام، برغم تغير المكان والزمان، كشؤون العبادات والزواج والطلاق والموارث ونحوها من شؤون الأسرة"<sup>١٣٣</sup>.

### ٣,١,٣,٢. رعاية الشريعة للضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية

"فالشريعة شريعة واقعية، تعامل المكلفين على أنهم بشر، لهم حاجاتهم وشهواتهم وغرائزهم، وتقدر الشريعة ضعف الإنسان بصفة عامة، بل رخصت للمكلف في تناول ما حظر عليه في حالة والاختيار.

**ضرورات الأفراد وضرورات الأمة:** يرى القرضاوي أنّ أحكام الضرورات تشمل الأفراد وتشمل كذلك الأمة، كحاجتها للغذاء والدواء، والسلاح... والحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة ومعناها أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورات، فقد أبيض السلم، مع أنه بيع المعدوم الذي منعه النص العام، لحاجة كثير من الناس إليه"<sup>١٣٤</sup>.

### "ومن الظروف التي راعتها الشريعة الإسلامية كما يراها القرضاوي:

**المشقة:** فهي تجلب التيسير فشرعت الرخص والتخفيفات للمرضى، والمسافرين، وأصحاب الأعذار المختلفة.

**الضرورات** فهي تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها

**حالة الإكراه:** فالمكره على أمر إكراه تلجئة لا إثم عليه إذا فعله.

**حالة الضعف والعجز:** التي قد تصيب الفرد المسلم، أو الجماعة المسلمة"<sup>١٣٥</sup>.

### ٣,١,٣,٣. تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف.

١٣٢ أخرجه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠-١٤١١هـ)، برقم ٧١١٤، ٤/١٢٩. وسكت عنه الذهبي.

١٣٣ ينظر: القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ص ٤٠-٤١.

١٣٤ ينظر: القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقہ المعاملات، ص ٩٤-١٠١.

١٣٥ ينظر: القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، ص ٦٥-٧١.

يرى القرضاوي<sup>١٣٦</sup>: "أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لمصلحة العباد، وقد تتغير مراعاة لحالات الضعف وتغير ظروف الزمان والمكان وقد استدلت لها بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِيصٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾<sup>(١٥)</sup> أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦]. قال الرازي: "ثم إن هذا التكليف شق على المسلمين فأزاله الله عنهم بهذه الآية"<sup>١٣٧</sup>.

وحدث سلمة بن الأكوع، عند البخاري: «من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثلاثة، ويبقى في بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها»<sup>١٣٨</sup>.  
٣،١،٤. الحاجة إلى الوسطية الإسلامية.

"ويؤكد القرضاوي حاجة الأمة للوسطية في هذا العصر: أن الناس في عصرنا أحوج إلى التيسير والرفق، رعاية لظروفهم، لركة الدين، لوصية النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى رضي الله عنهما «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا. وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا. وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»<sup>١٣٩</sup>١٤٠.

### ٣،١،٥. مجالات الوسطية وميادينها

والقرضاوي من خلال منهجه يحدد ثلاثة مجالات أو ميادين يمكن للوسطية أن تعمل فيها وهي: الدعوة والتعليم والإفتاء<sup>١٤١</sup>.

#### ١ - الوسطية في ميدان الدعوة والإرشاد

بين العقل والنقل: فلا يصادم أحدهما بالآخر، وبهذا يتوافق العقل الصريح مع النقل الصحيح بين المثالية والواقعية: فلا يتعد الداعي عن واقع الناس، وضروراتهم البشرية، ولا يبالغ في

١٣٦ ينظر: المرجع السابق، ص ٧٤.

١٣٧ الرازي، مفاتيح الغيب، ٥٠٥/١٥.

١٣٨ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، برقم ٥٥٦٩، ١٠٣/٧.

١٣٩ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ١٣٥٩/٣.

١٤٠ ينظر: القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقهاء المعاملات، ص ٩١.

١٤١ ينظر: القرضاوي، فقه الوسطية الإسلامية والتجديد معالم ومنارات، ص ١٠١-١٣٢.

الترهيب والتخويف من عقاب الله.

بين الفرق الإسلامية: وينبغي لصاحب الدعوة البصير: أن يكون وسطا بين الاتجاهات الفكرية السائدة في الأمة، ولا يدع نفسه أسيرا لبعضها، مخاصما ما عداها.

## ٢- الوسطية في ميدان التربية والتعليم:

وعلى المرابي الحق أن يتوسط في مسائل العقائد والعبادات والسلوك والأخلاق والتربية.

٣- الوسطية في ميدان الإفتاء والأحكام: فلا يكون مع المتشددين ولا يفرط في الثوابت.

## ٦, ١, ٣. سمات الوسطية الإسلامية ومعالمها عند القرضاوي

وقد لخص د. عاشور بوقلقولة سمات الوسطية عند القرضاوي بما يلي:

"الإيمان بحكم التشريع، وربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها ببعض، والنظرة المعتدلة لكل أمور الدين والدنيا، ووصل النصوص بواقع الحياة والعصر، وتبني خط التيسير، والأخذ بالأيسر على الناس، الانفتاح على العالم والحوار والتسامح."<sup>١٤٢</sup>

وقد بين القرضاوي نفسه معالم الوسطية في منهجه عندما قال:

"النظرة الوسطية المعتدلة المتكاملة للناس وللحياة، بين المتعصبين للمذاهب والمنتقدين لها، وسط بين التصوف المغرق وأعداء الصوفية، وسط بين المقدسين للتراث بالمطلق وبين المتحللين من الثوابت، وسط بين الغلو في التحريم والمتحللين من الأحكام"<sup>١٤٣</sup>.

## ٢, ٣. المبحث الثاني: حجية تغير الفتوى، ضوابطها، ومنهجها.

إن مكانة الفتوى في دين الله عظيمة، فلا يجوز أن يتصدى لها من ليس أهلا لها، ومن أجل هذا صنفت كتب كثيرة حول الإفتاء، وبما أن الفتوى تتعلق بحالة خاصة يُسأل عنها المستفتي فهي تحمل صبغة الزمان والمكان والعادات والعرف والظروف الشخصية والمحلية وهذه متغيرات تستوجب تغيير الفتوى وهذا التغير أكد عليه القرضاوي كثيراً وهو يستدعي حسب رأيه تغيير في مسلك الفتوى وصفات المفتي بما يناسب العصر الذي نحن فيه وهو ما سنبحثه في هذا المبحث.

## ١, ٢, ٣. حجية تغير الفتوى وموجباتها

١٤٢ ينظر: بوقلقولة، دراسة في التنظير المقاصدي عند القرضاوي، ص ٢٣.

١٤٣ ينظر: القرضاوي، فقه الوسطية الإسلامية والتجديد معالم ومنازل، ص ١٥-١٦-٢٣.

**تعريف الفتوى والفتيا لغةً:** "هي اسم مصدر من أفتاه في الأمر إذا أبانه له، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها"<sup>١٤٤</sup>.

**الفتوى اصطلاحًا:** الإخبار عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام<sup>١٤٥</sup>.

**تغير الفتوى** فالفتوى تتغير بتغير موجباتها، ويتعلق ذلك بعلم تعليل الأحكام بالمصلحة أو العرف أو غيرها، وهي تتغير بتغيرها... فالفتوى تتغير، والأحكام ثابتة<sup>١٤٦</sup>.

"أمثلة: فقال إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا"<sup>١٤٧</sup>

"ومعنى هذا أن النبي ﷺ نهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالة معينة، ولعلة طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة، من باب نفي الحكم لانتفاء علته<sup>١٤٨</sup>، كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فرورها"<sup>١٤٩</sup>، وقد تغيرت الفتوى بسبب تركهم كل عادات الشرك ولم يبق خوف من عودتهم لها فأمرهم بالزيارة.

**"موجبات تغير الفتوى:**

١. تغير العرف والحال والزمان وحاجات الناس وقدراتهم وإمكاناتهم.

٢. تغير المعلومات والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

٣. تغير الرأي والفكر.

٤. الأحكام الثابتة والأحكام المتغيرة وعموم البلوى.<sup>١٥٠</sup>

**٢،٣. منهج القرضاوي في الفتوى**

"يقوم منهج القرضاوي على أسس تتضمن أربع نقاط رئيسية وهي:

---

١٤٤ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤/٤٧٣).

١٤٥ اللقاني، إبراهيم منار، أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، (ص ٢٣١).

١٤٦ سالم بن عبد السلام الشبيخي، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، ط ١. (بريطانيا: لجنة الفتوى، د ت)، ص ٦٥.

١٤٧ رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي (ح ٣٦٤٣).

١٤٨ يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى، (الناشر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين)، (ص ٣٢).

١٤٩ أخرجه عنه مسلم، صحيح مسلم، في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه،

٦٧٢/٢، وأخرجه عنه أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط ١. (بيروت: دار

الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، في كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور "١٩٥/٢".

١٥٠ موجبات تغير الفتوى للقرضاوي، ص ٣٢.

١. التحرر من التقليد ومن العصبية المذهبية: فيمكن الاستفادة من علم أصحاب المذاهب دون التعصب لهم، ولا يعني ذلك الخط من قدرهم.

٢. تغليب روح التيسير ومخاطبة الناس بلغة العصر:

فمن المناسب في عصر الفتن والماديات لتثبيت الدين في نفوس الناس مراعاة جانب التيسير في الفروع والتشدد في الأصول بحيث لا يصادم نصًا ثابتًا محكمًا ولا قاعدة شرعية قطعية... وينبغي على الفقيه خطاب الناس باللغة التي يفهمونها والابتعاد عن الألفاظ الغريبة ولا يقتصر ذلك على الألفاظ، بل يتعداه إلى طرق التفكير والفهم.

٣. التوسط والاعتدال

الاعتدال بين المتحللين والمتزمتين، بالتزام روح التوسط والاعتدال بين التفريط والإفراط.

٤. حسن عرض الفتوى والإعراض عما لا ينفع الناس

لا ينبغي للمفتي المعاصر أن يكون فقط مجيبًا على السؤال بصفة المدرس بل يجب أن يكون داعيًا وطبيبًا وناصحًا، فلا بد من ذكر دليل الفتوى واصطحاب العلة والحكمة التشريعية وكذلك الموازنة والمقارنة مع موقف الأديان الأخرى، وكذلك التمهيد للحكم المستغرب بما يجده السائل مستساعًا، وإرشاد السائل إلى البديل الحلال في مقابل تحريم الحرام، ومنها ربط الحكم المسؤول عنه بغيره من الأحكام حتى تتضح الصورة لدى السائل، وقد يكون من المناسب أحيانًا ترك الجواب لعدم أهمية السؤال، ويجب على المفتي المعاصر الإعراض عن الجدل والمرء والتعلم والتفاسح وإثارة الأحقاد<sup>١٥١</sup>.

**الخلاصة:** من خلال هذا البحث يتبين لنا أن روح التجديد والواقعية والوسطية تظهر مرة أخرى في جانب هام من عمل الفقهاء، وهو الفتوى وما لهذا الجانب من اتصال قوي بعامه الناس فقد أولاه القرضاوي مزيد من الاهتمام حيث خصص له كتبًا، وقد أكد على أن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة وأحوال الناس وظروفهم وظروف عصرهم، وحسب الأوضاع السياسية والفكرية والثقافية للمكان والزمان، وهذا التغيير يجب أن يكون منضبطًا والانضباط يكون في مواصفات المفتي المعاصر وطريقة ومسلك الفتوى الذي يمارسه، فينبغي أن يكون متحررًا من التقليد والعصبية المذهبية، مع تغليب روح التيسير والتوسط والاعتدال، مخاطبًا

---

١٥١ القرضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص ٨٤.

الناس بلغة عصرهم، وأن تقدم الفتوى بطريقة عصرية ملائمة لأفهام الناس، منطقية مصحوبة بالحكمة الشرعية والعلل المناسبة.

### ٣,٣. المبحث الثالث: الأصالة والتجديد الإسلامي عند القرضاوي.

الشريعة الإسلامية هي رسالة الله إلى خلقه إلى يوم الدين، ولهذا فقد أودع الله فيها عوامل المرنة وقابلية التجديد مهما اختلف المكان والزمان، وقد احتوت هذه الشريعة أيضاً على عوامل الثبات التي تحفظ لهذه الأمة كيانها مقابل أمم الكفر والإلحاد، ويقيناً على ذلك عمد القرضاوي إلى الدعوة إلى التجديد متمسكاً بالوسطية فيه بلا إفراط ولا تفريط، وهذا ما سنراه في هذا المبحث بإذن الله تعالى.

#### ٣,٣,١. مفهوم التجديد الديني ومظاهره.

مفهوم التجديد: قال القرضاوي " معنى التجديد لشيء ما: إعادة الدين إلى صورته الأولى بتقوية ما ضعف منه، فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم أو الاستعاضة عنه بشيء مستحدث، وهذه العودة لا ينبغي أن تخيف أحداً لأنها عودة إلى التيسير لا التعسير وإلى التبشير لا التنفير وإلى لب الإسلام وروحه لا إلى الوقوف على القشور<sup>١٥٢</sup>.  
دليل مشروعية تجديد الدين: الحديث: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»<sup>١٥٣</sup>.

التجديد الحق: "ويحذر القرضاوي من مناهج التجديد التي تريد إفراغ الدين من محتواه وتدمير قواعده الثابتة، فيقول: فليس التجديد هو تجديد المتسيبين والمسرفين الذين يريدون تبديل مرجعية الأمة إلى غير القرآن والسنة، وزعامتها إلى غير محمد وقبلتها إلى غير مكة فهؤلاء مخربون مبددون، فالتجديد الحق هو الذي يبني على الأصول ويرتبط بالجذور ويستلهم التراث ويصل اليوم بالأمس ولا يتنكر لأسلافه، وإنما يضيف إليهم وينمي تراثهم العلمي والحضاري وينتقي منه أفضل ما فيه ويدع ما لا خير فيه، ويجمع بين العلم النافع والإيمان الراسخ ويرحب

١٥٢ القرضاوي، فقه الوسطية الإسلامية والتجديد معالم ومنارات، ص ١٦٠-١٦١.

١٥٣ أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط١. (مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المئة، رقم الحديث ٤٢٩١، ١٧٨/٤.

بكل جديد صالح يؤمن بالثبات في الأهداف والغايات والمرونة في الوسائل والآليات. والتجديد الحق كما يرفض موقف المتغربين الذين يريدون تغيير هوية الأمة تحت شعار التحديث يرفض أيضًا موقف من يريدون تجميد الأمة، فلا تبتكر في العلم والأدب والصناعة" ١٥٤.

التجديد المطلق الكامل: "هو الذي يشمل الأمة ويؤثر فيها جميعًا، والعلم والعمل معًا، فقد قام به الشافعي ونحوهم ممن أثروا في الأمة جمعاء، وقد يكون التجديد جزئيًا في جانب من جوانب الحياة، أو قطر من الأقطار أو فئة من الفئات" ١٥٥.

٣,٣,٢. مجال الثبات، والتطور في الفقه، وتقنين الفقه.

مجال الثبات والتطور في الفقه: "يعتقد القرضاوي أنّ الفقه الإسلامي يجمع بين الثبات والمرونة معًا في تناسق محكم وتوازن فريد، فلم يمل مع القائلين بالثبات المطلق الذين جمدوا الحياة والإنسان ولم يمنح مع القائلين بالتغير المطلق بل كان وسطًا وعدلاً بينهم" ١٥٦.

مجالات التجديد: "ويشمل التجديد أحكام الشريعة، ومعالم السنن... ويقتضي التجديد الاحتفاظ بجوهر البناء القديم... وتقوية ما ضعف منه، وإدخال تحسينات عليه لا تغير من صفته ولا تبدل من طبيعته... وهو ما يتعلق بالإطار والشكل ومنها ما يتعلق بالمضمون والمحتوى" ١٥٧ "ويشمل التجديد إعادة النظر في العلوم الإنسانية والاجتماعية من منظور إسلامي صحيح مستمد من نظرتيه إلى الدين والإنسان والحياة وكذلك تحرير الجامعات من ريقه التقليد الغربي، والتجديد ليس في الاجتهاد والفكر بل يجب أن يشمل الإنسان ككل عقلاً وقلبًا وروحًا" ١٥٨.

التقنين الفقهي: "من خلال إعادة صياغته بصورة مواد مقننة يسهل الرجوع إليها... ولا بد أن تسبق عملية التقنين دراسة مقارنة للفقه داخل المذاهب وخارجها مع القوانين العالمية، وضرورة إحياء الاجتهاد جزئيًا وكليًا وفرديًا وجماعيًا، والعمل على تنظير الفقه وتأصيله..."

---

١٥٤ ينظر: يوسف القرضاوي، خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، ط ١. (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٤م)، ص ٢٢-٤٨.

١٥٥ المرجع السابق ص ١٥٩.

١٥٦ القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص ٦٦-٦٧.

١٥٧ المرجع السابق، ص ٢١.

١٥٨ القرضاوي، فقه الوسطية الإسلامية والتجديد معالم ومنارات، ص ١٦٤-١٦٨.

ويجب التخلي عن العصبية المذهبية على الأقل فيما يتعلق بالتقنين للمجتمع والتشريع العام<sup>١٥٩</sup>.

**التنظير الفقهي:** والتنظير الفقهي عند القرضاوي يعني "أن تصاغ أحكام الفقه الجزئية، وفروعه المتفرقة بشكل قواعد عامة تصبح هي الأصول الجامعة التي تنبثق منها فروعها وتتشعب جزئياتها المتعددة وتطبيقاتها"<sup>١٦٠</sup>.

### ٣,٣,٣. معالم التجديد وخصائصه عند القرضاوي:

يتضمن المنهج التجديدي عند القرضاوي سلسلة من التوازنات الدقيقة بحيث تحقق الوسطية التي يدعو إليها:

- العلم اليقيني، والفهم المتوازن للإسلام.
- العقيدة المرتكزة على الإيمان والتقرب إلى الله بما شرع وتزكية النفس بالأخلاق الحسنة.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، وتثبيت القيم الإنسانية والاجتماعية المناسبة لروح الإسلام.
- اعتبار العقل والتزام الوحي.
- الدعوة إلى تجديد الفقه، في الكون والدين.
- تكريم المرأة والحفاظ على فطرتها، والعناية بالأسرة، وتكوين المجتمع المتكافل.
- الإيمان بوحدة الأمة الإسلامية، والولاء لها.
- تعزيز اقتصاد الأمة على أسس إسلامية والتعارف والتسامح بين الشعوب.
- تأسيس حضارة العلم والإيمان والرفي بالفنون<sup>١٦١</sup>.

### ٣,٣,٤. مفهوم الأصالة، والعناية بفقه الصحابة، والتابعين.

**مفهوم الأصالة:** "يعتقد القرضاوي أنّ مفهوم الأصالة في لغتنا ليست ضد الجدة والحديث إنما هي ضد الزائف والمغشوش، وعلى هذا يمكن أن نكون أصلاء ومجددين بنفس الوقت فليست الأصالة التوقع على القديم، ورفض كل جديد، وليست الأصالة رفض كل شيء جاء

---

١٥٩ ينظر: القرضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص ٣٧-٤٢-٤٥.

١٦٠ المرجع السابق، ص ٢١-٢٢.

١٦١ القرضاوي، فقه الوسطية الإسلامية والتجديد معالم ومنارات، ص ١٧٣-١٧٤.

عن الغير بل يمكن أخذ بعض الأشكال والأطر عن الغير، ووضع مضاميننا الخاصة فيها.. بشرط ألا تكون منافية لأصولنا وجوهر حضارتنا...<sup>١٦٢</sup>.

**العناية بفقهاء الصحابة والتابعين**<sup>١٦٣</sup>: يقول القرضاوي: يجب توجيه مزيد من العناية إلى فقهاء الصحابة والتابعين،... فهم أفقه الناس لروح الإسلام ومقاصده، لأنهم تخرجوا في مدرسة النبوة وشاهدوا أسباب نزول الآيات وورود الحديث مع سلامة الفطرة ونور البصيرة، وتمكن من اللغة، ولهذا إذا اجتمعوا على رأي كان أقرب ما يكون إلى صلب الإسلام، ونعني بهم فقهاء الصحابة... ويولي الصحابة في فقهاء الإسلام التابعون لهم بإحسان أمثال الفقهاء السبعة في المدينة وعطاء ومجاهد وابن جبير والحسن البصري ومكحول وغيرهم... ولا بد من الاهتمام **والعودة إلى المراجع الأصلية للمذاهب**... حيث تمتاز بالبساطة والوضوح والأصالة، مثل كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، والمدونة للإمام مالك، وكتاب الأم للشافعي وغيرها. **الخلاصة**: من خلال هذا البحث يتضح لنا أن التجديد الذي يريده القرضاوي، ليس إهمال التراث، بل العودة به إلى ما كان يوم نشأ، وليس معناه كما يريده المتغربين إفراغ الدين من محتواه وهذا التجديد يشمل العلم والعمل معاً، والشريعة فيها من عوامل المرونة ما تستوعب هذا التجديد دون أن تتخلى عن هويتها الخاصة، ويتضمن التجديد مجالات كثيرة منها: تقنين الفقه، والتنظير الفقهي، وإعادة صياغة العلوم من خلال فلسفة الإسلام الكلية للحياة والدين والإنسان، وهذا التجديد له معالم تقوم على رعاية الفرد عقلاً وقلباً وروحاً وجسداً ورعاية الأسرة والمجتمع والأمة، ولا بد من تجديد الخطاب الإسلامي بجميع مجالاته، وقد وضع القرضاوي خصائص لها تقوم على سلسلة من التوازنات بين المادة والروح، والعقل والغيب، والمثالية والواقعية، وهو بذلك يرسخ منهجه القائم على الوسطية.

١٦٢ ينظر: القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص ١٧-١٨.

١٦٣ المرجع السابق، ص ٢٦-٢٧-٢٨.

### ٣,٤. المبحث الرابع: مراجعات القرضاوي

إنّ من الظواهر العلمية التي ينقدها عوام الناس اليوم بسبب سوء فهم منهم مسألة تعديل العالم لفتواه، أو تراجعها عنها، وتغييره أياها، مما يثير الجدل عند البعض، ومن هؤلاء العلماء الشيخ القرضاوي، الذي له تراجعات فقهية عديدة، سنين بعضها في هذا المبحث، ولكن قبل ذلك نثبت مشروعية هذه التراجعات في الشريعة الإسلامية، ويمكن بيان هذا من خلال المطلبين التاليين:

#### ٣,٤,١. مشروعية تراجع المفتي عن فتواه:

من الأدلة على مشروعية تراجع المفتي عن فتواه ما يلي:

#### ٣,٤,١,١. من السنة الشريفة:

ما رواه أبو قتادة<sup>١٦٤</sup> رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم: "قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرايت إن قتلت في سبيل الله، تكفر عني خطاياي؟"، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قال: أرايت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»<sup>١٦٥</sup>.

وجه الدلالة: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم تراجع عن فتواه وغيرها، فبعد أن أجاب أنّ الشهيد إن قتل صابرا محتسبا تكفر خطاياها كلها، تراجع عن ذلك واستثنى منها الدين، لأنه ظهر له ما يستدعي ذلك، وهو وحي الله تعالى إليه بواسطة جبريل عليه السلام<sup>١٦٦</sup>.

---

١٦٤ أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، المشهور أن اسمه الحارث، اختلف في شهوده بدرًا، وكانت وفاة أبي قتادة بالكوفة في خلافة عليّ. ويقال: إنه كبر عليه ستًا، سنة ثمان وثلاثين. ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٢٧٤/٧.

١٦٥ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط ١. (بيروت: دار الجيل، ١٣٣٤هـ / ١٩١٤م)، كتاب الجهاد، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، رقم ٤٩١٤، ٣٧/٦.

١٦٦ ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم، ٢٩/١٣.

### ٢,٤,٣. عمل الصحابة:

ما ورد عن عمر<sup>١٦٧</sup> رضي الله عنه أنه قضى "في امرأة تركت زوجها وابنتها وإخوتها لأمرها وإخوتها لأبيها وأمرها، فشرك بين الإخوة للأُم وبين الإخوة للأُم والأب، جعل الثلث بينهم سواء، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: "تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم"<sup>١٦٨</sup>.

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر بن الخطاب تراجع عن فتواه عندما بدت له أدلة تستوجب تغيير فتواه في قضية أخرى تتشابه مع القضية السابقة.

### ٣,٤,١,٣. عمل الفقهاء:

وأمثلة ذلك كثيرة في كتب الفقه، فمثلا من تمنع في كتب الشافعية يجد فيها كثيرا عبارة: قول الشافعي القديم، وقوله في الجديد، وهذا تراجع من الشافعي عن فتواه في عدد كبير من المسائل، ومثاله: "ومتى شاء ربه أخذ ماله قبل العمل وبعده، ومتى شاء العامل أن يخرج من القراض خرج منه، وإن مات رب المال صار لوارثه فإن رضي ترك المقارض على قراضه، وإلا فقد انفسخ قراضه، وإن مات العامل لم يكن لوارثه أن يعمل مكانه، ويبيع ما كان في يديه مع ما كان من ثياب أو أداة السفر وغير ذلك مما قل أو كثر فإن كان فيه فضل كان لوارثه، وإن كان خسران كان ذلك، وإن قارض العامل بالمال آخر بغير إذن صاحبه فهو ضامن فإن ربح فلصاحب المال شطر الربح ثم يكون للذي عمل شطره فيما يبقى، قال المزني<sup>١٦٩</sup>: هذا قوله

---

١٦٧ عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، أبو حفص رضي الله عنه، ولد ٤٠ ق. هـ، أول من لقب بأمر المؤمنين، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرفهم، وله السفارة فيهم، ينافر عنهم وينذر من أرادوا إنذاره، وهو أحد العمرين اللذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما، استشهد سنة ٢٣ هـ. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٤٨٤.

١٦٨ البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م)، باب المشتركة، رقم ١٢٤٦٩، ٤١٨/٦. قال الثوري: لو لم استفد من سفرتي هذه غير هذا الحديث، لطنت أني قد استفدت فيه خيرا. ينظر: ابن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، ط ١. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥)، ٣٧٧/١٢.

١٦٩ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجّة، وهو إمام الشافعيين، من كتبه: (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير)، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وقال

قديمًا وأصل قوله الجديد المعروف أن كل عقد فاسد لا يجوز، وإن جوز حتى يتبدأ بما يصلح فإن كان اشترى بعين المال فهو فاسد، وإن كان اشترى بغير العين فالشراء جائز والربح والخسران للمقارض الأول وعليه الضمان وللعامل الثاني أجر مثله في قياس قوله<sup>١٧٠</sup>.

### ٣,٤,٢. نماذج من تراجع الشيخ القرضاوي عن فتواه:

من هذه النماذج:

#### ١- ترك الوضوء من أكل لحم الإبل:

##### أ - القول القديم:

عندما كتب القرضاوي كتابه: "فقه الطهارة"، كان رأيه الذي يميل إليه فقهاء، أن أكل لحم الإبل يُتوضأ منه، وأن رأي الحنابلة قوي في المسألة<sup>١٧١</sup>.

##### ب - القول الجديد:

ذهب إلى أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء، وأن الوضوء منه من باب الاستحباب فقط<sup>١٧٢</sup>.

#### ٢- قراءة القرآن ودخول المسجد للحائض والجنب:

##### أ - القول القديم:

كان رأيه في قراءة الحائض والجنب للقرآن ومسهما له، وكذلك دخولها المسجد، فقد كان يرى عدم الجواز إلا لضرورة، أو المرور<sup>١٧٣</sup>.

##### ب - القول الجديد:

ذهب القرضاوي إلى أنه لا حرج في قراءة الحائض للقرآن الكريم، ومسهما المصحف، وكذلك

---

في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. ينظر: طبقات الشافعية، توفي سنة ٢٦٤هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية،

٢. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ٩٥٩/٢.

١٧٠ إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني، ط ١. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٢٢١/٨.

١٧١ ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الطهارة، ط ٤. (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م)، ص ١٨٦.

١٧٢ ينظر: مقالة: مراجعات القرضاوي الفقهية مع تلامذته، عصام تليمة، من موقع: mubasher. aljazeera.

net، بتاريخ: ٢٣/٢/٢٠٢٣.

١٧٣ ينظر: القرضاوي، فقه الطهارة، ص ٢٤١، و ٢٩٠.

الجنب<sup>١٧٤</sup>.

٣- خروج المرأة في عدة الوفاة من بيتها:

أ - القول القديم:

كانت فتوى القرضاوي، فيما يتعلق بعدة المرأة المتوفى عنها زوجها، أن تمكث في بيتها أربعة أشهر وعشرًا، لا تخرج إلا لضرورة.

ب - القول الجديد:

ذهب إلى أنه لا حرج عليها في الخروج، ويجوز لها ذلك<sup>١٧٥</sup>.



---

١٧٤ ينظر: مقالة: عصام تليمة، "مراجعات القرضاوي الفقهية مع تلامذته"، من موقع: mubasher. net، بتاريخ: ٢٠٢٣/٢/٢٣.

١٧٥ ينظر: مقالة: عصام تليمة، "مراجعات القرضاوي الفقهية مع تلامذته"، من موقع: mubasher. net، بتاريخ: ٢٠٢٣/٢/٢٣.

## الفصل الرابع: تطبيقات النقد الفقهي عند الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي

نسى في هذا الفصل لاستجلاء منهج القرضاوي النقدي القائم على الوسطية والواقعية والتجديد والتيسير وفقه الموازنات، في بابي العبادات والمعاملات، وقد تم اختيار بعض القضايا الفقهية المعاصرة ففي باب العبادات سنتناول مسألة المسح على الجوربين، استعمال الحقنة للصائم، وحكم حج المرأة بلا محرم. وفي باب المعاملات سنتناول مسألة تسعير السلع، ومسألة الاقتراض الربوي لبناء مسكن في الغرب، وأخيرًا بيع الأوقاف.

وسناقش هذه المسائل إن شاء الله وفق المنهج التالي:

أ) الرجوع إلى النصوص الثابتة من الكتاب والسنة المطهرة، مع تخرج الأحاديث الواردة  
ب) شرح النصوص شرحًا موجزًا مع التركيز على المسألة المقصودة، وذلك من كتب أمهات التفسير والشروح المعتمدة لكتب الحديث.

ج) استعراض أقوال العلماء في المسألة وخاصة من كتب المذاهب الأربعة المعتمدة، والتعليق على هذه الأقوال.

د) استعراض فتوى الشيخ القرضاوي رحمه الله في المسألة من مصادرها.  
هـ) بيان المرتكزات التي استند عليها الشيخ القرضاوي في الفتوى، من خلال إسقاط الإطار النظري لمنهجه الفقهي الذي تم بحثه في الفصلين السابقين.

### ٤,١. المبحث الأول: النقد الفقهي في باب العبادات

لقد تناول القرضاوي من خلال منهجه القائم على الوسطية والتيسير والتجديد ومراعاة الضرورة كثير من المسائل في أبواب العبادات، وقد اخترنا ثلاث مسائل من ثلاثة أبواب مختلفة: (الطهارة والصوم والحج) وأولها: المسح على الجوربين وثانيها: استعمال الحقنة للصائم وثالثها: حج المرأة بدون محرم، وقد اخترنا هذه المسائل لحاجة المسلم والمسلمة لها في هذه العصر وكذلك بسبب كثرة اللغط حولها، والفتاوى غير الدقيقة وغير العلمية خاصة في وسائل التواصل الاجتماعي.

### ٤,١,١. المسح على الجوربين

أصبحت هذه المسألة اليوم من المسائل التي تم المسلم، الذي يريد المحافظة على صلاته مهما كانت الظروف، خاصة في زمن السرعة والمواعيد الدقيقة وظروف العمل الصعبة، التي قد لا

يتوفر فيها المكان المناسب لخلع الحذاء والجوارب لغسل القدمين.

ومما ورد باب المسح حديث المغيرة بن شعبة "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ" قال الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>١٧٦</sup>. وفي المدونة الكبرى في الفقه المالكي: "كان مالك يقول في الجوربين يكونا على الرجل وأسفلهما وأعلاهما جلد بالمسح ثم رجع عن ذلك وقال لا يمسح عليهما"<sup>١٧٧</sup>، وقال الإمام أبو إسحق الشيرازي الشافعي في المهذب: "ومن لبس جوربًا جاز المسح عليه بشرطين أحدهما ألا يشف، والثاني أن يكون منعلاً فإن اختل أحد هذين الشرطين لم يجز المسح عليه"<sup>١٧٨</sup>.

وقال صاحب كتاب الهداية الحنفي: "ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين، وقال الصحابان يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان"<sup>١٧٩</sup>. وقد ورد في كشف القناع للبهوتي الحنبلي جواز المسح على الجوربين، ولو كانا من غير الجلد"<sup>١٨٠</sup>. وقد اشترط بعض الفقهاء لجواز المسح عليها أن ينعلا، فقد نقل ابن قدامة الحنبلي في المغني قول بعضهم باشتراط الانتعال لحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ قال الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهذا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّعْلَيْنِ لَمْ يَكُونَا عَلَيْهِمَا"<sup>١٨١</sup>. وفي هذا السياق، قال الشوكاني: "وقد اختلف الفقهاء في جواز المسح على الجوربين، بين مانع ومجيز، فقد منعه الشافعية، والمالكية، وأجازه كثير من الصحابة ومن الفقهاء الأحناف،

---

١٧٦ محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، ط ٢. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، ١/١٦٧، رقم ٩٩. وأحمد بن حنبل، مسنده، ١٤٤/٣٠، رقم الحديث ١٨٢٠٦. وأبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط ٢. (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ٤١/١، رقم الحديث: ١٥٩.

١٧٧ مالك بن أنس، المدونة، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١/١٤٣. ١٧٨ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٤٦/١.

١٧٩ محمد بن محمد البابرّي، العناية شرح الهداية، ط ١. (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م)، ١/١٥٧. ١٨٠ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط ١. (السعودية: وزارة العدل، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ١/٢٥٩. ١٨١ ابن قدامة، المغني، ٣٧٤/١.

أبو يوسف ومحمد، وخالفهما أبو حنيفة<sup>١٨٢</sup> قال ابن قدامة الحنبلي في المغني: "يشترط لجواز المسح شروط الخف.. واشترط أحمد الثبات على القدمين، ولا يُعْتَبَرُ أن يكونا مُجَلَّدَيْنِ"<sup>١٨٣</sup>.  
وخلاصة أقوال الفقهاء في المسألة أربعة<sup>١٨٤</sup>:

الأول: جواز المسح على الجورب سواء أكان من جلد أم لا منعلاً أم لا بشرط عدم نفوذ الماء ومتابعة المشي عليه وأن يكون ساتراً للقدم ودليلهم حديث (أنه توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)، وأن الجورب يصدق عليه الجورب المعاصر وأنه في معنى الخف.

الثاني: لا يجوز المسح على الجوربين إلا بالشروط التي ذكرها الفريق الأول، وأن يكون منعلاً وحتجتهم أن الجورب لا يقوم مقام الخف ما لم يكن منعلاً.

الثالث: لا يجوز المسح عليه إلا إذا كان من الجلد ويمكن متابعة المشي عليه أو من غير الجلد لكنه مجلد منجلد وحتجتهم في ذلك أن الجورب لا يكون في معنى الخف ما لم يكن من جلد أو مجلداً والجورب المقصود في الحديث لا يكون إلا بهذه الصفة.

الرابع: أنه لا يجوز المسح عليه مطلقاً ولو كان من جلد وأمكن متابعة المشي عليه وحتجتهم أن المسح على الخفين رخصة فلا يتعداها إلى الجورب"<sup>١٨٥</sup>  
وبخصوص هذه المسألة قال القرضاوي: "يجوز المسح على الجوربين حتى لو كانا غير مجلدين أو غير منتعلين بشرط اللبس على طهارة، ويستطيع المسح لمدة أربع وعشرين ساعة إذا كان مقيماً ولمدة ثلاثة أيام في حالة السفر"<sup>١٨٥</sup>.

وقد بنى القرضاوي فتواه بخصوص جواز المسح على الجوربين على القواعد النظرية التي بنى عليها منهجه في الفقه ومنها ما يلي:

أ- "التيسير وعدم التعسير وأن المشقة تجلب التيسير: خاصة في البرد"<sup>١٨٦</sup>.

---

١٨٢ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، ط ١. (مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ١/١٧١.

١٨٣ ابن قدامة، المغني، ١/٣٧٣.

١٨٤ أحمد كامل الخضري، نهاية المارب في حكم المسح على الجورب، د ط. (دار الحديث الكنانية، د ت)، ص ١٧-١٨.

١٨٥ يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط ١. (الكويت: دار القلم، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ١/١٣١.

١٨٦ القرضاوي، فقه الوسطية الإسلامية والتجديد معالم ومنارات، ص ٤٥.

ب- "مراعاة ظروف العصر وتغير الأحكام بتغير الأزمان: حيث كثرت فيه الفتن، والالتزام بالواجبات أصبح صعباً، فالتيسير يعين على الالتزام، وقد رد القرضاوي الاشتراطات التي اشترطها بعض الفقهاء لجواز المسح على الجوربين لعدم الدليل"<sup>١٨٧</sup>.

وبالنظر في الأدلة التي ذكرها القرضاوي في بداية هذا المطلب، نجد أنه لم يتعد كثيراً عن أقوال الصحابة، وبعض أئمة المذاهب الفقهية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد غلب روح المقاصد الشرعية التي تنهى عن المشقة وتدعو لرفع الحرج واتباع التيسير، خاصة أن ذلك جاء مرتبطاً بآيات الطهارة، ثم إنه أيضاً نظر إلى مقتضيات العصر التي تقتضي السرعة، وقد لا تتوفر الظروف المناسبة لنزع الجوارب خاصة في السفر والعمل الوظيفي.

#### ٢، ١، ٤. استعمال الحقنة للصائم

لم يعرف استعمال الحقنة في الوريد أو العضل للتداوي أو التغذي إلا في هذا العصر، وقد استخدمت سابقاً الحقنة الشرجية والحقنة في الإحليل، وهما يختلفان عن الحقنة الوريدية أو العضلية في أنهما يتم إدخال الدواء بواسطتهما من منفذ مفتوح. ولا يوجد في الحقيقة نصوص حديثة يمكن الاعتماد عليها في هذه المسألة، سوى حديث: "كُلُّ حَسَنَةٍ... يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي..."<sup>١٨٨</sup>. وهذا النص يربط الصيام بترك الشهوة والطعام والشراب، حيث يرتب الأجر على ذلك، وبعض الفقهاء نظر إلى مقصد الصيام من هذه الزاوية فلم يتوسع في المفطرات إلا ما كان في هذا المعنى كابن حزم الظاهري حيث يقول في المحلى: "وَلَا يَنْفُضُ الصَّوْمَ... حُقْنَةٌ وَلَا سَعُوطٌ وَلَا تَقْطِيرٌ فِي أُذُنٍ، أَوْ فِي إِحْلِيلٍ..."<sup>١٨٩</sup>.

"وقد أجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب لما يتغذى به، فأما ما لا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به ودليلهم عموم الكتاب والسنة، ومن يخالف يحتج بأصل الإباحة"<sup>١٩٠</sup>.

١٨٧ ينظر: القرضاوي، فتاوى معاصرة، ص ١٢٩، سورة المائدة الآية ٦.

١٨٨ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١٦/١٦٣، ١٠١٧٥. ومسلم، صحيح مسلم، ٨٠٧/٢، ١١٥١.

١٨٩ علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط ١. (بيروت: دار الفكر، د ت)، ٣٣٥/٤.

١٩٠ ابن قدامة، المغني، ٣٥٠/٤.

قال ابن قدامة الحنبلي "أو ما يدخل إلى الجوف إذا جرحه غيره باختياره، فوصل إلى جوفه...، فإنه يفطر وبهذا كله قال الشافعي، واختلف عند مالك في الحقنة، ولنا (الحنابلة) أنه إذا وصل إلى الجوف فإنه يفطر... والدماغ جوف"<sup>١٩١</sup> أما ابن تيمية فيقول: "وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار... أو قطر في إحليله، أو احتلم، أو ذرعه القيء؛ لم يفسد صومه"<sup>١٩٢</sup>.

وإذا أخذنا بالقيود الذي ينص عليه أكثر الفقهاء في قضية فساد الصوم من عدمه، وهي دخول الغذاء أو ما في معناه والدواء إلى المنفذ المفتوح حيث إن الحقنة الوريدية أو العضلية يدخل محتواها من منفذ غير مفتوح، فالجمهور لا يشترطون دخول الغذاء أو الدواء إلى الجوف أن يكون من منفذ مفتوح وخالفهم المالكية والشافعية حيث يشترطون دخوله من منفذ مفتوح.

"فعند المالكية:... فالحقنة بالإبرة في الذراع أو الألية أو غير ذلك لا تفسد، أما الحنفية فقالوا: ما يوجب القضاء دون الكفارة ثلاثة أشياء، الأولى: أن يتناول الصائم الغذاء أو ما في معناه،... وإذا أدخل ماء أو دواء في جوفه من خلال الحقنة في الدبر، أو الأنف...، وأما الحنابلة قالوا: يوجب القضاء دون الكفارة أمور: منها إدخال شيء إلى جوفه عمدًا من الفم أو غيره... أو وصل الدواء بالحقنة إلى جوفه، أما الشافعية فقالوا: ما يفسد الصوم...، منها وصول شيء إلى جوف الصائم؛ كثيرًا كان أو قليلًا...، ولا يفسد الصوم بذلك إلا بشروط:... ثالثها؛ أن تصل إلى جوفه من طريق معتبر شرعًا كأنفه وفمه وأذنه وقبله ودبره وكالجرح الذي يوصل إلى الدماغ"<sup>١٩٣</sup>.

والفقهاء المعاصرون على ثلاثة أقوال: الأول: أنها تفسد الصائم مطلقًا في الشريان أو الوريد أو العضل سواء مغذية أم دواء<sup>١٩٤</sup> الثاني: أنها لا تبطل الصوم مطلقًا، لعدم وصولها إلى الجوف من منفذ مفتوح<sup>١٩٥</sup>، الثالث: قالوا بالتمييز بين المغذي وغير المغذي، فالمغذية تبطل الصوم

---

١٩١ المرجع السابق، ٣٥٢/٤.

١٩٢ أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، الصیام من شرح العمدة، المحقق: زائد بن أحمد النشیری، ط ١. (دار الأنصاري،

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٤٦٥/١.

١٩٣ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ

- ٢٠٠٣م)، ٥١٢/١-٥١٦.

١٩٤ ينظر: فضل حسن عباس، التبيين والإتحاف، ط ٢. (المغرب: دار الفرقان، ١٩٩٦)، ص ١٠٦.

١٩٥ محمود شلتوت، الفتاوى، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٩م)، ص ١٣٦-١٣٧.

لأنها منافية لحكمة الصيام، وأما غيرها فلا تبطل الصوم لعدم دخولها من منفذ معتاد<sup>١٩٦</sup>.  
أما **اجتهاد القرضاوي في المسألة**، فيقول: إن الإبر أنواع، فمنها ما يؤخذ كدواء وعلاج، فهذه لا مجال للخلاف فيها، فهي لا تصل إلى المعدة، ولا تغذي، فهي لا تفطر الصائم وهناك نوع من الإبر مغذية، كإبر الجلوكوز.. ففيها خلاف فمنهم يعدها مفطرة وبعضهم يقول: إنها لا تفطر أيضاً، وإن كانت تصل إلى الدم لأن الذي يفطر هو الذي يصل إلى المعدة<sup>١٩٧</sup>.

ويرتبط اجتهاد القرضاوي في هذه المسألة بالإطار النظري للنقد عنده على ما يلي:  
أ- **فقه المقاصد وحكمة التشريع**: "فمقصد الصيام هو الامتناع عن الأكل والشرب ومباشرة النساء، فتعاطي الحقن بأنواعها، ليس أكلاً ولا شرباً في لغة ولا عرف، ولا تنافي قصد الشارع من الصيام فهي لذلك لا تفطر"<sup>١٩٨</sup>.

ب- **التيسير ورفع الحرج عن الأمة**، فلا موضع للتشديد في أمر لم يجعل الله فيه من حرج، قال تعالى في آية الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ج- **تضييق دائرة التحريم والعمل بأصل الإباحة الأصلية**:  
استدل على ذلك بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية حول دخول الدواء إلى الجوف عن طريق جراحة "فلو كانت محرمة لبينها الشارع وعلمها الصحابة والسلف رضوان الله عليهم"<sup>١٩٩</sup>.  
وبالنظر في الأدلة نرى أن اجتهاد القرضاوي في محله في أن هذه الحقن لا تفسد الصيام بالنظر إلى حكمة الصيام والمقصد منه، وقد جاء هذا الاجتهاد مشفوعاً باجتهاد أئمة الإسلام الراسخين في العلم .

### ٤,١,٣. حج المرأة بلا محرم

لقد شهد هذا العصر تغييراً كبيراً في أنماط ووسائل الحركة البشرية والانتقال من مكان إلى آخر مما أدى إلى تغير جذري في عادات الإنسان وظروف السفر، حيث أصبحت أكثر أمناً مما

١٩٦ عبد الله بن عبد الرحمن ابن جبرين، فتاوى الصيام، (جمع راشد الزهراني، المكتبة الشاملة الذهبية)، ص ١٧.

١٩٧ ينظر: القرضاوي، فتاوى معاصرة، ص ١٩٣.

١٩٨ عثمانى والمصري، المنهج المقاصدي عند القرضاوي من خلال فتاواه، ص ٥٩.

١٩٩ ينظر: القرضاوي، فتاوى معاصرة، ص ١٨٣ بتصرف.

كانت عليه في الماضي، وخاصة للفئات الاجتماعية الهشة، وفيما يلي سنعرض لآراء العلماء وأقوالهم بخصوص سفر المرأة بغير محرم، والذي ورد فيه حديث صحيح يقتضي ظاهره المنع في زمن كانت ظروف السفر مختلفة تمامًا عن الظروف الحالية.

فَعَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"<sup>٢٠٠</sup>.

"قال الإمام النووي: فكل ما يسمى سفراً انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم... لرواية بن عباس: لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً والله أعلم... واختلفوا في اشتراط المحرم لها للحج فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي... وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها ويحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات... وقال بعض أصحابنا يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة"<sup>٢٠١</sup>، «قال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها... ولعله نظر إلى العلة فعَمَّ الحكم"<sup>٢٠٢</sup>.

أما ابن تيمية فاكتفى لجواز خروج المرأة للحج بدون محرم بأمن الطريق، وقد نقل عنه ذلك ابن مفلح في الفروع: ونقل عن الإمام أحمد عدم وجوب المحرم<sup>٢٠٣</sup>.

ونلاحظ من خلال النصوص السالفة الذكر وأقوال علماء الحديث وبعض أصحاب المذاهب كمالك والشافعي والأوزاعي وغيرهم أن العلة في النهي هي عدم تحقق الأمن على المرأة إذا

---

٢٠٠ البخاري، الجامع الصحيح، باب في كم يقصر الصلاة أخرجه مسلم في الحج، ٣٦٨/١.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، رقم ١٣٣٨.

٢٠١ يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٠٢-١٠٣/٩.

٢٠٢ محمد بن يوسف الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط ٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ٥٦/٩.

٢٠٣ محمد بن محمد بن مفرج ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٢٤٥/٥.

كانت بدون زوج أو محرم.

**اجتهاد القرضاوي في هذه المسألة:** يرى القرضاوي جواز حج المرأة بدون محرم إذا أمنت الطريق وقد استند في اجتهاده إلى ما يلي:

أ- **فقه المقاصد**، الذي ينظر إلى علة التحريم، ويرعى تغير الظروف والأحوال الذي مما له تأثير في تغير الأحكام: "فالعلة وراء هذا النهي هو الخوف على المرأة وسمعتها في زمن كان السفر فيه على الدواب، وتجتاز فيه غالبًا صحارى ولكن إذا تغير الحال كما في عصرنا وأصبح السفر آمنًا، فلم يعد اشتراط المحرم واجبًا"<sup>٢٠٤</sup>، بل قد يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم مرفوعا عند البخاري: "يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة لتؤم البيت (أي الكعبة) لا زوج معها"<sup>٢٠٥</sup>.

ب- الاستناد إلى أقوال الأئمة التي تدعو إلى التيسير وعدم التشديد ومراعاة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة: "فهم يجيزون للمرأة أن تحج بلا محرم ولا زوج إذا كانت مع نسوة ثقات أو في رفقة مأمونة، وهكذا حجت عائشة رضي الله عنها، وطائفة من أمهات المؤمنين في عهد عمر ولم يكن معهم أحد من المحارم..."<sup>٢٠٦</sup>.

### ج- إعمال القواعد الفقهية:

ومنها " أنه ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة، ولا ريب أن سفر المرأة مما حرم سدًا للذريعة فيباح للحاجة"<sup>٢٠٧</sup>.

نلاحظ في سياق هذا العرض أن القرضاوي قد سار مع علة التحريم حيث وجدت، ولم يلتفت إلى ظاهر الحديث، فإذا وجدت علة التحريم، وهي انعدام الأمن وجب المحرم في السفر، وإذا انعدمت في حالة توفر الأمن لم يجب المحرم، ويؤكد هذا الاستدلال روايات أخرى، منها:

حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه كما في مسند الإمام أحمد "قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيْتَمَنَّ

---

٢٠٤ القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ص ١٦٠-١٦١.

وكذلك القرضاوي، فتاوى معاصرة، ص ٢٠٧.

٢٠٥ محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين البخاري ومسلم، ط ١. (اليمن:

دار الآثار اليمن، ٢٠٠٤م)، حديث ٨٥٠.

٢٠٦ القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة، ص ١٤٩.

٢٠٧ عثمانى والمصري، المنهج المقاصدي عند القرضاوي من خلال فتاواه، ص ٥٩.

الله هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحَيْرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جَوَارٍ أَحَدٍ" ٢٠٨، حيث نصَّ الحديث على علة التحريم، ألا وهي انعدام الأمن، والذي كان لا يتحقق إلا بوجود المحرم أو الزوج، فإذا تحقق الأمن بدون الجوار ارتفعت علة التحريم. وأيضا رواية جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَيْرَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا" ٢٠٩، وهذه الرواية تؤكد نفس المعنى السابق حيث تشير إلى علة التحريم، ألا وهي الخوف، فإذا انعدم الخوف، جاز خروج المرأة بدون محرم لحج أو لعمرة أو لمطلق السفر، وهذا يحصل عموماً بسفر المرأة في الطائرة أو الباص مع الجماعة الكبيرة، بالإضافة للإجراءات الأمنية التي تتخذها كل الدول في مراقبة حركة المسافرين في جميع وسائل النقل العامة.

#### ٤,٢ . المبحث الثاني: النقد الفقهي في باب المعاملات

يعد باب المعاملات في الفقه من أكثر الأبواب التي كان الاجتهاد فيها واسعاً، وذلك لاختلاف أساليب وطرق التعامل بين الناس باختلاف الزمان والمكان. وقد بذل فقهاء السلف جهداً كبيراً في إيجاد حلولاً ملائمة لعصرهم، وقد كان لإغلاق باب الاجتهاد أثراً سلبياً في إيجاد حلول ملائمة للمعاملات التي استجدت في هذا العصر، حيث إن هذه المعاملات لم تعدها الأمة في قرونها الأولى، فكان من الصعوبة القياس على غيرها من المعاملات السالفة. وقد تصدى عدد من العلماء لهذه المستجدات باجتهاد جديد عبر القرون، وقد تطورت المعاملات كثيراً في هذا العصر، وكان لا بد من مواكبتها وإيجاد حلول شرعية لها، وقد كان للقرضاوي جهود رائدة في هذا المجال حيث أسس نهجاً قائماً على الوسطية، ومراعاة الضرورة وحاجات الناس، وتغير ظروف الزمان والمكان، مع المحافظة على أصول الإسلام الثابتة.

وقد اخترت ثلاث قضايا معاصرة، أولها: تسعير السلع، والتي تتعلق بحياة المسلم اليومية، وثانيها: الاقتراض الربوي لبناء مسكن في الغرب، وهي من القضايا الفقهية الشائكة التي تم خصوصاً فئة كبيرة من المسلمين الذين يعيشون في الغرب خاصة مع تلاحق موجات الهجرة من بلاد المسلمين إلى الغرب، أما الثالثة فمسألة بيع الأوقاف، وتعلق ببعض الظروف والأمكنة

٢٠٨ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١٩٧/٣٠.

٢٠٩ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١.

(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ١٤٢/٣.

وتخدم مصالح المسلمين بها.

## ٤,٢,١. تسعير السلع

التسعير في اللغة: " (سَعَرَ) السَّيْنُ وَالْعَيْنُ وَالرَّأْيُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يُدُلُّ عَلَى اشْتِعَالِ [الشَّيْءِ] وَاتِّقَادِهِ وَارْتِفَاعِهِ<sup>٢١٠</sup>، "والتسعير: تقدير السعر...<sup>٢١١</sup>. أما في الاصطلاح، فهو "أن يأمر السلطان، أو نائبه، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، إما بمنع الزيادة لمصلحة العامة، وإما بمنع النقصان لمصلحة أهل السوق"<sup>٢١٢</sup>.

وقد ورد التسعير في حديث النبي ﷺ، فعن أنسٍ، قَالَ: "غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ لَنَا! فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ..."<sup>٢١٣</sup>.

وقد استدل الجمهور بهذا الرواية على تحريم التسعير ووجه الدليل أنه جعل التسعير مظلمة، والظلم حرام ولأن الناس مسلطون على أموالهم، وفي التسعير حجرٌ عليهم، ولأن الإمام مأمور برعاية مصلحة العموم... فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، ولذلك جعله ﷺ ظلمًا؛ لأن فيه إزامه ببيع سلعته بما لا يرضاه وهو ينافي قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩] <sup>٢١٤</sup>.

## وقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير على ثلاثة أقوال:

**الأول: القول بالمنع:** وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وطائفة من المالكية، وقد استدلوا بالحديث السابق، لأنه مظلمة، والظلم حرام، ولم يرضى به النبي ﷺ<sup>٢١٥</sup> وقد استدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢١٠ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٧٥/٣.

٢١١ إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، مادة (س ع ر)، ٦٨٥/٢.

٢١٢ أحمد بن حسين المقدسي الرملي، شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ط ١. (مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ٣٤٩/١٤.

٢١٣ الترمذي، الجامع الكبير، ٥٨٢/٢. وأبو داود، سنن أبي داود، ٣٢٢/٥.

٢١٤ الرملي، شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ٣٥٢/١٤.

٢١٥ أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام الأئمة مالك، ط ٢. (مصر: مكتبة عيسى البابي الحلبي وأولاده، د.ت)، ٣٠٥/٢.

قال الطبري: "يقول: لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرمّ عليه من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها"<sup>٢١٦</sup> ووجه الدلالة في هذه الآية اشتراط التراضي بين البائع والمشتري والتسعير يتنافى مع اشتراط التراضي، واستدلوا بالمعقول: أن التسعير قد يؤدي إلى غلاء الأسعار فيحصل عكس المقصود حيث يمتنع التجار عن شراء البضائع وتنشط السوق السوداء، وكذلك فإن التسعير هو نوع من الحجر على التجار والناس لهم حرية التصرف في أموالهم وليس مصلحة المشتري في الشرع أولى من مصلحة البائع، وكذلك فإن تقدير الثمن هو حق للمتعاقدين دون غيرهم<sup>٢١٧</sup>.

### القول الثاني: الجواز لكن ليس بالمطلق

اختلف الفقهاء في شروط الجواز: فعند الحنفية جائز إذا تعدى أرباب السلع عن القيمة تعدياً فاحشاً<sup>٢١٨</sup>، وعند المالكية جائز في حالتين: إذا انفرد واحد أو مجموعة من التجار بالخط من سعر سلعة فيؤمرون عند ذلك باللحاق بالسعر الرائج، أو يحدد لأهل السعر قيمة معينة لا يتجاوزها<sup>٢١٩</sup>. أما الشافعية: "فقالوا بالجواز باستثناء الجلب، وفي وقت القحط في وجه ضعيف عندهم"<sup>٢٢٠</sup>، ويقول الحنابلة: "جائز للحاجة مع العدالة وقال به ابن تيمية وابن القيم"<sup>٢٢١</sup>، وقد استدل فريق المجيزين للتسعير بشروطه بما يلي:

استدل الفريق الأول بالكتاب بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. ووجه الدلال أن البيع بزيادة خاصة في القيمة مع اضطرار الناس إليها هو أكل لأموال الناس بالباطل.

أما المعقول، فلأن التسعير عند تعدي أرباب السلع في القيمة تعدياً فاحشاً صيانة لحقوق

٢١٦ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، دت)، ٢١٦/٨.

٢١٧ أحمد عرفة، التسعير وأحكامه دراسة فقهية مقارنة، (دون معلومات نشر)، ص ٨-٩.

٢١٨ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ٣٥٢/٥.

٢١٩ سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط ٢. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، دت)، ١٨/٥.

٢٢٠ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢٨/٦.

٢٢١ محمد بن أبي بكر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط ١. (بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠٠٢م)،

ص ٤٣٣. وأحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة: مجمع الملك فهد،

٢٠٠٤م)، ٩٣/٢٨، و٧٧/٢٨.

المسلمين، وأنه يجوز للإمام أن يجبر المحتكر على بيع السلعة بثمن معين.

### القول الثالث: المنع

وهذا يتعلق بمن إذا باع الشخص بأكثر أو أقل من السوق، فقد روي هذا القول عن بعض المالكية<sup>٢٢٢</sup>، واستدلوا بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه مرّ بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر: "إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا"<sup>٢٢٣</sup>، ولأن رفع الأسعار يضُرُّ بالمسلمين، وخفضها يضرر بأهل السوق، وإلى الشغب والخصومة.

"يرى القرضاوي بأنه إذا كان الناس يبيعون سلعتهم من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق حسب قانون العرض والطلب، فإن إلزام الناس بأن يبيعوا بقيمة بعينها إكراهٌ بغير حق. أما إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع حاجة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله تعالى به"<sup>٢٢٤</sup>.

### "وقد استند القرضاوي في اجتهاده على الأسس التالية:

أ- القواعد الثابتة المستندة إلى النصوص الشرعية الثابتة، ومنها التراضي، الذي هو أصل عقود البيع والشراء ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وكذلك نص الحديث الشريف الذي يدل على ضرورة توفير الحرية للسوق، وترك قانون العرض والطلب يعمل فيه وهو عين العدالة، وأن التدخل فيه بغير سبب موجب ظلم، استنادًا لنص الحديث "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق...."<sup>٢٢٥</sup>.

ب- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة وخاصة<sup>٢٢٦</sup>، فإذا تدخلت في السوق عوامل غير

---

٢٢٢ يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م)، ٣٦٠/٢. محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، د ط. (بيروت: دار القلم، د ت)، ص ٢٨١.  
٢٢٣ مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق حامد أحمد الطاهر، (القاهرة: دار الفجر، ٢٠٠٥م)، ص ٤٣٢.  
٢٢٤ ينظر: القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص ٥١.  
٢٢٥ تقدم تخرجه.

٢٢٦ معنى القاعدة: إذا كانت الحاجة عامة لمجموعة من الناس، أو خاصة بشخص، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة

طبيعية كاحتكار بعض التجار وتلاعبهم بالأسعار، فمصلحة العامة مقدمة على حرية الأفراد، فيباح التسعير استجابة لضرورة المجتمع أو حاجته، ووقاية له من المستغلين الجشعين.<sup>٢٢٧</sup>

ج- رفع الضرر عملاً بالقواعد الفقهية مثل (الضرر يزال) و (لا ضرر ولا ضرار)، فليس معنى الحديث السابق حظر كل تسعير، ولو كان من ورائه رفع ضرر أو منع ظلم فاحش، بل يجب على الحاكم التدخل لرفع الضرر عن الأمة<sup>٢٢٨</sup>.

وقد سلك القضاوي في مسألة التسعير طريق الوسطية، ومن خلاله دعا إلى عدم تقييد حرية السوق والتجار، فحفظ حقوقهم في الأوضاع الطبيعية، كما أنه لم يرض أيضاً بضيق حقوق عموم الأمة والمستهلكين في حالات الاحتكار والغش وظلم التجار. وبعد هذا العرض الفقهي للتسعير يتبين أنه مسألة اجتهادية خاضعة للمصلحة، يقوم على تديره ولاية الأمور من المسلمين، كما أنه من الإجراءات التي تعالج الأزمات الاقتصادية، وتحمي المجتمع من الاستغلال والاحتكار.

#### ٤,٢,٢ . الاقتراض الربوي لبناء مسكن في الغرب

الرِّبَا فِي اللُّغَةِ الزِّيَادَةُ، يُقَالُ: أَرَبَى فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ، إِذَا زَادَ عَلَيْهِ. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: "الزِّيَادَةُ فِي أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ"<sup>٢٢٩</sup>.

لقد حرّم الله التعامل بالربا ورتب عليه العذاب والتنكيل الشديد في الدنيا والآخرة فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْسِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي: لَا يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْمَصْرُوعُ حَالَ صَرَغِهِ وَتَحَبُّطِ الشَّيْطَانِ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُومُ قِيَامًا مُنْكَرًا"<sup>٢٣٠</sup>.... رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَعَاقِبَتُهُ إِلَى قُلِّ".

في جواز الترخيص لأجلها.

٢٢٧ القضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، ص ٥٨.

٢٢٨ ينظر: القضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص ٥١.

ينظر: يوسف القضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط ١. (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٨)، ص ٢٨٥.

٢٢٩ ابن قدامة، المغني، ٥١/٦.

٢٣٠ إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلام، ط ٢. (السعودية: دار طيبة

وَقِيلَ: "بِمَحَقِّ اللَّهِ الرَّبَا" يَعْنِي فِي الْآخِرَةِ.. وَالْمَحَقُّ: التَّقْصُ وَالذَّهَابُ" ٢٣١.

وقد ورد في الحديث اللعن على التعامل بالربا مطلقاً «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ» «لَعَنَ آكِلَ الرَّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَشَاهِدَيْهِ أَوْ قَالَ: وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ» ٢٣٢ وفي الحديث دلالة على شمول الإثم لمن ذكر، "فأما آكل الربا فلأنه المقصود أولاً وبالذات، وهو قابض الربا المنتفع به، وأما المؤكل فهو الذي أعطى الربا، وكان داخلاً في الإثم، لأنه ما يحصل الربا إلا منه" ٢٣٣.

وبالرغم من التحذير من الربا، والنهي من التعامل به المستوجب لللعن والعذاب، فإن تغير الأحوال والظروف والزمان يجعل من الصعب تجنب التعامل به كما هو حاصل في عصرنا حيث إن الاقتصاد العالمي أصبحت البنوك الربوية تتحكم به، وقد تدفع الضرورة أو الحاجة لبعض الناس من التعامل به، وفي هذا المطلب سنتعرض لصورة من هذه الصور وهو الاقتراض الربوي لبناء أو شراء مسكن في بلاد الغرب:

إن الأصل في هذه المسألة الخلاف بين الفقهاء في سريان حكم الربا خارج دار الإسلام فإن جمهور الفقهاء قالوا أن حكم الربا هو مطلق داخل دار الإسلام وخارجه. وخالف الإمام أبو حنيفة وصاحبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني وعدد من علماء السلف والخلف منهم الإمام الليث بن سعد ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهي رواية عن الإمام أحمد، ورجحها ابن تيمية والعلامة مصطفى الزرقا. يقول ابن قدامة: "وَيُحَرِّمُ الرَّبَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، كَتَحْرِيمِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُونُسَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجْرِي الرَّبَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرَبِيٍّ فِي دَارِ الْحَرْبِ" وحجة المجيزين: "ما رَوَى مَكْحُولٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا رَبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ». وَلِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ مُبَاحَةٌ، وَإِنَّمَا حَظَرَهَا الْأَمَانُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا" ٢٣٤.

للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ٧٠٨/١.

٢٣١ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٣٦٢.

٢٣٢ أبو داود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، ١/٢٦٨ برقم ٣٤١.

٢٣٣ الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، ط ١.

(مصر: دار هجر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ١٦٧/٦.

٢٣٤ ابن قدامة، المغني، ٦/٩٨.

"وقد نقل العلامة الهندي الحنفي ظفر أحمد العثماني في كتابه عن عمرو بن العاص ما يدل على أن المعاملات الفاسدة بين المسلمين تجوز في دار الحرب بين المسلمين وأهل الحرب، بل في دار المودعة أيضاً" ٢٣٥. "روى الإمام أبو جعفر الطحاوي بسنده عن إبراهيم النخعي قال (لا بأس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وأهل الحرب" ٢٣٦.

أما الإمام محمد في السير الكبير فقد احتج بحديث بني النضير حين أجلاهم رسول الله ﷺ وقالوا إن لنا ديون على الناس لم تحل بعد فقال لهم (ضعوا وتعجلوا)، مستدلاً به على جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب" ٢٣٧.

أما حجة الفريق الآخر، من المتمسكين بإطلاق التحريم للربا في دار الإسلام وغيرها، فظاهر التحريم في النصوص والظن في أدلة الفريق المجيز، يقول ابن قدامة في المغني "ولنا، قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾... وهو عام مطلق في دار الحرب ودار الإسلام...» ٢٣٨.

أما اجتهاد القرضاوي رحمه الله في هذه المسألة فيستند إلى اجتهاد جماعي يتمثل بمجلس الإفتاء الأوربي الذي يرأسه، فهو يرى فيه جوازه بشروط، وتنص الفتوى على ما يلي: "فإن المجلس وفق الأدلة والقواعد والضرورات الشرعية يجيز القرض الربوي لشراء بيت بشرط ألا يكون عنده بيت غيره وأن يكون المسكن الأساسي ولا يملك مال لشرائه بغير هذه الطريقة" ٢٣٩.

وكذلك اعتبار الهيئة العامة للفتوى في الكويت "إن الظروف والملابسات المحيطة بالقضية وعدم توفر بدائل مناسبة تجعل هذا الأمر شبه ضروري وحسب القاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) لذلك ترى اللجنة جواز شراء بيت بقرض ربوي للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة إلى أن تتوفر

---

٢٣٥ أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، د.ط. (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص ١٤٦.

٢٣٦ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ط ١. (بيروت: دار الرسالة، ١٤١٥هـ)، ٨/٢٩٤.

٢٣٧ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شرح السير الكبير، د.ط. (الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م)، ص ١٤٨٦.

٢٣٨ ابن قدامة، المغني، ٦/٩٩.

٢٣٩ البيان الختامي للمجلس الأوربي للفتوى في دورته العادية الرابعة، المنعقدة في الفترة ١٨/٢٢/١٤٢٠هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٩م.

بدائل مناسبة<sup>٢٤٠</sup>. ويؤكد القرضاوي جواز الاقتراض بالربا عمومًا بشروط "عدم وجود وسيلة أخرى وأن تكون الضرورة حقيقية، أن يستقرض بقدر الضرورة دون زيادة، إلا أن يجد وسيلة أخرى، فيتخلص من ذلك بمجرد القدرة"<sup>٢٤١</sup>.

**ومن هنا يتبين ارتكاز اجتهاد القرضاوي على ما يلي من الدعائم:**

أ- أقوال السلف وأئمة أهل العلم من الخلف المجيزين للتعامل بالربا في غير دار الإسلام برضا أهلها "ويستأنس بمذهب الحنفية الذي يجيز التعامل بالعقود الفاسدة خارج دار الإسلام إذا كان فيه منفعة للمسلمين وكانت برضا غير المسلمين"<sup>٢٤٢</sup> "وقد نقل جواز ذلك عن الإمام الليث بن سعد ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي"<sup>٢٤٣</sup>. وممن أجازوا ذلك من العلماء الشيخ مصطفى الزرقا، وقد اعتمد الشيخ في فتواه على المفتي به في المذهب الحنفي، وهو رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد خلافاً لأبي يوسف، وهو خلاف لما ذهب إليه الجمهور لكن رأى فيه مذهب معتبر ودعت الحاجة إليه.

**ب- الضرورات والحاجات تنزل منزلة الضرورة خاصة وعمامة:**

قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) والحاجة قد تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة والمسكن هو الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي مرافقه.  
ج- عدم جواز تكليف المسلم بإقامة النظام العام الإسلامي في مجتمع لا يؤمن بالإسلام.  
د- القواعد الشرعية التي تنص على أنه ما حرم لذاته يباح للضرورة<sup>٢٤٤</sup>.

لقد سلك القرضاوي في اجتهاده في المسألة مسلك التيسير على الأمة ورفع الحرج عنها حيث أجاز الاقتراض الربوي لشراء أو بناء مسكن في الغرب، لكن من دون أن يهمل الوعيد الشديد على التعامل بالربا لذلك قيده بالشروط التي تتفق مع تحقق الحاجة والضرورة. وقد اطمأن الشيخ لفتواه بمن سبقه من أئمة أهل العلم من السلف والخلف كالإمام أبي حنيفة

---

٢٤٠ القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص ١٥٤-١٦٥، حسب فتوى الهيئة العامة للفتوى في الكويت رقم ٨٥/ع ٤٢.

٢٤١ القرضاوي، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، ص ٩٦.

٢٤٢ القرضاوي، فتاوى معاصرة، ٧١١/٤.

٢٤٣ القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص ١٧١-١٧٥.

٢٤٤ القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص ١٧٧.

وصاحبه محمد ومعاصره العلامة مصطفى الزرقا، ويؤكد على إباحة المحذور للحاجة ما ورد من الأحاديث الصحيحة والصريحة ومنها: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "رَخَّصَ أَوْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا" ٢٤٥" وهذا دليل على جواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره" ٢٤٦.

٤,٢,٣. بيع الأوقاف.

الوقف لغة: مصدر قولك: وقفت الدابة... ووقفت الأرض على المساكين وقفاً، أي: حبسها<sup>٢٤٧</sup> أما اصطلاحاً: فعرفه الحنفية بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته على جهة من جهات البر في الحال أو المال<sup>٢٤٨</sup>، وعرفه الشافعية: بأنه حبس الأصل وتسبيل ثمره<sup>٢٤٩</sup>، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن والسنة والإجماع.

ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾ [البقرة: ١١٠]، "ومهما تعملوا من عمل صالح في أيام حياتكم، فتقدموه قبل وفاتكم ذخراً لأنفسكم في معادكم، تجدوا ثوابه يوم القيامة"<sup>٢٥٠</sup>، وفي السنة: وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية. أو علم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له"<sup>٢٥١</sup>. قال النووي رحمه الله وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف<sup>٢٥٢</sup>.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر بخير أرضا، فأتى النبي ﷺ

٢٤٥ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٣٠٢/١٩.

٢٤٦ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٥٣/١٤.

٢٤٧ ابن منظور، لسان العرب، مادة: (وقف).

٢٤٨ ابن عابدين، رد المختار، ٣/٣.

٢٤٩ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٣٧/٢.

٢٥٠ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥٠٥/٢.

٢٥١ مسلم، صحيح مسلم، ١٢٥٥/٣.

٢٥٢ محمد بن علي الإتيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ط ١. (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٦ هـ)، ٤١٣/٢٨.

فقال: أصبت أرضاً، لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها...<sup>٢٥٣</sup>.

**والأصل في الوقف عدم جواز بيعه** و"العمدة في ذلك حديث عمر بن الخطاب، "ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في عدم جواز بيع الوقف، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة رحمه الله... وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل... وكان أبو يوسف يميز بيع الوقف، ثم رجع عنه...<sup>٢٥٤</sup>.

واختلف العلماء في حكم بيع الوقف وصرفه إلى غيره إذا لم تتعطل مصلحة الوقف كلية؛ على قولين: القول الأول: لا يجوز بيع الوقف وصرفه إلى غيره إذا لم تتعطل مصلحة الوقف كلية وذلك عند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة. ودليلهم: لإدامة الوقف في العين الموقوفة؛ مراعاة لمعنى الوقف وقصد الواقف، لأنه ما زال الملك فيه لحق الله تعالى؛ فلا يبطل باختلال الانتفاع به<sup>٢٥٥</sup>.

فعند المالكية: "لا يجوز بيع المنقول إلا إذا صار لا يُتفَعُّ به، ولا يجوز بيع العقار ولو حُرِبَ"<sup>٢٥٦</sup>، "ولا يحل بيع المساجد أصلاً بالإجماع وكذلك لعقار لا يباع وإن خرب...<sup>٢٥٧</sup>.

وقال الشافعية "إذا انهدم مسجد أو خرب... لم يجوز بيعه ولا التصرف به...<sup>٢٥٨</sup> وعند الحنابلة: "وإذا لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية... لم يجوز بيعه...<sup>٢٥٩</sup>.

القول الثاني: جواز بيع الوقف وصرفه إلى ما هو أصلح منه، حتى لو لم تتعطل مصلحة الوقف كلية، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني. وحجتهم: أن الاستبدال إلى ما هو أصلح منه باعتبار الغرض المقصود من الوقف

٢٥٣ البخاري، الجامع الصحيح، ١٠١٩/٣.

٢٥٤ ابن حجر، فتح الباري، ٤٠٢/٥-٤٠٣.

٢٥٥ الشريبي، مغني المحتاج، ٣٩١/٢.

٢٥٦ خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، ط ١. (القاهرة: دار

الحديث، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص ٢١٣.

٢٥٧ محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط. (بيروت: دار الفكر، د ت)،

٩٠/٤.

٢٥٨ الشريبي، مغني المحتاج، ٣٩٢/٢.

٢٥٩ ابن قدامة، المغني، ٥٧٥/٥-٥٧٩.

والفائدة المطلوبة من شرعيته؛ حسن سائغ شرعا وعقلا؛ لما فيه من جلب مصلحة<sup>٢٦٠</sup>  
فعند الأحناف: "جواز البيع بشرط ألا ينتفع به مطلقاً، وعدم وجود ريع له وعدم بيعه بغبن  
فاحش"<sup>٢٦١</sup>. يقول ابن مفلج من الحنابلة "يجوز بيع الوقف إذا خرب وصرفه إلى غيره إذا كان  
الوقف مسجداً، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية، وابن القيم"<sup>٢٦٢</sup>، ويقول الشوكاني:  
(قد تقرر أن الوقف ملك لله محبس للانتفاع به... ومعلوم أن الاستبدال بالشيء إلى ما هو  
أصلح... جلب مصلحة خالصة عن المعارض)<sup>٢٦٣</sup>.

### حكم بيع الوقف عند تعطل منفعته:

أما إذا تعرض الوقف إلى ما قد يعطل منفعته المرجوة منه... فقد ذهب الجمهور إلى عدم  
جواز بيع الوقف واستبداله بغيره مطلقاً أخذاً بعموم هذا الحديث. واستدل على ذلك بما فعله  
عمر رضي الله عنه حين بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب<sup>٢٦٤</sup>...، وعند السادة الأحناف  
"جواز بيعه ويشترى بثمنه وقف مكانه"<sup>٢٦٥</sup> أما الحنابلة: "إذا لم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه  
إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه"<sup>٢٦٦</sup>، وقال ابن تيمية رحمه الله: (يجوز عندنا بيع الوقف إذا  
تعطلت منفعته)<sup>٢٦٧</sup>.

أما القرضاوي فيرى أن الأصل تحريم بيع الوقف ما لم تتعطل منافعه بالكلية، ووضع ثمنه في  
وقف آخر ينتفع منه<sup>٢٦٨</sup>.

وهذه الفتوى ترتبط بالإطار النظري لمنهج القرضاوي من خلال:

---

٢٦٠ محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط ١. (بيروت: دار ابن حزم، د. ت)،  
ص ٦٥٠.

٢٦١ ابن عابدين، رد المختار، ٤/٣٨٦.

٢٦٢ إبراهيم بن محمد ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ -  
١٩٩٧م)، ٥/٢٧٠.

٢٦٣ الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص ٦٥١.

٢٦٤ ابن قدامة، المغني، ٦/٢٩.

٢٦٥ ابن عابدين، رد المختار، ٣/٤٢٨.

٢٦٦ ابن قدامة، المغني، ٥/٥٧٥ - ٥٧٩.

٢٦٧ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣١/٢١٥.

٢٦٨ القرضاوي، فتاوى معاصرة، ٤/١٢٤. والقرضاوي، القواعد الحاكمة لفقهاء المعاملات، ص ٧٤.

أ- التمسك بالنصوص الثابتة، ومنها مثلاً الحديث الصحيح (أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث) مما ينص على عدم جواز بيع الأصل.

ب- النظر إلى المقاصد، فإن مقصد الواقف معتبر في سريان الأجر إلى يوم القيامة، وكذلك بقاء المنفعة للموقوف عليهم، مما يظهر من خلال القول بتحريم بيع الوقف لأن هذا يتصادم مع استمرارية المنفعة للموقوف عليهم وشرط الواقف. أما عند الاضطرار إلى البيع، فلا بد من وضعه في وقف آخر ينتفع منه ليستمر سريان الأجر للواقف.

ج- العمل بالقواعد الكلية التي تنص بوضوح على أن (دفع المفاصد أولى من جلب المصالح)، فلما كان بيع الوقف بحجة ضعف منفعته قد يؤدي إلى ضياع الأوقاف بهذه الحجة، وخاصة في زمن تضييع الأمانة وهذه مفسدة فدفعها أولى من جلب مصلحة استثمار ثمنه في مردود أعلى.

لقد اتسم منهج القرضاوي الفقهي، وخاصة في العبادات بالرجوع إلى الكتاب والسنة بشكل مباشر، وقد علل ذلك بأن الفقه على مر العصور ونتيجة الأخذ بالاحتياط، فقد روح اليسر، وحمل طابع الحرج والمشقة<sup>٢٦٩</sup>.

- واتسم منهجه أيضاً بالتخفيف والتيسير والبعد عن الحرج والتعسير، اتباعاً لما نطق به القرآن وصرّحت به السنة النبوية الشريفة.

- كما اتسم منهج القرضاوي أيضاً بقبول التعليل حيث يأمر بها القرآن مقرونة بعقل وأحكام تقبلها الفطر السليمة والعقول الرشيدة.

---

٢٦٩ القرضاوي، فتاوى معاصرة، مقدمة الطبعة الأولى ٨/١.

## الخاتمة

لقد اتسع معنى الفقه، ورحبت ميادينه، في الفكر النقدي للشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله، وذلك لأنه قد تبوأ مكانة الداعية الفقيه، والموجه لطلائع الصحوة الإسلامية المعاصرة فكان الفقه عنده هو فكر العافية الحضارية، الذي يخرج الأمة من المأزق الحضاري الذي وقعت فيه، فالفقه عنده ليس الفقه التقليدي، والاجتهاد والإحياء فيه لا يقف به عند الحدود التي تعارف عليه القدماء، وإنما هو إحياء حضاري لمختلف الميادين المتعلقة به من الأصول والفروع والدعوة، إنه خروج من الفكر الظاهري الذي يقف عند حرفية النصوص ومن الفكر الخارجي الذي يوصف بالعنف وضيق الأفق، ومن الفكر التقليدي أسير المذهبية الضيقة إلى فكر العافية، وفقه السنن وفقه المقاصد وفقه الموازنات وفقه الأولويات والتهيؤ على الأمة والوسطية، وتلبية حاجاتها المتجددة، دون الخروج عن الثوابت، مع الاسترشاد بتجارب التجديد الموفقة التي مارسها عدد من علماء الأمة عبر العصور.

فقد دعا القرضاوي من خلال منهجه إلى إعادة النظر في الأصول التي بنى عليه الفقهاء فروعهم وفتاويهم، وسعى من خلال حديثه عن القطعيات والمتغيرات إلى فتح قفل الباب الذي أغلق به الاجتهاد بسبب الاعتقاد بثبات أحوال الناس.

وقد تقدم خطوة أخرى باتجاه إعادة النظر في التراث الفقهي، ولكن وفق معايير ومبادئ واضحة، فالأدلة الثابتة القطعية لا يجب الاقتراب منها، فهي القلب الذي يحفظ هوية الأمة من الزوال، أما ما عداها من أدلة ظنية تتعلق بالمكان والزمان والعرف والإجماع المتهم، فيمكن إعادة النظر فيه وفق بميزان العدل والاعتدال القويم دون التجريح أو الطعن، ومع ذلك دعا إلى إعادة الاهتمام بفقهاء الصحابة والتابعين لأن فقهم أساس المذاهب المتبوعة وهو أقرب إلى روح ومقاصد الشرع، فالتراث الفقهي بالنسبة له لا ينحصر في المذاهب الأربعة، بل يتعداه إلى عموم المدارس الفقهية المعتمدة.

وقد حرص القرضاوي على ضرورة التجديد الفقهي لمواكبة التطورات المتسارعة في حياة الناس اليومية فافتضى ذلك التركيز على أنواع معينة من الفقه لخدمة هذا الغرض، منها فقه الأولويات والموازنات وفقه الأقليات وفقه الواقع والمستقبل وغيرها، وتحسباً لأي معارضة، ولترسيخ القناعة بسلامة منهجه، أمعن القرضاوي في سوق الأدلة من القواعد الكلية والعامة على صحة

منهجه، منها مثلاً مبادئ التيسير والسعة والمرونة، والرجوع إلى المقاصد العامة للشريعة، ومنهج الفتوى عند السلف، من دون الاكتفاء بسوق الأدلة العامة والكلية، بل أتى بالأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم وأقوال التابعين.

والتجديد الذي يريده القرضاوي، ليس إهمال التراث، بل العودة به إلى ما كان يوم نشأ، وليس معناه كما يريده المتغريين إفراغ الدين من محتواه وهذا التجديد يشمل العلم والعمل معاً، وهذا التجديد له معالم تقوم على رعاية الفرد عقلاً وقلباً وروحاً وجسداً ورعاية الأسرة والمجتمع والأمة، ولا بد من تجديد الخطاب الإسلامي بجميع مجالاته، وقد وضع القرضاوي خصائص لها تقوم على سلسلة من التوازنات بين المادة والروح، والعقل والغيب، والمثالية والواقعية، وهو بذلك يرسخ منهجه القائم على الوسطية.

ونبّه القرضاوي على ضرورة الاجتهاد الجماعي لتحسين الاجتهاد الفردي من الزلل، ولتقليل ما أمكن من اختلاف الآراء الذي قد يؤول إلى فتنة العوام، وهكذا نجد أن منهج الواقعية في الاجتهاد الفقهي عند القرضاوي جعله يولي كل الأهمية لواقع الحال المتمثل بالعرف، وهذا ما دفعه إلى التوسع في الاجتهاد وتجديده، لأن الأعراف تتغير حسب الزمان والمكان، ومع اهتمامه بهذا الجانب لم يغفل عن التنبيه إلى خطورة المسميات المعاصرة، وتبليسيها على العوام لإخفاء معانيها الحقيقية خاصة إذا تعلقت بالمعتقدات والأحكام الشرعية.

والفتوى عنده لون من ألوان الدعوة فهي تتضمن تصحيح المفاهيم، وبيان الحقائق، ورد الأباطيل، ودفع الشبهات وتوضيح الحكم والأسرار، لإضاءة العقول، وإحياء القلوب، وترشيد المسيرة ونبه على أن الاجتهاد المعاصر يجب أن يركّز على مستجدات العصر وضروراته والتغيرات السياسية والاقتصادية والعلمية والطبية، وما تحمل معها من نوازل يجب أن يكون للشريعة فيها حكمها.

والاجتهاد عنده له مرتكزات ثلاثة، وهي النصوص الجزئية والمقاصد المرعية والقواعد الكلية، وقد حظي فقه المقاصد في منهج القرضاوي بالأهمية القصوى، وإذا كان القرضاوي قد سبقه فقهاء وأصوليون في التنظير والتأسيس لفقه المقاصد، إلا أنه أخرج من البحوث النظرية والأسس العامة إلى مجال التطبيق والتجديد الفقهي مستنداً إلى أصول راسخة في المذاهب الفقهية، منها المصالح المرسلة، وربط الجزئيات بالكليات، وقد خطى القرضاوي خطوات

متقدمة في التأصيل لهذا العلم من خلال تقنين مسالك للكشف عن المقاصد وفتح مجالات لتطبيقها وتفعيلها.

## النتائج والتوصيات

١- يعد القرضاوي من أهم أعمدة التجديد الفقهي في العالم الإسلامي في هذا العصر حيث أسس منهجًا متميزًا يقوم على الواقعية والوسطية والتيسير على الأمة، وهو ما تحتاجه الأمة في هذا العصر الذي تتكاثر فيه الفتن وصعوبة التمسك بأحكام الشرع لذلك توصي الدراسة بالاستفادة من هذا المنهج من خلال دراسته بشكل أعمق واستخلاص الضوابط المناسبة له وتأطيره والاستفادة منه في حل كثير من النوازل الفقهية ومستجدات الفتاوى.

٢- ساهم القرضاوي في حل الكثير من المشاكل التي تعاني منها الأقليات المسلمة الملتزمة في بلاد المهجر خارج العالم الإسلامي من خلال تأسيس المجلس الإفتاء الأوربي والفتاوى التي تراعي الظروف الخاصة التي تعيشها هذه الأقلية وكان لذلك دور في اندماج هذه الأقليات مع المجتمعات التي تعيش فيها، مما كان له أثر في تهيئة الظروف الملائمة لها للقيام بدور دعوي هام، لذلك توصي الدراسة بالاستفادة من هذا المنهج والفتاوى المتعلقة به من خلال صياغة فقه خاص بالأقليات ووضع أصول خاصة به.

٣- دعا القرضاوي إلى إعادة النظر في تراث الفقه الإسلامي وأصوله في ضوء التغيرات المعاصرة مع المحافظة على الثوابت والاستفادة من جميع المذاهب الفقهية وكذلك فقه الصحابة والتابعين، لذلك توصي الدراسة بإعطاء أهمية في الدراسات الفقهية لفقه الصحابة والتابعين وإعادة إحياء فقههم وكذلك المذاهب الفقهية المغمورة، والاستفادة منها في التجديد الفقهي الذي دعا إليه القرضاوي لمواكبة التغيرات المعاصرة.

## المصادر والمراجع

القرضاوي يوسف. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، ط ١. القاهرة: دار القلم، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

-----  
التحذير من العرف الخاطئ والحداع اللفظي والتركيز على العقيدة وتأثيرها في العمل، د ط. القاهرة: مكتبة وهبة، د ت.

-----  
السنة والبدعة، د ط. القاهرة: مكتبة وهبة، د ت.

-----  
السياسة الشرعية بين نصوص الشريعة ومقاصدها، ط ١. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٨.

-----  
الشريعة الإسلامية صالحه للتطبيق في كل زمان ومكان، القاهرة: دار الصحوة، ١٩٩٣م.

-----  
الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، القاهرة: مكتبة وهبة، د ت.

-----  
القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٨م.

-----  
المدخل لدراسة السنة النبوية، ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.

-----  
المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ط ٢. مكتبة وهبة، ١٤٢٢.

-----  
خطابنا الاسلامي في عصر العولمة، ط ١. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٤م.

-----  
عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، د ط. القاهرة: مكتبة وهبة، د ت.

-----  
فتاوى معاصرة، ط ١. الكويت: دار القلم، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

-----  
فقه الزكاة، ط ١٨. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ.

-----  
فقه الوسطية الإسلامية والتجديد معالم ومنازلات، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، ٢٠٠٩م.

-----  
في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، د ط. القاهرة: مكتبة وهبة، د ت.

-----  
"الفقه وحسن الفهم"، <https://www.al-qaradawi.net/node/2320>

[26.12.2022]

- . فقه الطهارة، ط ٤ . القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
- . في فقه الأقليات المسلمة، ط ١ . القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- . كيف نتعامل مع التراث والتمازج والاختلاف، د. ط . القاهرة: مكتبة وهبة، د. ت.
- . كيف نتعامل مع السنة النبوية، ط ٢ . القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢ م.
- . كيف نتعامل مع القرآن، ط ٣ . القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٠ م.
- . من هدي الإسلام: فتاوى معاصرة، ط ٢ . بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢١ هـ.
- . موجبات تغير الفتوى، الناشر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
- . نظرية النقد الفقهي، ط ١ . مصر: دار السلام، ١٤٣١ - ٢٠١٠ م.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث، د. ط . بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩ م.
- ابن الشلي، نوار. العقل الفقهي، ط ١ . القاهرة: دار السلام، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط ١ . بيروت: المكتب الإسلامي، ٢٠٠٢ م.
- ابن المنظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، ط ٣ . بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.
- ابن النجار، أحمد الفتوح. شرح الكوكب المنير، ط ١ . بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧ م.
- ابن أنس، مالك. المدونة، ط ١ . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. الصيام من شرح العمدة، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، ط ١ . دار الأنصاري، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- . مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة: مجمع الملك فهد، ٢٠٠٤ م.
- ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن. فتاوى الصيام، جمع راشد الزهراني، المكتبة الشاملة

## الذهبية.

ابن جزّي، محمد بن أحمد. **القوانين الفقهية**، د ط. بيروت: دار القلم، د ت.  
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**،  
تحقيق: مركز خدمة السنة والسير، ط ١. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة  
المصحف الشريف، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

-----  
**الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد  
معوض، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

-----  
**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد. **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ط ١. بيروت:  
دار الفكر، د ت.

ابن حنبل، أحمد. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١. بيروت:  
مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

ابن سلام، أبو عبيد القاسم. **كتاب الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، د ط. بيروت: دار  
الفكر، د ت.

ابن عاشور، الفاضل. **المحاضرات المغاربيات**، تونس، مركز النشر الجامعي، ١٩٩٩م.  
ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط ٢. بيروت: دار  
الكتب العلمية، ١٩٩٢م.

ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام  
هارون، د ط. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩.

-----  
**مجل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة،  
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلام، ط ٢.  
السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ط ١. بيروت: دار الكتب  
العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط ٢. بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

----- . مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط ١. مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط ١. بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

الإتيوبي، محمد بن علي. البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ط ١. الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٦هـ.

إسحاق، نهاد. فقه الأولويات السياسية والاقتصادية، ط ١. دار ابن عباس، ٢٠٠٩م.  
الأنصاري، فريد. أجديات البحث في العلوم الشرعية، المغرب: دار الفرقان، ١٩٩٧م.  
البابرتي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية، ط ١. بيروت: دار الفكر، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.  
الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ، ط ٢. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح، ط ٥. دمشق: دار ابن كثير، ١٩٩٣م.  
بوقلقولة، عاشور. دراسة في التنظير المقاصدي عند القرضاوي، الجزائر: جامعة أدرار، دون تاريخ.

البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط ١. السعودية: وزارة العدل، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد شاکر، ط ٢. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

تليمة، عصام. "مراجعات القرضاوي الفقهية مع تلامذته"، من موقع: mubasher. aljazeera. net، بتاريخ: ٢٠٢٣/٢/٢٣

التهانوي، محمد بن علي. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط ١. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. الفقه على المذاهب الأربعة، ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

جميل، محمد. منهج الاستدلال والنقد والترجيح عند القاضي عبد الوهاب، ط ١. الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. المستدرک علی الصحیحین، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠-١٤١١هـ.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تحقيق: محمد يحيى الشنقيطي، ط ١. الأردن: دار الرضوان، ٢٠١٠م.

الخراسي، سليمان بن صالح. القرضاوي في الميزان، ط ١. الرياض: دار الجواب للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.

الحضري، أحمد كامل. نهاية المارب في حكم المسح على الجورب، د ط. دار الحديث الكنانية، د ت.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

الخليفي، عبد العزيز. الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، د ط. دون ناشر، د ت. الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط. بيروت: دار الفكر، د ت.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط ١. دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ.

الرملي، أحمد بن حسين المقدسي. شرح سنن أبي داود لابن رسلان، ط ١. مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط ٢. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٢ م.

السبكي، عبد الوهاب بن علي. جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م.

----- طبقات الشافعية، ط ٢. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. شرح السير الكبير، د. ط. الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١ م.

شاويش، محمود. المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي، ط ١. بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٩ م.

شلتوت، محمود. الفتاوى، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٩ م.

الشوكاني، محمد بن علي. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط ١. بيروت: دار ابن حزم، د. ت.

----- نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط ١. مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

الشيخ، سالم بن عبد السلام. الأقليات المسلمة وتغيّر الفتوى، ط ١. بريطانيا: لجنة الفتوى، د. ت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد. المحيط في اللغة، ط ١. بيروت: دار عالم الكتب، ١٩٩٤ م.

صرموم، رابع. "النقد الفقهي مفهومه وأهميته"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع ١٢ (٢٠١٤).

الصغير، فالح بن محمد. كتاب اليسر والسماحة في الإسلام، ط ١. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٤م.

الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ت.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد. شرح مشكل الآثار، ط ١. بيروت: دار الرسالة، ١٤١٥هـ.

عباس، فضل حسن. التبيان والإتحاف، ط ٢. المغرب: دار الفرقان، ١٩٩٦. عبد الباقي، محمد فؤاد. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين البخاري ومسلم، ط ١. اليمن: دار الآثار اليمن، ٢٠٠٤م.

عبد التواب، رمضان. مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، ط ١. بغداد: مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م

عبد العال، حمدي. "قيم النقد في الثقافة الإسلامية" مجلة الشريعة، الكويت، ع.١٥ (١٩٨٩).

عثماني، أحمد وعبد الحق المصري. "المنهج المقاصدي عند القرضاوي من خلال فتاواه" رسالة ماجستير لم تنشر، جامعة أحمد دراية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية العلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠١٩م.

عرفة، أحمد. التسعير وأحكامه دراسة فقهية مقارنة، دون معلومات نشر.

الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر التيمي. مفاتيح الغيب، ط ٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط ٢. القاهرة: دار المعارف، د.ت.

القحطاني، فهد. التطبيقات المعاصرة للحيل الفقهية في العقود المالية، مصر: دار العلوم،

جامعة المينا، ٢٠١٦م.

القراي، أحمد بن إدريس. الفروق، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.  
القرشي، أسماء غالب. "ملامح التجديد الفقهي عند الشيخ القرضاوي دراسة فقهية"،  
مجلة الدراسات الإسلامية، ع ٤٧، ٢٠١٦.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢. بيروت، دار الكتب  
العلمية، ١٩٨٦م.

الكرماني، محمد بن يوسف. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط ٢. بيروت:  
دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة  
مالك، ط ٢. مصر: مكتبة عيسى البابي الحلبي وأولاده، د.ت.

الكمالي، عبد الله. تأصيل فقه الموازنات، ط ١. بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٠م.  
اللاعبي المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد. البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن  
عبد الله الزين، ط ١. مصر: دار هجر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

مجموعة المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون  
الإسلامية، دار السلاسل، ١٤٢٧هـ.

مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ط ٥. القاهرة: مجمع اللغة العربية، ٢٠١١م.

المزني، إسماعيل بن يحيى. مختصر المزني، ط ١. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط ١. بيروت: دار الجيل، ١٣٣٤هـ - ١٩١٤م.

المصري، خليل بن إسحاق الجندي المالكي. مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، ط ١.  
القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

ملاكاوي، فتحي حسن. "نحو بناء فقه المستقبل"، -<https://nabd.ws/h/87532845-98d7c6>. [26.12.2022].

الندوي، محمد الرابع الحسني، رسائل الاعلام إلى العلامة أبي الحسن الندوي، ط ١. بيروت:  
دار ابن كثير، ٢٠٠٤م.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي، السعودية: مكتبة

الإرشاد، د.ت.

----- .المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث

العربي، ١٣٩٢هـ.

الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان. كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب

الرحمن الأعظمي، ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



## السيرة الذاتية

### المعلومات الشخصية:

الاسم: إسراء محيي الدين عبيد.

### المؤهلات العلمية:

ليسانس من جامعة بلاد الشام تخصص أصول الدين.

ليسانس جامعة الأوزاعي اللبنانية تخصص الدراسات الإسلامية.

ماجستير في تخصص الدراسات الإسلامية في جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم.

### الخبرات العملية:

- مدرّسة معلم صف ٣ سنوات.
- مدرّسة معلم اختصاص لطلاب المرحلتين الإعدادية والثانوية دراسات إسلامية).
- تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.
- موجهة في المدارس التركية للطلاب السوريين.
- أعمل في مجال تأمين القبولات الجامعية الخاصة.
- بالإضافة إلى أعمال إدارية أخرى في مجال التعليم والصحة.

### المنشورات:

- ورقة بحثية بعنوان: **الملكة الفقهية**، في مؤتمر العلوم الاجتماعية لطلاب الدراسات العليا في جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم ٦-٧ حزيران ٢٠٢٠.
- ورقة بحثية بعنوان: **تغير قيمة العملة في وفاء الديون والقروض**، في مؤتمر خريجي العلوم الاجتماعية لطلاب الدراسات العليا في جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم ٢٩-٣٠ مايو ٢٠٢١.